

شرح صحيح البخاري

وتحليلات بمعرفة المؤلف وما عيسى

شرح مختصر صحيح البخاري

المسمى

— جمع النهاية — في بدء الخير والغاية —

للامام الحافظ المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جرة الأزدي الاندلسي

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— حديث تخفيف الصلاة —

(٤٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَخَفُفُ مَخَافَةً أَنْ تَقْنَنَ أُمُّهُ

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع إتمامها ورعية في تخفيفها أيضا حق الغير والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام أو ليس كذلك فالجواب عن الأول أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير أركانها كلها إلا أنه يشترط أن لا يخل بواحد منها فإنه إذا أخل بواحد منها فليس بصلاة وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلواتهم لأن الله تعالى قد أمر باطالة الصلاة في كتابه حيث يقول (وقوموا لله قانتين) والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة أن يتركوا ما هو أقل من هذا فكيف بهذا الأمر الجلي وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم إلا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم أنهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل إلى البقيع ويرجع إلى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وأن الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولأبويه ولسبعين من أصحابه وقرابته ويسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من أجل أن ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات أيضا وكان بالمؤمنين رحيمًا صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي الصبح

بسورة البقرة في الركعتين معاً فأبو بكر رضى الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فجعل التطويل في محله والكل سادة على خير وماروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال بعض الصحابة
 ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددّها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطأ
 عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بنى
 لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في
 المغرب وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها قال كانت قراءته عليه السلام
 لو شئت أن أعد حروفها لعدتها فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه عاياه السلام ما كان نهيّه لمعاذ على
 الإطلاق وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف أن
 العمل جرى على أن المستحب في صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ولولا ذلك ما كان
 أبو بكر رضى الله عنه يصلى في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلاة التطويل
 فإذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي أو ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك
 التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعنى بميقاتها أنه صلاها
 قبل الوقت الذى وقت لها ذلك محال وإنما يعنى لغير وقتها الذى كان عليه السلام يصلّيها فيه فانه كان بعد
 طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ماشاء الله ثم يخرج
 ويصلى في هذا اليوم عند أول انصداع الفجر وهو أول الوقت كان يصلّيها فقد أخرجها عن ذلك
 الوقت المعلوم لها وهو التأخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لأنه من أجل تلك القرينة خفف
 الوجه الثانى: يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة الى خلاف ما دخل
 عليه من زيادة أو نقص لكن بشرط أن لا ينقص من حد المجزئ شيئاً ومن أجل ذلك تحرز
 الصحابة رضى الله عنه بأن قال ولا أتم وفي هذا التحرز من الصحابة دليل على فضلهم وصدقهم في
 نقلهم ويترتب أيضاً عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة وهى رأس الدين يجوز فيها تحويل النية
 من الأعلى الى الأدنى مع إحراز الكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع أمور الدين أن يكون الشأن
 العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الأعذار وإذا رجع الى قدر الاجزاء
 نحافظ ألا ينقص من الواجبات شيئاً وعلى هذا البيان المتقدم من أحوالهم قد اختلفت الأحوال
 وظهر النقص وقد رأيت بعض من ينسب في الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به ولا يكمل
 الواجب من بعض أركان صلاته فانا لله وإنا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل

وتمامه ولذلك قال رزين رحمه الله أوقع الناس في الأمور المحذورات الاوضاع غير المسميات المعروفة أولا لانا الآن إذا أخذنا بالتخفيف في صلاتنا خرجنا عن حد الاجزاء لأن المطول منا في صلاته لا يصل بحمد إلا الى الاجزاء بالنية فان نقص منه شيئا خرج عن بابه الذي طالب ويترتب على تخفيفها منه لأجل بكاء الصبي رعى حقوق النير كما تراعى حقوق نفسك فتخفيفها من أجل الصبي كمال فيها فانه حصل له في صلاته القدر المجزئ وبطل الكمال يجبر صلاة أم الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه بخفاء الخير هنا وتهديا وهو الاكل وأما على تصد من غير بكاء الصبي فتبيننا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزئ في العمل كما بينه بالقول وتبين مقادير الأحكام أرفع الأعمال ويترتب على هذا من الفقه أنه كان صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال على أتمها وأعلامها وأما الجواب على حد اتمامها فنعرفه بحده صلى الله عليه وسلم حين قال للبصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام لما أن سأله التعليم : اذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعلك ذلك في صلاتك كلها . وقوله عليه السلام : كل ركعة لم تقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج هي خداج لأن التمام في الصلاة في ثلاثة أشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الأركان وفي اكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها

الوجه الثالث : فيه دليل على تحرى الصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا يقتدون في الكمال بأتم الحالات وفي الاجزاء لا يأتون به الا ومع ذلك زيادة خيفة أن ينقصهم من الاجزاء شيء ما ولا يتحقق الاجزاء في الأقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء أو تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا نخرج بها إلى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد . وقوله عليه السلام : كل بدعة ضلالة وما أشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما أشبهه من البدع لأنه لم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرها من غير عذر أنه جائز وأن الأفضل ما كان يداوم هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح

الوجه الرابع : فيه دليل على فضل العلم لأن به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لأنه يأتي بالاشياء على ما أمر بها لأن الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله

تعالى أو يكون يجعل زيادة السكال بدعة فيكون أيضا يجعل في دين الله ما ليس فيه أو يكون يجعل حد الاجزاء هو السكال ثم يأخذ في أنقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع أمور الدين أن يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم. قال العلماء كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لأنه لا يمكن أن يوفى ما عليه من جهله الوجه الخامس: فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء وما روى في ذلك الوقت قول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنها لما امتنعت من الخروج إلى المسجد فسألها عن ذلك فقالت: فسد الناس. وأقرها عمر على ذلك فجاء فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لأنها تركت الأكمل في صلاتها وهو الخروج إلى المسجد لليلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على أنهم رجالا ونساء أعرف بأحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الأحاديث والآي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص

الوجه السادس: فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم: جنبوا مساجدكم بمجانينكم وصبيانكم. ويسوغ الجمع بينهما بأن تمنع دخولهم في غير الصلاة ونجيز دخولهم في أوقات الصلاة من أجل الضرورة

الوجه السابع: فيه دليل لمذهب مالك في الأخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله محافة أن تفتن أمه وقد لا تقع منها فتنة فلما كان الأمر محتملا أخذ عليه السلام بالأحوط وهو سد الذريعة الوجه الثامن: فيه دليل على أن الفكرة في الصلاة في الأمر إذا وقع وهو فيها أنه جائز يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ليسمع بكاء الصبي فيخفف ﴾ لأن سمعه له ونظره له ففكرة في أمر ليس من الصلاة إلا أنه يلزم فيه أن يكون يسيرا لا يخل بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ولا أتم ﴾ فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما أتمها

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز النظر في حكم من الأحكام إذا احتيج إليه وإن كان في العبادة والعمل إن أمكن مع إبقاء العبادة دون نقص من واجبها يؤخذ ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من أجل بكاء الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيره لها عمل من الأعمال ونظر حكم من الأحكام فاجتمع فيه ستة أشياء الالتفات للواقع والفكرة في الحكم

والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل القوى على ما يقتضيه حمل الضعيف إذا كانا في الأمر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: سيروا بسير أضعفكم. وأما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة أم لا فالجواب أنها لم تكن دائمة وإن كان قد أشرنا إلى ذلك عند تبين أحوالهم ولم يكن ذلك موضعه وإنما وصف الحال أحوج إليه وهنا ذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والأول يقويه وهو أيضا يصدقه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فكل ما هو في الأمور حق فهو يصدق بعضه بعضا فإن الشبه بينهما من أجل أن الحق فيه أن لا يتغير فالدليل على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن ما من سورة في القرآن إلا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لأنه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتجرون الذي كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله

الوجه العاشر: فيه دليل على رحمة عليه السلام بأمته لأنه لما فعل هو ذلك صلى الله عليه عليه وسلم فالجاء السكيس قد أخذ بجزء وافر من السنة والعاجر المسكين لم يحرم من حظ من السنة وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي هي السنة

الوجه الحادي عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من أعلى الأحوال يؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتنه أم الصبي والصبي أيضا نفسه إلا أنه بقيد لا يعرفه منه إلا السادة الأفاضل وهو أن لا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يؤخذ ذلك من قوله ولا أتم لأن حالة عبادة المجزىء منها لم ينقص منها شيئا ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفي سني وهو إذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله بفضله علينا بما به من عليهم بمنة

(٤٤) — حديث أصل صلاة التراويح —

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِحُجْرَةٍ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَنَجَّحَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والأفضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إلا أنها لا تكون بناء ولا بشيء يثبت يؤخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لأن اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره وإذا كان مثل الحصير أو الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستمر له به الخلوة وتحسن به لأنه يكون أجمع له في عبادته و يترتب على ذلك من الفقه أن يتسبب المرء فيما يكون له أجمع لحاظه في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة فمنوعة لأنه جاء أن الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هبك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذين أضللت كيف أفعَل بهم

الوجه الثاني : فيه دليل على أن قيام رمضان في المساجد سنة ليس ببدعة لأنه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة و يعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح أن تسمى هذه بدعة وقد فعلت وإنما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن أن نقول لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول إنما سماها عمر بدعة لأنه لما جمعهم على القارئ الواحد وحد لهم ان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة فسمى ذلك التحديد بأحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لأنه ما جعله حدها لهم إلا أنه اقتدى في ذلك التحديد بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فمن أجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لها نعمت البدعة وهنا أيضا تعارض آخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال آخر الحديث إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأمور إلا الأفضل فالجواب أن نقول ان التنفل ما عدا التهجّد في رمضان الأفضل فيه أن يكون في البيوت وأن تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون في المسجد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خفت أن تفرض عليكم فلا تطيقون فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل عمر رضي الله عنه الأفضل لما أمن العلة و يترتب على هذا الوجه من الفقه أنه إذا كان منع الشيء من أجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لأن الموجب للحذر قد زال

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز أن يأتى شخص بغيره والامام لا يعلم به يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة إلا أنه يصلي وحده ثم اتهم به من اتهم فلما علم بذلك لم ينكره

وعدم الإنكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز الحائل بين الإمام والمأموم يؤخذ ذلك من كونهم إلتزموا به عليه السلام وبينهم الحصر

الوجه الخامس: فيه دليل على أفضلية رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الأشهر

الوجه السادس: فيه دليل على أن تعظيم الأيام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها إلا بأنواع العبادات يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا بزيادة في التبعيدات

الوجه السابع: ويؤخذ منه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما رأى اعتناء مؤلانا بجلاله بتعظيمه لهذه الليالي بأن جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره من الأشهر زاد هو عليه السلام من تلقاء نفسه زيادة للحرمة وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره وأظهرها لأئمة بالفعل لأن يقتدوا بهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا أحد أشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله ليالى يعطى الكثرة وتسكيره عليه السلام الليالى وبعد ذلك قال لهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للأمر والاهتمام به يؤخذ ذلك مما استقرى من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان الأمر عنده له بال يكرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل أيضا كما كان يكرر بالقول كقوله عليه السلام يامعاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يامعاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يامعاذ بن جبل: هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله. فإنه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يحببه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع: أى بلد هذا أى يوم هذا أى شهر هذا فأعاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن ينظره

الوجه الثامن: فيه دليل على أن قرينة الحال إذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من أنه لما أن قعد صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى الليالى احتمل جلوسه أن يكون عن ضعف أو نهي أو غير ذلك فاحتاج أن يبين بالكلام ما أوجب الجلوس

الوجه التاسع: يؤخذ منه أن القرينة إذا كانت لا تحتمل إلا وجهاً واحداً قامت مقام الإفصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الإفصاح بذلك يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما صلى وصلوا معه لم يحتج أن يقول لهم في ذلك شيئاً لأن نفس الصلاة دللت على تعظيم الشعائر نصلاً لا احتمال فيه

الوجه العاشر . فيه دليل على أن المفضول قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترفيعه يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من أجل التعليم وتقعيد الأحكام ارفع العبادات فن أجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أنه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن فى الزمان الجمع بينهما أخذ الأعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أثر القعود على الخروج الى الصلاة لأنه أفضل إذ هو لتقعيد الحكم وبيانه

الوجه الثانى عشر . فيه دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم فى نقلهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿حسبت﴾ لما وقع له شك قال حسبت

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم إلا البعض من الصحابة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ناس من أصحابه﴾ وهنا بحث فى قوله لم أعلم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام ﴿قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم﴾ والافصال عنه إن يقول ان معنى علمهم هنا أحد وجهين إما أن يكون أخبره بصلاتهم معه أحد منهم فظاهر حالهم يقتضى أنهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام وما يزيد هذا المعنى ايضاً ما جاء أنه أول ليلة صلى معه قلائل ثم حدثوا به فى اليوم من صديحة الليلة فكثير الناس فكانوا فى كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا أقوى دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من أول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة ويترتب على هذا من الفقه أنه من داوم على شىء نسب اليه وحكم له أنه من أهله وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك أنه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذى كان عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجره ويصلى فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لأنه أتى بالفاء التى تعطى التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا للحجرة التى كان يصلى فيها يؤخذ ذلك من قوله اليهم لأن تقرير الحكم لا يكون الا بالمشافهة

الوجه الرابع عشر : فيه اشارة صوفية وهى أن صاحب الحال المتمسك بالأحكام هو فى تجل ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل الله وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدره وعظمه سمح فكان عليه السلام كل آية تمر به يتصف بالوصف الذى يحب لمن يخاطب فى الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الأدب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضى الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت

فقال لهم ألا تقولون ما قالت الجن حين سمعوا قالوا وما قالت قال كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها ياربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وإرشاده تحسن الأدب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله

الوجه السادس عشر: فيه دليل على جواز أخذ مالا بد منه من الدنيا وهو أيضا عون على التزود للآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فصلوا أيها الناس في بيوتكم ﴾ فلولا اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها إليهم تقتضي جواز اتخاذها وأنها عون على الآخرة لأنه يخلو فيها لعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية إذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه في الحقيقة كله آخرة محمودة وقوله ﴿ فان أفضل الصلاة ﴾ تكون الألف واللام هنا للجنس

الوجه السابع عشر: فيه على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يؤخذ ذلك من قوله أفضل لأن باب أفضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت أفضل الا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا أولا هذا اذا لم تكن هناك علة وإن كانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك أن يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك أفضل له ويجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد أفضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل أن يكون مغضوبا أو امامه فاسقا وما أشبه ذلك فهي اذ ذاك في البيت أفضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الأئمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة

الوجه الثامن عشر: فيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الألقاب في الفرض على حد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض

الوجه التاسع عشر: وفيه دليل على طلب المندوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا أمر وأقل أحواله الندب

الوجه العشرون فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان إخفاء الحالة هو الأكمل في الأحوال يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل الا المكتوبة لأن زيادة التنفل بعد أداء الفريضة زيادة في الايمان كما قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى يزيد زيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة في الايمان حال من أكبر الأحوال وقد نص عليه السلام

على ان اخفاه افضل فصيح ماتا ولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرّك ومولاك موضع شكواك رضى الله عناهم ومن علينا بما به من عليهم لارب سواه ولا مرجو الاياه

(٤٥) — حديث جواز المشى فى الصلاة —

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

ظاهر الحديث يدل على جواز المشى اليسير فى الصلاة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول هل يكون المشى اليسير فيها كلها أعمى فى حالاتها كلها أولا يكون ذلك الا فى هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز فى كل حالاتها كلها ما لم يقتزن به علة مانعة ولذلك قال العلماء إنه يجوز المشى اليسير فى كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجولوس ولا يجوز ساجداً لأنه فيه أمران أحدهما التشويه والمثلة وذلك فى الشرع ممنوع والثانى توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لأنه يتأذى بذلك والاذاية ايضا ممنوعة وإن قلنا لا يفهم علته فلا يجوز الا فى هذه الحالة وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم أى قرب منه لأن العرب تسمى الشيء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك فى الامام لما ذكروا شروط الامامة فى الصلاة ذكروا أن لا يبعد من الجماعة وعلموا ذلك بعلم منها ربما تكون فى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم رأوها فخير به وربما سها فسبحوا له فلم يسمعهم فيجذبونه بثوبه وربما أحدث هو فيمديده ويستخلف من يتم بالقوم وإذا كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولو جوزه من هذا النوع يؤخذ منه أنه ان ذكر شيئاً من العبادات فى الصلاة وتمادى فى ذلك أنه ان لم يخل بشئ منها جاز والحجة فى هذا وبما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان فى أمر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع أنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان بعد يسأل العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن مجزى والا جبر الخلل الذى وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذى ذكروا فيمن عمل عملاً بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجوراً أم لا على ثلاثة أقوال لأن ذلك الذى يعمل العمل بالجهل هو ممنوع من السؤال

ولم يسأل وهذا لم يكن متمكناً من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكر في هذا الحديث

الوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ زادك الله حرصاً ولا تعد ﴾ دعاؤه عليه السلام له بالحرص حرصاً على العبادة معناه زادك الله حرصاً في اجتهدك في طلب الأعلى في العبادات لأنه لو صلى حيث أحرم أجزأته صلاته ولما كان الصف الأول أرفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أرفع مما في الصف الأول فاراد هو أن يأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأما كن من الصف الأول ويترتب عليه من الفقه أن قوة الباعث هي الحاملة على العبادات وهذا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إنما حملت الرجال الهمم لا الأبدان وقوله ولا تعد أى لا تعد للتأخير حتى تحتاج إلى أن تدب في صلاتك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن المستحب في الأكمل أن يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل السارى . قبل الرمي تراش السهام

الوجه الرابع : وفيه دليل لأهل الصوفة الذين قدموا قبل الأعمال الزهد في الدنيا لأنه الباعث على تمكين أسباب الكمال في العبادات وإلى الفوز بحوز أسنمتها ولذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلاً نائماً فوكره برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعني ياروح الله أنام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الأرض مثلاً أو نحوه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال عيسى عليه السلام ثم نومة العروس في خدرها فقد فقت العابدين

الوجه الخامس يؤخذ منه الدعاء للشخص وإن لم يطلبه إذا رأى فيه لذلك أهلية لأنه يعان به على ما هو بسبيله يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من دلائل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل لا جعلك الله تعود لمثلها فالجواب أن دعاءه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير . ولو دعا له بأن لا يعود ودعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه من أنواع من الخير لأنه قد يتأخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له أفضل مثل تمرىض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقوم به أو خروج لغزو أو ما أشبه ذلك من أنواع الخير فلما احتتمل دعاؤه عليه السلام أن يكون فيه عون على الخير أو منع منه لم يدع له وندبه إلى الأفضل وحيث كان الدعاء خير كله دعاؤه وإن لم يسأله ويترتب على هذا من الفقه أن لا يدعو أحد بدعاء إلا حتى يعلم ما يترتب

عليه ويتيقن أنه خير كله سواء كان لنفسه أو لغيره

الوجه السادس : فيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجاياء يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أتى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا تفهم إلا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وإيضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلى لأنه سبحانه لا يحل في شيء وإنما معناه رحمة حالة على المنكسرة قلوبهم وأى رحمة أعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي رضى الله عنه بما فعل دون علم سخره صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لأن أفضل السرور عندهم رضى الله عنهم دعائوه صلى الله عليه وسلم لهم فبهره صلى الله عليه وسلم بإدخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند إخباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه

(٤٦) — حديث وجوب توفية أركان الصلاة —

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال أرجع فصلّى فإنك لم تصل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فصلّى فإنك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع ذلك في صلاتك كلها

ظاهر الحديث يوجب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها ومن لم يفعل لم يجزه صلاته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اقرأ ﴾

ماتيسر معك من القرآن)) وهنا بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه عليه السلام في حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي حديث آخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيها ويسوغ الجمع بينهما بأن يقدر هنا مخذوفاً والموضع يحتمله فيكون التقدير ماتيسر معك من القرآن بعد أم القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لأنه احتمل هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن وتقرير الحكم بآثارها في الصلاة فرجع الحكم بها معاً ما كما أن الصلاة معارضة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون إذ ذاك الجمع كما قدمناه أولاً والاحتمال الأول بعيد لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل أعلم

الوجه الثاني : فيه دليل على الأمر بتكبيره الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ويؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفاً في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((فكبر)) ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوماً ما جاز السكوت عنه عند الحاجة إليه وهنا بحث وهو أن يقال ما هو حد الاستواء باختلاف العلماء في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسييحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حداً إلا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الأظهر لأن الذي أعطى البلاغة والنور والحكمة أخبر بالأمر الذي يأخذ كل الناس منه القدر الذي فيه إجزاء فرضهم لأن الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا بأقل من ثلاث تسييحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسييحات لا يتم له فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم أيضاً في النطق بالتسييح يختلفون الوجه الثالث : فيه أيضاً من الحكمة معنى لطيف لأنه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن

التسجيع والتفكير في الدعاء لأنه إذا كان الداعي مشغولاً بالخاطر بتفكير دعائه ذهب منه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما أراد من الإجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بأمته ويشبهه هذا من طريق الحكمة لأن الصلاة المطلوب منها أمران الظاهر وتوفيقه وقد بينا العلة في ذلك آنفاً والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في الصلاة أو شرط كمال وشغل الخاطر بهذه التسييحات ينافي الخشوع والحضور فمن أجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حداً لا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى أبقي الحد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو ما الحكمة بأن جعل مفتاح الصلاة الله أكبر ثم فصل هذه الصيغة المباركة بين أركان الصلاة فالجواب

ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحسكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة توجهاً الى المولى الجليل ومناجاة له كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فانما يناجى ربه ولقوله عليه السلام: اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم. وقد قال عز وجل (فاينما تولوا فثم وجه الله) وقد جرت الحكمة أنه لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الأدب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا دال على الاذن للوقوف بين يدي المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشار كه فيه أحد من خلقه حتى يكون سبباً لحضور حقيقة التوجه اذذاك

الوجه الرابع: فيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء في نداء الصبح للصلاة الصلاة خير من النوم لأن النوم مما تستطيه النفوس فأشعرنا بأن مادعت اليه من الصلاة خير وأطيب مما هي فيه فكذلك قوله الله أكبر فانه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أو ضده أو عبادة من العبادات أو نوع من أنواع المباحات الله أكبر أى مادعاك الله اليه أكبر مما أنت فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك تجده خيراً لك في الحال والمآل ولذلك قال عز وجل في حقها (وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) فان من ليس من الخاشعين اذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من أكبر الأشياء وأما الخاشعون فانه ينتظرونها انتظار فرح بها وهى أخف الأشياء عليهم وأحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرعة عني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك إلا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة في الفصل به بين أركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجاء أو تحقيق لخوف أو تحقيق لوعد أو وعيد أو لنفى إعجاب أو وسوسة مثال الرجاء أن يكون قد ابتدل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعاء فيما يرجو به خيراً فجاء بعده الله أكبر بشرى بلوغ ما أمله من فضله عز وجل في اجابة دعائه او خوفه ان كان في دعائه خائفاً من شيء فجاء بعده الله أكبر أى هو أولى بالخوف فاذا خفته فلا تخف غيره أو كان قد قرأ آية ووعد أو وعيد فجاء بعده الله أكبر تحقيقاً لمقتضى ما قرأ أو لنفى إعجاب ان وقع للنفس أنها قد وفقت ما عليها وأن لها بذلك حقاً على الربوبية واجبا فجاء بعده الله أكبر أى حق الله أكبر كما جاء ولذلك كر الله أكبر معناه ذكره لك في الأزل أن جعلك من الذاكرين له أكبر من ذكرك أنت الآن له

الوجه الخامس : فيه دليل على أن الأدب إذا دخل المسجد أن تقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فأقراره عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك في الأحاديث إذا استقرت كثير

الوجه السادس : فيه دليل على حرمة العبادة وأنه لا يكلم من هو فيها ولا يعلم وإن أفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئاً حتى فرغ وأتى إليه فقال له عليه السلام أرجع فصل والصلاة التي صلى أن كانت فريضة يترتب على ذلك من الفقه أنه إذا نقص من توفية أركان الصلاة شيء لم تجز وإن كانت نافلة يترتب عليها من الفقه أنه من دخل في نافلة وعجزه منها شيء أو أفسدها باختياره أنه يأتي بيدها والحجة في ذلك لما لك رحمه الله تعالى الذي يقول أن النافلة تجبر كما يجبر الفرض ومن دخل فيها وجب عليه إتمامها لأنه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على أنها فرض فالأظهر أنها تحية المسجد

الوجه السابع فيه دليل على أن تكرار العمل بغير تمام لا يعد شيئاً يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أرجع ﴿ فصل فانك لم تصل ثلاثاً ﴾

الوجه الثامن : فيه دليل أن العالم لا يتعين عليه أن يعلم حتى يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال فعلمني

الوجه التاسع يؤخذ منه أن لا يحكم بشيء محتمل حتى يبحث على حقيقته يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ولم يعشه وما قال له إلا أرجع فصل فانك لم تصل لأن قلة توفيته للصلاة احتمل أن يكون ذهوله لشغل بال أو لجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزد عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء شيئاً

الوجه العاشر : فيه دليل على جواز النظر للمتعبدين إلا أن يكون مواجهاً له فلا ينظر إليه لأنه إذا نظر إليه وهو مواجهاً له شوش عليه ذكره العلماء وليدر وجهه عنه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له أرجع فصل فانك لم تصل إلا أنه نظر إليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله ويترتب على ذلك من الفقه أن لكل راعٍ أن يتفقد من تحت رعايته في أمر دينهم هل يوفون أم لا فإنه مسئول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن أهم أموركم عندى الصلاة الوجه الحادي عشر : يؤخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وإن كنت قد سلت قبلها يؤخذ ذلك من أنه كلما جاء من تلك الصلاة التي رد النبي صلى الله عليه وسلم إليها أعاد السلام عليه صلى الله عليه

وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا إشارة من طريقة أهل التحقيق في المعاملات لأن الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوى بسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم الى عالم آخر فلزم اوجاز اوندب الى السلام وما هو أقل من هذا الاعتبار . روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشى مع أخيه وحال بينهما شجرة أو شيء ثم تراجعا من ذلك الأمر اليسير سلم أحدهما على صاحبه لأن الفرقه وان كانت يسيرة فقد انقطع استصحاب الحال وجاء أمر آخر فينبغي أن يبدأ بالسلام لما فيه من الأجر والخير والبركة فهو لاء رضى الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ماندبوا اليه وان خواطرهم عاملة بذلك ولو فعله اليوم أحد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قدتوالت فما يفيق سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد بزغت فأنى لنا بجبر ماضع من العمل الوجه الثانى عشر: فيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع عندهم رضى الله عنهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلنى﴾ لأنه تواضع ولم يكفه الاخبار الاسحقى وكده باليمن وقد قال العلماء لا يحرم طالب العلم الامن وجبين إما من الكبر أو من الحياء فان الدين ليس فيه كبر ولا حياء فى قول حق أو تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء من ان يتفقهن فى الدين

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها . من أحب أن يحيا يموت .

(٤٧) — حديث رد المأموم على الإمام بالحمد فى الرفع —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث : أن من وافق تحميده عند قول الإمام سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : مامعنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل فى الزمان أو فى الاخلاص أو فى مجموعهما محتتمل والأظهر موافقتهما فى الزمان والاخلاص لأنه لم يبق محتتمل آخر وبقي الوجهان على طريق الطمع والرجاء فى فضل الله تعالى وهنا بحث فى قوله عليه السلام قول الملائكة

هل يعنى به ملائكة معروفين فتكون الألائف واللام للعهد أو يعنى به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمال لكن جاء حديث آخر قول الملائكة فى السماء فذل على أنها للعهد وأنهم ملائكة فى السماء ومما يقوى هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله : يامن أظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بنى آدم فاذا تحرك الآدمى بأى نوع تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الآدمى لكن بفضل الله ان كان تحرك الآدمى بطاعة تحرك ذلك التمثال بمثلها فأبصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة أو مكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فمبجان من هذا حله بعد عليه

الوجه الثانى : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من أن هذا العالم على كثرته تكون الملائكة فى العالم العلوى يراقبونهم واحداً واحداً

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان بنى آدم الصالحين أشرف من الملائكة يؤخذ ذلك من كون العالم العلوى مترقبين لهم و يؤمنون على دعائهم واحداً واحداً

الوجه الرابع : فيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لأنه لم يحمى أن الملائكة تشارك الآدمى فى هذه العبادة بالموافقة الا فى هذا الركن وتأمينهم عند آخر الحمد لله رب العالمين بقولهم آمين فهذا أيضاً دليل على فضل السورة لأنه لم يحمى أنها تؤمن على القراءة فى شيء الا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدهما على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الأركان والأقوال

الوجه الخامس : فيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من أنها لا تؤمن وتحمده على قول الفذ آمين عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس إلا وفى هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لأنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأجور كأنه بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هى فنقول والله أعلم لما جاء أن الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته أفضل ما أعطى السائلين فلما كان هؤلاء امتثلوا ما أمروا به فى حال الركوع بترك كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بأن جعل لهم فى هذا الموطن الذى هو رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم ليعرفوا قدرها من نعمة لانه ليس فى جميع الثواب

أعظم من المغفرة كما قررناه في الأحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاء قول إمامهم سمع الله لمن حمده أى أنه قد سمع حمدكم إياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده بالجبل وهو قوله عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيت ما أطلبى السائلين) جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لأن الحمد يقوم مقام الشكر وهو أعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله (إن شكرتم لأزيدنكم) فلما شكروا زيدت لهم المغفرة بفضاء زيادة الكرم توفية لوعده الجليل (ومن أوفى بعهده من الله) وكانت الزيادة خيرا من العمل لأن الزيادة هي بمقتضى الفضل وإن كان الكل من الخير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الأعمال فهي فضل صرف بفضاء بأعظم الأشياء ولذلك قال جل جلاله (وبزيدهم من فضله) وهذا أجل البشارات وأجل السرور لأن ما هو مقتضى فضل ذى الجلال والإكرام لا يمتنى به هم ولا نصب ولا حظ من خير إلا وقد أجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلا الله من أهلها بفضله ولذلك قال عز وجل (واسألوا الله من فضله) لأنه إذا كان السؤال من المسكين إلى الجليل وهو ليس بملتفت لعمله كان أنجح في الاستجابة ولا ينتبه إليها إلا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله

الوجه السادس : وهنا إشارة صوفية لأنهم لما رأوا هذه الإشارة وغيرها يقتضى تفضيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فأورثهم عز وجل العز الرفيع بأن شرفهم فقال عز وجل في محكم التنزيل (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) فبهنا الله ما فهمهم وجعلنا في الأحوال معهم لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(٤٨) ————— حديث رؤية المولى عز وجل —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى

هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
 فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب
 الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يحوز من الرسل بأمته ولا يتكلم أحد يومئذ إلا الرسل
 وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان
 قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله عز وجل فتخطف الناس
 بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل
 النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود وحرم
 الله على النار أن تاكل أثر السجود فيخرجون من النار بكل ابن آدم تاكله النار إلا أثر السجود
 فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم
 يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار
 دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشبنى ريحها وأحرقني
 ذكاه فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله عز
 وجل ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكنت
 ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله اليس قد أعطيت العهود والمواثيق
 أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن
 أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق
 فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن
 يسكت فيقول يارب ادخلي الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما غدرك اليس قد أعطيت
 العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله

عز وجل منه ثم يأذن الله له في دخول الجنة فيقول من فيتمنى حتى إذا انقطعت أميته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يدك ربه حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله لك ذلك ومثله معه وعن أبي سعيد أني سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله

ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله عليه السلام «هل تمارون» معناه هل تشكون وعلى الرواية الأخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الأشياء التي لا يشك أحد أن القمر موجود مرئى ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتحقيق كافياً ثم أكد عليه السلام بأن قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي ابتدائه عليه السلام أولاً بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الأب الجليل وهو إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل على إثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على إثبات الرؤية فكل استدلال بمقتضى حاله لأن الخلقة تصح بالوجود والمحبة لا تقع إلا برؤية المحبوب

الوجه الثاني : فيه من الحكمة أن رؤية القمر يقربها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى أن يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا بصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليداً والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له فإن الأعمى يلقاه حرها وإذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب أحس بادراكها بزيادة يجدها على ما يخبرون بذلك فأكد لها صلى الله عليه وسلم بأشد من الأول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لا في السكينة لأن القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس أيضاً شيء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل فأما من طريق العقل فبالاجتماع منهم أن الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبهة بوجه من الوجوه وأما من طريق النقل فما جاء في التنزيل (ليس كمثل شيء) وإنما العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الأسد والبشر ليس بينه وبين الأسد في الخلقة مماثلة وإنما شبهوه به لسكرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبهة في الخلقة بينهما وإنما شبهوه لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض إذا

سأل أحدهم الآخر في أمر هل هو حق أم لا فيحلف له أنه حق كما أنت موجود في الوجود لأن علم الضرورة لا يشك أحد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذى هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذى هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بأن السماء فوقك وجودة وأن الأرض تحتك موجودة وأنت فيها موجود الآن وكذلك ما أدركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذى لا ارتياب فيه بأنها موجودة حسا

الوجه الثالث : فيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظرى على علم الضرورة وبنائه عليه وفيه من الفقه أيضا أن يخاطب كل شخص بما يفهمه لأن العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذى أشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام إلا بما كانوا يفهمون عنه يؤيد ذلك قوله عليه السلام: خاطبوا الناس على قدر عقولهم أى على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون أى لا تتضاغطون لأن القمر اذا ارتقب فى أول ليلة تضاض الناس على من أبصره لى يريهم إياه ويتعبون فى ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه اضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط أحد مع أحد ولا يتعب أحد فى رويته بل قد كسا نوره جميع الأرض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الأول فى تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان إنكم أيها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك فى ذلك كما يشهد له آخر الحديث

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ ترونه ﴾ كذلك عائد على تحقيق الرؤية التى أخبر بها عليه السلام من أنهم لا يشكون فى القمر ولا فى الشمس بتلك الصفة فنقول كذلك حق يرونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لأن بعض مخلوقاته سبحانه يراها ويعلم بالقطع أنها محدودة ولكن لا نحيط نحن بها مثل السماء والأرض نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثل شيء ! تنبيه ثان وهو أنه لا يلزم أيضا من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس هم فى جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا فى جهة فكيف بمن ليس كمثل شيء تنبيه آخر أيضا وهو انه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته منه الماء فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لأنه كلما جعل فى شيء يكون لونه لونا ذلك الشيء وحقيقة لونه القائمة به لا يدركها أحد ولم يقدر أحد من المحققين أن يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثل شيء فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية

بلا ريب أيضا

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ أى تجمع كما قال عز وجل (وأرسل في المداين حاشرين) أى من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ماورد من الأخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك أنه حق كما أخبر عليه السلام ولا يتعرض أيضا الى الكيفية في كل ما جاء من أمر الساعة فانه أمر لا تسعه العقول وطالب الكيفية فيه ضعف في الايمان وإنما يجب الجزم بالتصديق كما أخبر عليه السلام لأن قدرة القادر لا يعجزها ممكن

الوجه السادس: قوله عليه السلام ﴿فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه﴾ شئ يعبد جميع الأشياء مدركة كانت أو غير مدركة فالمدرک منها مثل الشمس والقمر والنجوم والأوثان على اختلافها وغير المدرک منها مثل الملائكة وهوى النفوس لقوله عز وجل (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) وما أشبهها وفي قوله عليه السلام أولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على أن كل ما يعبد من دون الله كائن ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكنت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل أن يريد من عبد الله فانه يبدأ في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبد فانه شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شئ فهو جل جلاله شئ وليس كمثله شئ وذكر عليه السلام الشمس والقمر لأنها أعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الأوثان بقوله الطواغيت فأزال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه الأول كما ذكرناه ويترتب على هذا من آداب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه أوفى بعضه احتمال للوجه الذى أراده ولغيره أنه يأتي بمثال أو إشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما أراده ويترتب عليه من الحكم أن لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من أوله الى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا ببعضه ببعض

الوجه السابع: فيه دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يؤخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يفضى به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الأمر قد ورد والمتبعون على اختلاف فتبع بالجملة وتارك بالجملة أيضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله أعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان أهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان السكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو أنه قد أخبر أنه من كان

يعبد شيئاً اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم أين يكون فسكوته عليه السلام عن غاية الاستقرار يؤخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو أنه لما أخبر عليه السلام بأنهم طواغيت وقد علم بتواعد الشرع أن الطواغيت كلها في النار فللعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وإن كان قد بينه في حديث آخر فإنه عليه السلام ذكر فيه أنهم يردون جميعاً النار الأوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله (فأوردتهم النار وبئس الورد المورود)

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ﴿وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها﴾ وهنا بحث في الأمة هل الألف واللام للجنس يعنى أمة التوحيد من الثقلين من أول العالم إلى آخره أول العهد يعنى به أمة محمد عليه السلام لا غير احتمال والظاهر أنها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهو جميع الرسل وأممهم من الجن والانس أى أنهم لا يتبعون وثناً وإن كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين لكنهم لما ادعوا أنهم مؤمنون أبقوا مع المؤمنين

الوجه التاسع: قوله عليه السلام ﴿حتى يأتى﴾ تمحيض ثان لحقيقة دعوى الايمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لأنه لما تلبس هؤلاء المنافقون بدعوى الايمان أبقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من أجل تلك الدعوى

الوجه العاشر: قوله عليه السلام ﴿فيأتيهم الله عز وجل﴾ الايتان هنا بمعنى الظهور لأن الايتان في اللغة يكون بمعنى الحياء والانتقال كما تقول أتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم أتى الأمر الذى قلتم بمعنى ظهر وأتى الحق أى ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدى الا يسيراً فاذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويرز وانما هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بالايان مع عدم الكيفية والأوصاف اللائقة بالمحدثات كلها الوجه الحادى عشر: قوله عليه السلام ﴿فيقول أنا ربكم﴾ هذا أيضاً يجب الايمان به مع نفى الكيفية لأن مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذى هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه في الدنيا باللسان العربى واحتمل أن يكون عز وجل كلمهم بكلامه الذى هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء وتكون يسر العبارة هنا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلغة كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضوعين غير ملحوظة بل منفيه نفى كل ويترب على ذلك من الفقه الايمان القطعى بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في كل موضع يقع الكلام في ذاته الجليلة سبحانه وفي صفة من

صفاته لاسييل للنظر في الكيفية في شيء من ذلك

الوجه الثاني عشر: قوله عليه السلام ﴿ فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ﴾ هذا أدل دليل على أن إدراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يأتيتهم فيقول أنا ربكم على المعنى المتقدم فمع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لأن حجابهم جعل من عند أنفسهم ونضرب بذلك مثلاً في عالم المخلوقين والله المثل الأعلى مثل قرص الشمس إذا أقبلت وقيل للضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع أن عين الشمس إذا لم يكن دونها سحاب أنها مستنيرة فإذا نظر إليها يبصره رأى فيها طرقاتاً حمراء وصفراً وسوداً فيقول ليس هذه الشمس التي أعلم فيقال له منك عدم حقيقة الإدراك فينزع في ذلك فيقال له داو بصرك ثم تعال وابصرها فإذا داوى بصره وعاد إلى نظرها رآها على حال كماها من الحسن والضياء فينتد يسلم أن حجابها كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثل شيء فالجيب كلها التي لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية

الوجه الثالث عشر: فيه تعلق لأهل الصوفة الذين يقولون بأن الحجب كلها من أنفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وخاطب وخطوب وأبصر وبصر لكن مع التزام حدود الأكابر والأعظام وتقرير القواعد الشرعية والتزيه اللائق بالجلال

الوجه الرابع عشر: قوله ﴿ هذا مكاننا ﴾ أي لا نبرح منه وقوله ﴿ حتى يأتينا ربنا ﴾ أي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا ويؤخذ هنا من الفقه أنه على قدر حال علمك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن فتاني القبر قال أيكون معي عقلي قيل نعم قال لا بألى وذلك لعلمه أن علمه يكون على أكمل حالات الإيمان فلذلك قال إذا بقي معي ما عقلته من الإيمان فأنا ناج لاشك فيه وإنما خاف من تبديل الحال ولذلك قال أهل العلم بالمعرفة والشريعة أن التجلي هناك في دار السكامة يكون بتفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والأعظام وقوله ﴿ فإذا جاء ربنا عرفناه ﴾ معناه فإذا تجلى لنا نفسه عرفناه لأن المؤمنين هنا يعرفون أن قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ما شاءت كيف شاءت وهنابحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد أو أهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون ويخاطبون والغير في حكم التبعية كما هو الأمر في هذه الدار لأن العرب إذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الأمر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة أن تعطى هناك للعالم من حسن الجواب والأدب كما تعطيه للذي قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي الأخبار ببقاء

الايمان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذى هو على ماهو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ماهو عليه من الاستغناء والجلال ولذلك روى عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول أو ليس يخاطبني ويوجئني ويقول لى ياأمة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبي وقوله ﴿فياأيهم الله﴾ أى يتجلى لهم وقوله ﴿فيقول انا ربكم﴾ هو على ماتقدم من القول قبله من البيان وقوله ﴿فيقولون انت ربنا﴾ فحين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله ﴿فيدعوهم﴾ هنا اى يدعوهم الى الاتباع لما جاء فى حديث غير هذا وقوله ﴿فيتبعونه﴾ اى يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء ان هذا الموطن اعنى موطن الاتباع يكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حتى يقال لهم ارجعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله فى كتابه (فضرب بينهم بسور) وقد جاء ايضا مثله فى حديث غير هذا

الوجه الخامس عشر : فيه من الفقه انه عند الاختبار يتبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الفائدة بعد الايمان القطعى به ان يختبر المرء هنا حال ايمانه حتى يعلم من اى الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا . ولتعلم ان حكم الله عدل وما أمرنا به حق وأن الحكم لا يتبدل فلا تمهل نفسك وتطمع فى الخلاص بضد موجه فهو عين الحق وهنا سؤال وهو ان يقال ما الحكمة فى تجلى مولانا لنا أولا ولم يعطنا المعرفة وفى الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما اتبعت كل امة ما عبدت فان قلنا هذا مما استأثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة فى ذلك فلا بحث وإن قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا بالحكمة وما اخبرنا الا ان نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو الأظهر والله اعلم فما الحكمة فى انه عز وجل تجلى لنا مرتين ومنعنا فى الاولى الميز ومن به غاينا فى الثانية فتقول والله أعلم لأن يكون بدء الخير وهو التجلى والكلام بما كنا عرفناه به فى الدنيا أنه ليس كمثله شئ وان كل ما فىنا من حواس وما فيها من إدراك خلق له عز وجل فعرفنا أولا بالصفة التى ابتدأنا بها فى الخلق أولا وآخرا وهى صفة القدرة المتصرفه فينا مع إبقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه أولا بأول بمقتضى الحكمة وأما كونه عز وجل آخر التجلى حتى لم يبق الا هذه الأمة فيها منافقوها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وأممهم جنا وانسا فذلك والله أعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم إذ يعاينون ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلى والخطاب فيقدرون إذ ذاك على قدر المنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طيقانا يبصر أهل الجنة منها أهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التى هم فيها لأن النعمة لا تعرف إلا بمعرفة

ضدها جعلنا الله من أهل نعمه في الدارين بمنه وقوله ﴿يضرب الصراط بين ظهري جهنم﴾ يضرب الصراط أى ينصب كما تقول ضربت الحبل أى نصبته وقد جاءت صفة الصراط أنه ارق من الشعر وأحد من السيف وأنه سبع عقبات وان طول كل عقبة مقدار ثلاثة آلاف سنة على أحد الأقاليم وقوله ﴿بين ظهري جهنم﴾ أى على وسط جهنم لأن الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسراء أتينا على السماء السادسة فناداه الى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهري القوم أى في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم وقد جاء أن النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فرقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط أنه حق وأنه الآن مخلوق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لأخبر أنه يخلق فلما أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده أخبرنا هنا بأمر قد علم ولو لم يكن كذلك لأخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما) أى طريقى

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه الدليل على عظيم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هي بقدر طوله وهذا الترتيب العجيب الوجه السابع عشر: فيه دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون بأن النار مخلوقة موجودة الآن لأن الصراط لا يضرب على شيء الا أن يكون مخلوقا موجودا حسا

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أنه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها لأن النار كما أخبر عز وجل في الكتاب وكما أخبر عليه السلام في الحديث سبعة فالأولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من أمة محمد عليه السلام وغير المؤمنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها أعادنا الله منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب أنه لما أحكمت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا أهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه إنما جعل طريقا الى الجنة والكفار ليسوا من أهلها فلا يعبرون عليه وانما يدخلون ما أعد لهم من الدركات على أبوابها ومن أهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا أن يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة بأهل الايمان لئلا يقع أحد من المؤمنين في النار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثل شيء

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن أمور الآخرة ليست على أمور الدنيا في غالب أمرها يؤخذ ذلك من أن الصراط بهذه الصفة يتحمل جواز جميع المؤمنين في مقدار بعض يوم من أيام الدنيا لأنه جاء أن الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد مقدار نصف يوم من أيام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار أن ذلك القدر من جرم في الحالة والحدة لا يحمل من الثقل شيئاً فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولأن الطريق الواسعة أيضاً في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير إلا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وأيضاً فإن الطريق الضيق هنا إذا كان على مهواة لا يملك أحد أن يستطيع المرور عليه وهناك أهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته

الوجه العشرون: قوله عليه السلام ﴿فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته﴾ فيه دليل لما ذكرناه أولاً لأنه عليه السلام عنى بالامة جميع الموحدين من آدم عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام الوجه الحادى والعشرون: فيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل أمته على سائر الأمم يؤخذ ذلك من تقدمته عليه السلام بأمته في الجواز على الصراط وقوله عليه السلام ﴿ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل﴾ يعنى حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس أنهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم أنا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والأهوال فيه مواطن مواطن فعبّر عن كل موطن باليوم وهذا سائغ في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاء من الأخبار في يوم القيامة لأنها كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ وهى كلها حق

الوجه الثانى والعشرون: فيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل أنه لا يقدر أحد أن يتكلم لأنه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعاء الا الهول العظيم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذى هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من أجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضيلة هذه الصفة في الدعاء وهى قولهم عليهم السلام اللهم فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقيل ان معناه أسألك بجميع ما سئلت به

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام ﴿ في جهنم كلابيب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ﴾ فيه من الفقه التشبيهي في الأخبار إذا عرفت ما يشبه به أنه أبلغ في البيان لأن شوك السعدان كثير في البرية له أطراف شديدة الحدة إذا تعلقت بشيء تلبا ينفصل عنه الا وقد أخذت منه فإذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الأرض ودقتها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما أبدع هذا التشبيه وإن الذي يتعاق به إما ترميه في النار وأما تخردله كما أخبر عليه السلام وفيه أنها وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى المتخردل ويكون تشبيهه التخردل بقدر الذنوب التي من أجلها تعلقت فأحذر أيها المسكين هنا تنج هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ان النار تقول للمؤمن جزيا مؤمن فقد أطفأ نور وجهك لهبي. فستان ما بينهما الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على عظم القدرة لأن تلك الكلابيب لم يذكر عليه السلام أنها في أيدي زبانية وإنما ذكر أنها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل على أن المعلم يسأل من علمه عن ما يعرف أنه يعرف حتى يتيقن بالتحقيق أنه قد علم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم أنهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن أنهم قد عرفوا الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن عدم التحديد في الموضع المخوف أبلغ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ولو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان أوقع في نفس من تعلق به مثل ما إذا رده الى علم الله وقوله ﴿ تخطف الناس ﴾ أى تجذبهم الى جهنم من أجل أعمالهم الخبيثة كما تقدمت الإشارة آنفاً وقوله ﴿ فمنهم ﴾ أى من الناس وقوله من ﴿ يوبق بعمله ﴾ أى يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل ﴿ أو يوبقن بما كسبن ﴾ وقوله ﴿ ومنهم من يخردل ﴾ أى تأخذ تلك الكلابيب منه بقدر ذنوبه وقوله ﴿ ثم ينجو ﴾ فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة أصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النارجز يامؤمن ومنهم الذي توبقه أعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل وما بين ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ بقدر أعمالهم ﴾ ومعلوم بالضرورة أن أعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك الرفقة الهالكة أيضا ليست على حد واحد في العذاب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر

أعمالهم) وقوله عليه السلام ثم ينجو يعطى المفهوم هنا أن المخردل لا ينجو إلا بعد بقاء لأن ثم تعطى المهمة في الزمان فلا يكون زمان نجاته إلا بعد طول أو تعب ويعطى أن ضده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام : ان من المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل أشد الرجال جرياً ومنهم مشياً . وهذا أدل دليل لما قدمناه أنفا وهو ان الثلاثة أصناف ليسوا على حد واحد وقوله ((حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار)) اى انه وصل الوقت الذى سبق فى علم الله وإرادته انه يرحم من سبقت له الرحمة فى ذلك الوقت من اهل النار لأن الارادة من الله ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين

الوجه التاسع والعشرون : فيه دليل على ان من كان من اهل الايمان وإن كان فى اى حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فقلته ممن سبق له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله (انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون) وقدروى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه رأى فى النوم ان القيامة قد قامت وحوسب الخلفاء فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فلتى فى الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا قالوا اسأله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من أنت فقال له انا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلتى بكل قليل قتلته قتلة وقتلتى بسعيد بن جبير سبعين قتلة وأنا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله ((امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله)) اى قوما ممن كانوا يعبدون بدليل قوله فى حديث آخر انه يخرج اولاً من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان وفى الثانية أدنى حبة من الايمان وفى الثالثة ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض وأراد ان يخبر عن جميع المخرجين وإن كانوا فى مرار عدة اختصاراً ولـكونه عايه السلام قد اخبر به فى مكان آخر مفصلاً فان الفصيح يختصر فى اخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البنيان عنه وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد اوتى من كلا النوعين اكملهما وأعلاهما وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مؤمناً لأن المؤمنين ينطلق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب لأنه قد عبد الله اى انه قد اقر له سبحانه بالالوهية ولم يجعل له شريكاً ولا عبد شيئاً من دونه لأنه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والعرب تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذواتها وإنما الحرق خلق من خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها حرقت الملائكة وغيرهم

وأحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويعرفونهم بأثر السجود وحرم الله على النار ان تأكل أثر السجود ههنا بحث منها أن يقال أن أثر السجود لا تأكله النار من كان مؤمناً سجد ولم يسجد فان قلنا ذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لأنه عليه السلام قال يعرفونهم بأثر السجود وأثر الشيء لغة لا يكون الا بعد مامر على ذلك الشيء لاسيما مع قوله عليه السلام : بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. لأنه لو صلى صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر صلاة وإنما بحثنا على من لم يصل لا واحدة ولا أكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد لأنه يخاف عليه التبديل عند الموت وإن مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده وههنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: من مات من امتك يشهد ان لا إله الا الله دخل الجنة. قال وإن فعل كذا وكذا قال وإن فعل كذا وكذا. والانفصال عنه ان نقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقراً بها مخلصاً بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق اذ ذاك في النار الا من حبسه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الانبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعته ارحم الراحمين فيقبض في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هو لاء في جملتهم وسيأتى الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وههنا بحث في قوله عليه السلام ﴿حرم﴾ هذا الخبر عن منع مولانا جل جلاله الحرق ان يصل الى تلك الأعضاء بالقدره وان النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي اذن لها الا تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تعتدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا تفهم لها ولا عقل فتفهم عن الله كيف شاء وأنها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله وانها تخاطب للمقابلة والقدره هي المتصرفه أو أنها تفهم وتعقل وأن الحرق منها لكن بقدره الله تعالى فيكون مثل بنى آدم أفعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتتمل كل الوجود الوجه الثلاثون: فيه دليل على فضل العبادة اذ مع استيجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع وههنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفة بأن مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللان في الضرع وما جاء في الآثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها صرفاً

للعبادۃ فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس المتنافسون الوجه الحادي والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فيخرجون عن النار وكل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود ﴾ هنا بحث وهو لم كرر القول ان ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود وهو عليه السلام قد أخبر اولاً ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكراراً لغير فائدة وحاشا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يقول شيئاً لغير فائدة فالجواب ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار أنها لا تأكل مواضع السجود من ابن آدم بعد ذكر خروجه من النار لزيادة فائدة ثانية وهو ان النار ليست مثلنا حرمت الأشياء علينا فمننا المجتنب لما حرم عليه ومننا الواقع فيه وأن النار طائفة بجميعها لا تتعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم ما أمرت وفيه معنى زائد على ذلك وهو ان النار اكبر جرماً منا وأشد وهي لا تعصى ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصى فيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه (عليها ملائكة غلاظ شداد ويعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ففى قوله تعالى ويعصون مع ما فيه الأرهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم ويعصون الله واتم مع ضعفكم وندار تكلم تعصون مليكم فيجتمع فيه التهيب والتوبيخ وقوله ﴿ فيخرجون من النار قد امتحشوا ﴾ أى ذهب ما لهم من اللحم وباليتمهم عدموا لأنهم لو عدموا لكانوا استراحوا وقوله ﴿ فيصب عليهم ماء الحياة فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل ﴾ الحبة هي كل بذر ما عدا بذر المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البرية وما أشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفي هذا من الفائدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بماء الحياة لا ينفى وفيه الاخبار بسرعة ما يحى من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدره الله تعالى كما أخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فرآها لا تضع حافرها على شئ الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها فجاء من قصته ما أخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في الحلى وقال له كن عجلاً عاد في الحين عجلاً له خوار كما خبر هنا في هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الماء للحياة والبقاء وهذا من اقوى الأدلة على قدرة الله سبحانه وتعالى

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل على عظم ما أودع الله عز وجل في هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمر الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نبات الحبة في حميل السيل لأن الحبة بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الأرض من غيرها لأنه يجتمع فيه التراب الرخو الذى يجذبه السيل وكثرة نداوته وما

يخالطه من حرارة الازباد التي يجدها معه فبهذه كلها موجهة لسرعة النبات فالولا معرفته عليه السلام بأمور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معاً في تلك الدار كما هما في هذه الدار يؤخذ ذلك من أنه لم يثبت لهم لحم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على أن تثبت لهم اللحم دون سبب فهذا أثر الحكمة وكونهم في النار تأكل لحومهم وتمحشهم ولا تأكل أثر السجود أثر للقدرة فسبحان من أقام مافي الدارين بقدرته وصرف مافيها من الأشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأنى ثم التي تقتضى المهلة لأن هؤلاء الذين يخرجون من النار كما خبر عليه السلام أنفالم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا أيضاً من تمام الحكم للوعدا الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بدله من دخول الجنة لأن حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بطاء من أجل توفية المقدور على هؤلاء فلما كان أوله مرتبطاً بآخره اقضى طولاً فأتى عليه السلام ثم التي تدل على ذلك

الوجه الرابع والثلاثون : قوله عليه السلام «ويبقى بين الجنة والنار» المعنى ليس هو في احدهما وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون وهو الحق أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار

الوجه الخامس والثلاثون : قوله عليه السلام «وهو آخر أهل النار دخولا الجنة» فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في محسوس أيضاً وفيه دليل على أن بين الدارين في الآخرة مسافة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله «مقبلاً بوجهه قبل النار» يعني الى جهة النار بدليل قوله عليه السلام في حديث غيره إن لها أربع جدارات غلط كل جدار أربعين سنة الوجه السادس والثلاثون : قوله عليه السلام «يقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشبنى ريحها» أى تأذيت بريحتها والقشِبُ التَنُّ يقال ما أقشِبَ بيتهم أى ما أنتنه وأقذره وفيه دليل على أن دار الذنوب والمعاصي تنتن وأن الشخص يتألم به التألم الشديد وفي الحديث ان رجلاً يرمى في النار وله ريح منتنة فيتألم بها أهل النار فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأناكم عن المنكر وآتية و قيل فيه وجوه غير هذا وهذا أنسبها من أجل أن الجنة ريحها طيب وهو من أكبر نعيمها فكذلك النار ريحها تنتن وهو من أكبر عذابها

الوجه السابع والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿وأحرقني ذكاؤها﴾ فيه دليل على عظم حر النار وعظم تنبها إذا أنها بعد أربع جدارات يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهذا بحث وهو أنه يعارضنا حديث هناد الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر أهل النار خروجا منها آخرا أهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق إن الجمع بين الحديثين أن هذا آخر أهل النار الخارجين عنها لأن التقسيم يعطى أنهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما أخبر عليه السلام لأنه أخبر عن هذا أنه من أهل النار لأنه أقرب إليها من الجنة والعرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولولا قربها منها لما أحرقه ذكاؤها وهناد داخل فيها فهناد آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على قوة الرجاء في اجابة الدعاء وان لم يكن الداعي أهلا للاجابة يؤخذ ذلك من أن هذا السائل قد صرح أنه من أهل النار ومن هو من أهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال لأن الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها فهو أقوى رجاء في رحمة أرحم الراحمين

الوجه التاسع والثلاثون: فيه دليل آخر في قوة الرجاء في قضاء حاجة من لا يعرف من الأدعية شيئا إذا ذكرها لمولاه يؤخذ ذلك من أن هذا لم يدع بشيء من الأدعية وإنما طلب حاجة وشكى ضره بأن قال اصرف وجهي عن النار وذكرا هو فيه فأجيب في مسأله وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض أهل الخير رحمه الله وهو ينادى ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي الآخرة وما فيها من المحن والأهوال فلم أدر بماذا أدعو ولا كم ذا أعددت فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلامه في الوقت والى هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعملت أنه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فعملت أن الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضل لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه ويقوى هذا الرجاء الذي أشرنا إليه قوله جل جلاله (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله ﴿ فيقول هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غير ذلك ﴾ معناه فهل تطالب زيادة ان فعلت ذلك بك كما قال جل جلاله (فهل عسيتم ان توليتم) قيل معناه تريدون وبدل تريدون هنا قوله أن تسأل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه

وما سكت عن ذكره هنا إلا لأن خطاب العبد كان له أولاً فهو سبحانه المجابوب له ولو كان غيره هو الذى جاوبه لذكره لأن عادة المتخاطب لا يابوب إلا الذى خاطب فان كان خلاف ذلك ذكر الخروج من العادة المعلومة

الوجه الأربعون : قوله ﴿ فيقول لا وعزتك ﴾ هنا إشارة صوفية وهى أن فرحه أوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمخاطبة اكبر من قضاء الحاجة لأنهم يقولون من لم ير النعمة إلا فى قضاء الحاجة فذلك محجوب وإنما النعمة فى التفات الموالى وجوابهم وأهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين

الوجه الواحد والأربعون : قوله ﴿ فيعطى الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق ﴾ هنا دليل على أن العهد أكد فى الوثق من الايمان لأن المولى سبحانه لم يقنعه منه ما أقسم به حتى أخذ عليه العهد والميثاق والعلة فى ذلك قد ذكرها العلماء وهى أن الايمان جعل فيها المخرج وهى الكفارة بعد الخنث أو قبله والعهد لم يجعل له مخرجاً بل زيد فيه تأكيداً لقوله عز وجل (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) وقوله ﴿ فاذا اقبل بوجهه على الجنة ﴾ على هنا بمعنى الى فاذا اقبل أى قرب بوجهه الى الجنة وقوله ﴿ رأى بهجتها ﴾ أى حسنها كما أن ذكاء النار وقشبهما ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال خيرها من خارجها لأن كل إناء بالذى فيه يرشح

الوجه الثانى والأربعون : قوله ﴿ سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لاتسأل غير الذى كنت سألت ﴾ هنا دليل على طمع ابن آدم يؤخذ ذلك من كونه لما عوفى من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر أن يصبر عنه لما طبع عليه ففسى العهود بغلبة الطمع وسأل القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى الوجه الثالث الأربعون : فيه دليل على أن الضعيف لا يسأل إلا على قدر ضعفه يؤخذ ذلك من سؤاله أولاً بأن يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب منه لطلب أولاً الذى طلب آخرأ

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على قناعة النفس عند اليأس باليسير يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع فى الجنة لعمله المقارب وطمع بأن يعافى من النار ليس إلا وهنا إشارة صوفية لأنهم يقولون اقطع النفس عن المباح ضرورياً كان أو غير ضرورى يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضرورى وتقتنع به وتفرح مثال ذلك أن تمنعها إلا كل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهورها كما قال صلى الله عليه وسلم : حسب ابن آدم لقيمت يقمن صلبه فان بقيت على طمعها لا

تقنعها الدنيا بأمرها كما قال صلى الله عليه وسلم: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بتغى لهما ثالثا وقد قال أهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو أسير

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على لطف الله عز وجل ببنی آدم ومغذته لهم لما يعلم من ضعفهم يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه أولا اليهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم أنه لا يصبر عن ما يرى من الخير ولا بدله أن ينكت ومثل ذلك قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) لأن هذا معنى لطيف وهو لم أتى بقوله ويعلم ما تفعلون إثر الاخبار بقبول التوبة وقد جاء في الكتاب في غير ما موضع أنه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط الايمان بأنه عز وجل عالم بما نحن فاعلون لأن من التائبين من يوفى ومنهم من ينكت وهو سبحانه عالم بمن يوفى ومن ينكت لكن قبلها من الكل على حد واحد ويشبههم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى في ذلك ما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يهزأ يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي ألا ترون عبدي يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لأزال أقبل توبته ما تاب الى ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لا أقبل توبتك فانك تنكت وقد قال صلى الله عليه وسلم: المؤمن التواب يبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة. وقوله ﴿فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك﴾ هنا بحث وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً لأن الكفار من محشرهم يمرّون الى النار فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجهاً آخر وهو أنه من من الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة أو النار فاذا كان هذا بقرب الباب فيكون أشقى خلقه المحرومين فيكون اللفظ عاماً ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب كثير لأن من عوفى من النار ومجاورتها فقد رحم ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على كثرة تحيل بنی آدم فيما يصلحهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولاً أن يبعد من النار لعله يحصل نسبة لطيفة في أهل الخير وهذا من تدقيق الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره وكذلك قال آخر المسألة فيضحك الله منه

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على أن ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحليل باق له هناك فانه يبعث على ما كان عليه يؤخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح

والنفس وغير ذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك

الوجه السابع والأربعون : قوله ﴿ فيقول ما عسىيت ﴾ الكلام عليه كالذى قبله وقوله ﴿ ان أعطيت ذلك أن تسأل غيره حتى يقدم الى باب الجنة ﴾ الكلام عليه كالكلام قبل وقوله فاذا ﴿ بلغ بابها فرأى زهرتها ﴾ أى حسنها وقوله ﴿ وما فيها من النضرة والسرور ﴾ أى حسن المنظر وما تسر النفس به إذا رأتها من أنواع النعيم ومن حسن السرور كما أخبر عز وجل به فى الكتاب العزيز فى قوله (على سرر موضونة) وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل هذا وأكثر منه قوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقوله ﴿ فيسكت ما شاء الله فيقول يارب أدخلنى الجنة ﴾ جاء البحث المتقدم فى التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فكيف بمالا تطيق الألسن أن تصفه فكذلك النفوس لا تطيق الصبر عنه وهنا بقيت الصفة التى طبع عليها وهى أنه لا ينظر الى تحصيل الأقرب فالأقرب لما طلب أولاً أن يبعد من النار فأسعف فى ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول فطلبه فهو على حاله الدنيوية لم يتغير وقوله ﴿ فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك ﴾ هذا زجر أشد من الأول لتكرار النكت ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الأول لم يزد عليه وهو قوله ﴿ لا تجعلنى أشقى خلقك ﴾ وفيه من الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه ما يلتزمه لأنه لما قبل هذا منه فى الأولى وما بعدها وأسعف من أجله فى طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب فليزمه. فامتثل هذا الأمر هنا ولو التزم الأمر فى الدنيا ما احتاج الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ﴿ ما أغدرك ﴾ يؤخذ من ذلك أن لا ينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذى ينسب به اليه ثلاثاً لأن الواحدة والاثنين قد تكونان غلطاً أو نسياناً أو احداهما غلطاً والآخرى نسياناً ولا تكون الثالثة إلا تعمداً فيتحقق أن ما وقع قبلها كان مقصوداً من خير أو غيره يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له ما أغدرك إلا فى الثالثة

الوجه الثامن والأربعون : هنا بحث وهو لم سمي هنا ابن آدم فيه إشارة لطيفة لأن عدم الوفاء هو الأصل والغالب فينا الا من عصم الله والتركيبية هى من طريق الفضل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً) والنفس أمارة بالسوء الا ما رحم ربه لكنه تويخ بحسن لطف لأن تويخ الكريم دال على كثرة اعطائه وتويخ اللئيم دال على عظم منعه ولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة سرا لبس بينه وبينه ترجمان

يقول له يا عبدى فعلت كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن أنه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من الحكمة أنه لو قال سبحانه اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى ما منع بذلك كما جاء عن بعض بنى اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها أحد مشغول بعبادة الله لا يفتر وأثبت الله له في تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له في كل يوم رمانة يأكلها وأجرى الله له عيناً من ماء فبقى على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سأل ربه عز وجل ان يقبضه ساجداً فأتحفه الله بذلك ثم بعد هذا أخبر عنه عليه السلام أنه يؤتى يوم القيامة به فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى فيقول يارب بل بعملى فيأمر الله عز وجل الملائكة أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفي عبادته الخمسمائة سنة بذلك ويبقى ما عده لم يوف منه بشيء فيقول يارب أدخلنى الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى فاذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذى لم يفضح وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده فراضى عن المنعم وذلك من جملة الانعام من المنعم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهنا كذلك لما أراد الله عز وجل بفضله أن ينعمه بدخول دار الكرامة أكثر له في التوبيخ وقرره على غدره أصلاً وفرعاً ومستصحباً في الدارين الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لأنه ذكره سبحانه أيضاً قدر نعمته عليه بالعفو هنا وتغمدته بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استصحب لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح أن النعمة إنما هي بمجرد الفضل من الرب ليس إلا بما بهداية واما بعفو وتجاوز أو بمجموعهما لمن شاء كيف شاء لا يسأل عما يفعل واستصحب العبد صفة الرجاء وإن رأى من المولى ما عسى أن يرى هي صفة الايمان لأنه عز وجل يقول (لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون) فلك الصفة أيضاً التي كانت هنا من الرجاء أقيمت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بها علينا بلا محنة بفضله فهو المولى الحميد

الوجه الخمسون: هنا بحث وهو لم قال في الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين فالجواب أنه لما كثر الترداد بطرق الاحتمال فأتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقق أيضاً لما قلناه وتأكيده وقوله ﴿ فيضحك الله ﴾ معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذى هو الاضطراب والخفة وإنما هو إشارة إلى ما يصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه أيضاً من الإشارة إلى التعجب كما تقدم تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وإنما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله ﴿ ثم يأذن له في دخول الجنة ﴾ أى ينعم بذلك

ويبيح له الدخول وقوله ﴿ فيقول تمن ﴾ قد جاء من طريق آخر أنه داخل يرى الناس قد أخذوا منازلهم فيقول عز وجل له تمن فيتمنى حتى تنقطع آمنيته وناهيك من تمنى طماع إذا رأى خيراً كثيراً وهو يعلم أن القائل له تمن غنى كريم وقوله حتى إذا انقطعت آمنيته أى لم يبق له شيء يطلبه إلا أعطيه فلا تسأل عن قدره وقوله ﴿ قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه ﴾ أى ضعفين مما سأل وقوله عن أبي سعيد يقول ﴿ ذلك لك وعشرة أمثاله ﴾ هذه صفة كرم من ليس كمثل شيء وتحقيق لقوله عز وجل (ويزيدهم من فضله) فالأصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الأصل خالطه وصف مامن العبد إما من عبادة وإما من سؤال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهى العبودية كانت أضعافاً مضاعفة من الأصل ولذلك كان من وصية بعض السادة الفقراء لاتبأسوا من المسألة الفضل فانه أنجح في المقصد حتى أن بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فأخذها بصدق وسأل بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى فيها من العجائب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ماسبقك بها أحد . من الله علينا بخير الدارين بلا محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفائدة هذا الحديث الايمان الجزم بما فيه من أمور الآخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا في أسباب السعادة بينا المرء في زمن المهلة ويجعل ما هو مذكور كأنه قد وقع وهذه اشارة صوفية وهى عندهم أعلى الأحوال لأنهم يقولون اطوا المسافة وارك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال (أفرأيت ان متغناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) وماغر أهل الدنيا إلا بعد الأمر عندهم فيه طال الأمل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الآخرة جعلنا الله من قصر أمله وحسن عمله بمنه وفضله والله أعلم

(٢٩) - حديث جواز الدعاء في الصلاة -

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور . والكلام عليه

الوجه الأول : طلب التعليم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضى الله عنه علمنى دعاء وهو معلوم أنه يعرف من الأدعية ما لا يعرف غيره من وجهين من أجل فصاحته وقوة إيمانه ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال في صلاتى ولم يقل أدعو به على الإطلاق فالجواب أنه إنما قال ذلك لأن الشارع عليه السلام حض على الدعاء في الصلاة بقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجداً وبطنه جائع فاكثروا فيه الدعاء فقمين أن يستجاب لكم . أى تحقيق

الوجه الثانى : يترتب على هذا من الفقه أن ينظر المرء في عبادته الى الارتفاع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل جائزاً ان يكون طلباً مجرداً يرجى فيه النجاح كما أبدينا لكن الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أرفعها وقد دلت أصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك إشارة قوله عز وجل (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) فهذه كلها أسباب في رجاء قبول الدعاء لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الألفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة يستدعى جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا أمر بالأعلى فغيره في الضمن .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ﴾ إلى آخر الحديث هنا بحث وهو أى نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب لأن المعروف من الأدعية الشرعية أنها الفاظ تقتضى بمضمونها حرمة شيء من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرفيعة كقوله جل جلاله (والله الأسماء الحسنى فأدعوه بها) وكقوله صلى الله عليه وسلم : إن اسم الله الأعظم مادعا به أحد إلا أجيب دعاؤه . وكقوله صلى الله عليه وسلم إذا سألت الله فأسأله بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم . والآثار في هذا المعنى كثيرة والأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه. الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من أبي بكر رضى الله عنه ما قصد بقوله أدعو به في صلاتى أنه أراد دعاء الاجابة في معنى المقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والآخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فأجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة العجيبة كأنه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب حتم وإنما هي أسباب يسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن أسعده فمن عنده وبفضله

فاطلب أعلا الأشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الأحاديث قبل من الأصل وهو الفضل ولا تعلق خاطر بك بغير ذلك وهذا كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرومة حيث قال عليه السلام : لن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولأنا إلا أن يتغمدني الله بفضله رحمته وهو عليه السلام الذي جاء بأثر الحكمة وقال عليه السلام : خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة . والجمع بين هذين الحديثين أن نقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما مر مقام العوام وهو وعد حق يوفى لهم به (ومن أوفى بعهده من الله) وبقي الخلاص بمقتضى الأعمال مع إبقاء عملها والحفظ عليها رعيّاً لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعون له باحسان إلى يوم الدين وأبو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم : ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولا سكن بشيء وقر في صدره والمطالب الذي طلبه هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكأنه عليه السلام يقول له بالضمن أنت من قوم ليس هذا مقامهم بل نجيبك على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الأعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة هي ألا يرى شيئاً من الخير في الدارين إلا بمجرد الفضل لا غير ويترتب على هذا من نفسه أن يحمل كل إنسان على ما يقتضيه حاله وإن لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام : أنزلوا الناس منازلهم . وهذا عام ووجه آخر وهو أنه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه جل وعز لأنه إذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان أكمل ثم نجح له المسألة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي مقتضى أحدهما أنه يعطي إذا سئل وقد سأله مما عنده فكان أجدر في تحصيل ما طلب والاسم الآخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم أيضاً فقد غفر له واحتمل رجباً آخر وهو أن الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل (بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) فجعل عز وجل الإجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل في المضطر (أمن يحيب المضطر إذا دعاه) فأوجب تعالى بفضله إجابة المضطر بالوعد الجميل ومن أوفى بعهده من الله . فنقله عليه السلام من صيغة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء إلى حالة المضطر التي الإجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطراب تؤخذ من قوله (ظلمت نفسي ظلمها كثيراً) أي ليس لي حيلة في رفعه فلهذا حالة الافتقار لأن من لم

يقدر أن يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقى لأنه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يكفر به الذنوب ما قال اغفر لى مغفرة من عندك أى ليس لى موجب لها فصح بمقتضى هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما طالب . وفى النفس حاجات وفيك فطنة فدا كما أبى وأبى من معلم ومتعلم ما أحسن آثارهما وأنور بواطنهما وأجل أحوالهما أعاد الله علينا من بركاتهما بمنه واحتمل مجموع الوجوه كلها لأنها كلها كما قيل كل الصيد فى جوف الفرا

الوجه الرابع : هنا بحث فى قول هذا السيد رضى الله عنه ﴿ ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ هل هو حقيقة أو مجاز فأما أن يكون مجازا فهذا مستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا أبو بكر أيضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق إلا أن يكون حقيقة وإذا كان حقيقة فما هو لأن ما كان قبل الاسلام لا يؤخذ به وبعد الاسلام هو السيد القدوة فى الخير فما هذا الذنب ؟

فالجواب وهو ما تقدم فى الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن آدم ما أغدرك لأن الأصل كما تقرر هناك فما كان من خير فى الدنيا وفى الآخرة فهو من فضله جل جلاله إما بهداية لموجب ذلك من الأفعال التى نصبتها الحكمة الإلهية لذلك أو بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يؤيد ما قلناه قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) وقوله عز وجل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) وقوله عز وجل (إن النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي) فأخبر الصادق عليه السلام الصديق رضى الله عنه أن يقر بالأصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على ما بحثنا عليه وهى المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الأصل الحقيقى وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كل شيء يكبر فى هذه الدار إما حسا وإما معنى الا النفس عند أهل التحقيق والمعركة كلما زادت معرقهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله لأنه اذا كان الذى تنهى فى الصدق والتصديق رضى الله عنه عند تناهيه وطلبه الحق والأمور حقيقة رد الى الاعتراف العظيم كما أبدىناه فهل بقى من النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله فمن أراد الخلاص والاخلاص فلينسج على منواله ضمنا الله فى سلكهم بمنه

(٥٠) — حديث رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة —

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرفوا
من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبين الكيفية فيه وهل كان ذلك عاما في الجنس أو هو خاص ببعضها

أما الجواب على أنه عام أو خاص فمحتمل لهما معا والأظهر أنه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ
من أحاديث منها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بوجهه
المكرم على الصحابة رضى الله عنهم فيقول هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فان رأى أحد قصها
فيقول ما شاء الله من الحديث وبقي يحدثهم فإذا بقي هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن
الأكثر والخلفاء رضى الله عنهم يجلسون معه

الوجه الثاني: أن أهل الصفة من الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا
عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة
الأخرى لما فيها من الأجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله: فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ثلاثا. فلم يبق أن ينطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو «اجاء في حديث
ذى اليمين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الاشغال الضروريات فيذكرون إثر الصلاة لما
جاء فيه لثلا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين فاعلانهم بذلك من أجل سرعتهم وهم
رضى الله عنهم السكل محافظون على المندوبات من أجل أنه اذا كان أحدهم خارجا وهو يذكر
سراً قد يأتى من يكلمه ويشغله فيحترم الذكر فاذا كان ذكره جهراً من أجل هذه العلة كان أفضل
لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الذكر الخفى يفضل الذكر الجلى بسبعين درجة هذا اذا كانا
جميعا بغير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء وأما مع هذه العلة التى هى ان لم يحجر به فاته الذكر
بالجملة فالجهر إذ ذاك أفضل وقد يكون والله أعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل
الجهر بسبعين درجة خوف دوامهم على الجهر كما ذكر راوى الحديث واحتمل أن يكون ذلك من
العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم والتحبيب للايمان

وأخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان ليبدل على الجواز فيكون فيه لأهل البدايات وأهل الأعذار أسوة فالدين يسر

وأما الكلام على السكينة في الذكر هنا فيحتمل وجوها منها ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة أن يفوتهم الذكر المأثور إثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا إله إلا الله واحتل أن يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك لأنها هي السنة وهو الأظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة اظهارهم لذلك أن يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري إذا سمعها فيكون له الأجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لأنه قصد باعلانه التعظيم والالهام كما قال عمر رضي الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بأن قال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد أمره له بالخفض قليلا والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئاً من الأعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم : خير العمل ما تقدمته النية . وان العامل يعمل من الأعمال إذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عدة فليفعل لأنه أكثر أجراً الا أنه يشترط أن يكون ذلك العمل غير واجب فانه إن كان واجبا و اضاف اليه في نيته نية عمل آخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزئه عن فرضه وما نوى معا أو لا يجزئه عن واحد منهما أو يجزئه عن الأقل أو يجزئه عن الأعلى اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارناً في الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده يجمع على اجزائه للعملين معا بشرط اراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان فرضاً ان يفرد نيته خروجا من الخلاف من اجل ان تبقى ذمته على احد الاقويل عامرة بما كلف من اداء فرضه ويقوى ما تقدم ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح أنه اذا أتى بمطلق ومقيد يحمل المطلق على المقيد ويكون تخصيصا له وإذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا عليه لأن الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لأن الوقت وقت خلوة في الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون الا متفرقين غالبا والنفوس في ذلك الوقت منورة متعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قائمة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل وأهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل إلا الأعذار وما منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت الا تعلية

المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى إخبار ابن عباس رضي الله عنه بهذا من أجل أن يعتقد معتقد أن اظهار الذكر ذلك الوقت مفضل بالنسبة إلى الذكر الخفي لأنه إذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق إذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبه منه أيضاً على التأكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الخوض عليه لأنه يزيد في الرزق فإن الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالذي كان في ذلك الوقت مشغولاً في عبادة يكون رزقه أوسع على ما جاء به الأثر

ويرتب على ما في الدليل من الفقه أن الطاعة إذا كانت سبباً لزيادة الرزق فلاشتغال بها أولى لأن بها يحصل خير الدنيا والآخرة وقد جاءت الآثار أيضاً في هذا النوع كثيرة ولذلك كان أهل الصفة أقل اهتماماً في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وأمثاله وكانوا يحظون حالاً في الدارين إلا أن هنا شرطاً وهو أن يكون شغله بالطاعة خالصاً لله عز وجل لا من أجل الرزق فإنه إذا كانت طاعته من أجل الرزق فلا دينا ولا آخرة وفي معناه قيل إن الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها بمقوت وداراه بالبلايا محفوفتان وقيل أيضاً دارك بالطاعات مرتحان واتقاء السوء بها معروف وهذا البحث على أن الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد وأما أن حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة إلى هذا البحث كله

وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على هذا الحديث قال يحتمل أن يكون هذا الجهاد في بلاد العدو فإن كان على هذا فالعمل عليه إلى الآن لأن السنة أن المجاهدين إذا انصرفوا من المكتوبة في الخمس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وإن لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجتماع والاجتماع لا يحتاج عليه

(٥١) — حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته —

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْأَمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ
سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعى على شيء يسأل عنه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : أن يقال مذهب الرعية وهل هي متصورة على المذكورين في الحديث أو تعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فأما الكلام على الرعية فهو بمعنى الحفظ والأمانة ومنه قولهم رعاك الله أى حفظك وراعى الغنم أى الحافظ لها والأمين عليها

الوجه الثانى : وهل يتعدى لأكثر مما فى الحديث أم لا فإن قلنا بفهم العلة فحيثما وجدنا تلك العلة عدنا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر اذ هى الأمانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فتكون فائدة الاخبار بهذا الحديث تنبيهها على المذكورين لأنه أمر يعقل لأن الناس لا يحسبون الراعى لهم الا الخليفة ليس إلا وأن غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم فى باب الرعية ولا فى باب الأمانة لأن الرجل يقول اهلى قد أبيعوا لى وليس لهم قبلى شيء غير الذى يجب على من نفقة أو غير ذلك مما جرت به العادة وهى مسئولة عن نفسها ولا يفكر أن عليه شيئاً مما يزيد على ذلك والابن يقول مال أبى ما على انا منه بل هو الحاكم على وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيق بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد اغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو عليه السلام اكبر الرعاة توفية ونفى غير هذه من الأمانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعية الكبرى الذى له البيعة وقد تقدم الكلام فيه فى حديث عبادة بن الصامت وأما ما بعده فنذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ((والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته)) الأهل هنا منهم فإعنى به لأن الأهل ينطلق على الزوجة كما قال أسامة رضى الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الافك فقال أهالك يا رسول الله عنى به عائشة رضى الله عنها واحتمل أن يريد بالأهل من يلزم الرجل نفقته شرعاً كقول نوح عليه السلام إن أبى من أهلى وكقول مولانا جل جلاله فى قصة أيوب عليه السلام (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم) وكانوا زوجته وبنيه . والعبد أيضاً داخل فى الأهل لأنه من جملة الرعية بدليل قوله عليه السلام فى سليمان هو من أهل البيت . وكان عبداً ولأنه مما أبيع له النظر الى زينة سيدته كما أبيع لذوى المحارم بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما فان الفائدة فيه أعم ولأنه عليه السلام قال فى آخر الحديث والرجل راع فى مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع

في مال ابنه فليسا كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام أهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام لنعلم أنه وان كان صاحب البيت مسؤولاً عنهم فان كل واحد منهم مسؤول أيضاً على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد

فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالسكوة والنفقة والسكنى لاختفاء به وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زائداً على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو أكد من النفقة والسكوة بدليل أن السكوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر . والارشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه . وما لا يسقط أكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون في النفقة والسكوة وما يتعاق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يبقوا يجعلون الواجب الا ما حكم فيه ليس إلا . وغاية الذين ينسبون الى العلم والخير في الأغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا مأجورين وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الأئمة

أما الكتاب : فقوله جل جلاله (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله عز وجل (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)

وأما الحديث : فقد روى أن الرجل اذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المخذور فان عليه من الأثم قدر ما عليهم . وأيضاً قوله عليه السلام في الصلاة : مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر . وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وأما قول الأئمة : فذاكره ابن أبي زيد في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة لعشر كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيها يفعلها الولي بمن هو في ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل ؟ على ثلاثة أقوال منها أن الولي هو المأجور والآخر أن الصبي هو المأجور لأنه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعاً مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر . وأما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم : ان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها وان زنت في الثالثة أو الرابعة فيعوهها ولو بضفير حبل . ومثله ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوماً في بعض الأماكن أثراً لتلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت باخراجهم إن بقوا على ذلك الحال وعلى هذا قال

العلماء إنه لا يجوز البراء أن يؤاجر شيئاً من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرماً من المحرمات وما يؤيد ذلك أيضاً قوله عز وجل في كتابه (ولا تسكروا فنياتكم على البغاء) الذي هو الزنا فكما يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء فكذلك غيره من المال ومما يقوى ما قلناه ما كتبه عمر رضى الله عنه الى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع

فالضابط في هذا أعنى جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعد ما تكرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره أن نقول كلها هو على الرجل واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما أسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلاً عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذکور في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوباً كما تقدم وما هو عليه أيضاً مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم أنه مندوب كما كانت الخلفاء رضى الله عنهم يفعلون في تسوية الصنفين يدينون أولاً في الخطبة أنه ليس من الواجبات ثم يولكون أناساً يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا بأنها قد استوت وتتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك

ثم نرجع الآن نبين ما السبب في كون الأحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك حتى رجع عند الناس أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في أمر الدين وذلك أن الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفعه اليه من الحقوق وما لا ترفعه أنت اليه لا يحكم هو لك فيه مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يارمه أن يحكم لك ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان المسترعى على الراعى حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاد منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من احد وجهين اما لأنه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه أو لأنه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سبباً لحبه اياه فانه مما يعجب نفسه والآخر الذي هو من قبيح حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعى أن يتركها للراعى فطلبه بها فاحتاجوا إلى الحكم في ذلك وتوالى الأمر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهوراً معلوماً ولما قل طالب الآخر وكذلك فاعله وكذلك العالم به تنكر حتى

رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلثة وقعت في الدين بتغيير أعلامه وذهاب عماله حتى أنه أفرط الأمر اذا رؤى أحد يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من أمور الدين ويشدد على أهله في الدين ينهر ويقال له دعه فأنما هو صبي حتى يكون في سنك وحيداً يرجع الأمر كأن الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد أخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضاً انه كان مع أحد أصحابه قاعداً وقد جاءه ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت لوحى أفأقعد أو أمشي اللعب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مراراً فلم يجبه حتى قال له صاحبه ألا تقول له يلعب أليس ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد أن يكون في صحيفتي اذهب فالعب لا أفعل وان فعل لا أمتعه فانظر كيف كانت التريه عندهم وكيف التحرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين . وأما ما هو من قبيل ما أبيع للنفس فان تركه لهم مالم تقع في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب أيضاً أن يندبهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الأخلاق لأن تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق . والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل بشهوة عياله، فجعل عليه السلام تركه شهوته في الأكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لأنه إذا اكل بشوته لم يخرج بذلك من الايمان لأنه بما هو مباح له . فما لا يخرج فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالأعلى على ما سواه لأنه اذا كان الأكل الذي به أجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم واللييلة دائماً والأكل بالشهوة على ما تقوله أطباء الأبدان مما يزيد في صلاح الأبدان وقد جاءت السنة بالتطبيب حتى ان المحدثين منهم قد قالوا ان الطعام الذي قد يضر في بعض الأوقات بعض الأبدان اذا أكل بشهوة صادقة إنه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكمال فيكون دؤراً صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب الذي أشرنا اليه آنفاً وأما الشرط الذي ذكرناه أولاً وهو مالم يكن فيه ضرر في الدين فنل الزواج اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكن تركه خللاً في دينه ولو كانت الزوجة لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغي له هنا وما اشبهه ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه أولاً مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء بغير عذر شرعى وأمر بالضرب لقوله جل جلاله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

والبهروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) والاخبار ايضاً هنا بالنكاح لأن يوفى حقه الذي شرع له فيه وذلك أيضاً من أكبر أسباب المفاسد في الدين ان لم يفعله فهو من التنبيه بالأعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النظام العجيب في الشرع اذا تأملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها حظها اذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله معروفاً من أكد الأشياء وأوجبها لأنه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد أخذه واجباً وزيادة في التأكيد اذا كان مع ذلك يبيح أخذه ممنوعاً وهو الضرب لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعاً فجاء أخذاً هنا حظها من أكبر العبادات وعلى هذا فقس

و يترتب على هذا البحث من الفقه أن الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم المتبع مالم يقع به خلل في الدين ولا يؤول به ذلك الى مباح طرفاه في الفعل والتترك سيان وهذا الدليل يرجح طريق أهل الصوفة طريق غيرهم لأنهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الأذى وترك الأذى وادخال السرور حتى انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال مشوش أو مافى معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف ياسيدنا تقول ذلك قال لهم انى اعلم انه يبغضنى فاردت ان ادخل عليه سروراً رعباً لأهل الطريق وقد جاء بعض المتفقيين فقال وكيف حالك تدخل عليه سروراً بكذب هذا لا يحمل ما وقع فيه أكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال أليس هما مسلمان معاً فقليل بلى قال فاذا كان احدهما يبغض الآخر بغير موجب اذا كان المبعوض مسلماً حقاً ساء حال أخيه لكون ايمانه ناقصاً لأن المؤمن يؤمله من أخيه المؤمن ما يؤمله من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من أخيه فاخبره بصدق مقتضى حالهما وهذا من أحسن وجوه الانفصالات إلا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له حظ من الطريقتين الحال والعلم والا يكون في احدهما مقلداً

ومما يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم : لأن يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام . لأن الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد مبخله مجبنة . اى هو اقوى الأسباب في هاتين الحالتين الذميتين لأن حبه يمنع من انفاق المال يرى ان ابنه أولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد قلبه به مشغول وبالرجوع اليه فيكون سبباً لجبنه وفراره هذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب من أحوال الناس والمسال أيضاً معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد أكبر وما يؤلم الولد يؤلم القلب فجاء أدبه الذى يؤلم ابنه الذى به يتألم قلبه أرفع له من صدقة صاع من

طعام لأنه أشق على النفس

وهنا بحث وهو أن يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فإن كان الطعام أكثر من الصاع فيجب على هذا أن تكون الصدقة أكبر فإن ترك تأديب ابنه وتصدق ضرب مثل بصاعين كان له أعظم فالجواب أن نقول ليس المقصود التزك للأدب والزيادة في الصدقة وإنما المقصود تبيين الفضيلة في الأعمال لأن الأدب الشرعي للصغير إنما هو بالشئ اليسير مثل السوط مرة وقتل الأذن مرة أو ما أشبه ذلك وأقل ماجاء في الكفارات المشروعة أيضا المد كما جاء مد لكل مسكين فأقل الأشياء في الأدب كما بينا أرفع من أقل ماجاء في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غايبة شبعها في الغالب لأن شبعها من الطعام كمل لها جميع شهوتها ومنافعها وجميع قواها على توفية مأربها وبه أحيائها وأحيائها فيه ما فيه معلوم شرعاً وطبعاً فجعل أقل التألم وهو الأدب الشرعي لسكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو ما يعود إلى أحياء النفوس لسكونه ليس له ذلك التألم الذي يوازي الآخر المذكور قبل في نفس الفاعل

ويترتب على هذا البحث من الفقه أن أفضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لأنه يقوى به الإيمان وفيه عون على النفس يؤيد ذلك قوله تعالى (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) فإن اليقين لا يحصل في الغالب إلا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: تعلموا اليقين فاني أتعلمه . ويجب عليه أيضا أن يعاملهم بما يكون لهم عوناً على توفية ما يجب له عليهم وبما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض أولاده أن يشهد فيها قال له: ألك أولاد غيره قال نعم قال فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته قال لا قال أتحب أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم . قال فأعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله أتحب أن يكونوا لك في البر سواء فكأنه عليه السلام يقول له فعلك ينافي مطلبك فخص بهذا على أن يعينهم على البر

ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من تحب فأعطى كل واحدة منهن ديناراً سرّاً فقال صاحبة الدينار فأدخل عليهن جميعاً السرور دون تشويش على الغير لأن ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من خير. وأما في الممالك فكان عليه السلام يطحن مع الخادم ويقول لا تكلفوهن مالا يطيقون وقوله عليه السلام: إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين أو كلة أو كلتين. والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى لأنه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتاباً وهو خليفة ومعه بعض أصحابه وكان ليلاً فنام

العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتاب فقال له جليسه أوقف الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في أول نومه وقام هو رضى الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر ولو جئنا تتبع ما جاء في مثله كان كثيرا واليسير يغنى مع الفهم عن الكثير

الوجه الرابع: قوله عليه السلام ﴿ والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ﴾ أنظر الى هذه الفصاحة في الفصل والاعجاز في توفية المعنى لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو في الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه اتصالا كلياً والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسراً في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام: وانكم عليهن ان لا يدخلن أحداً دوركم ولا يوطئن فرشكم غيركم إلا بأذنكم . وقوله عليه السلام: تحفظ المرأة زوجها في نفسها وماله . هذا هو الواجب وأما المندوب فقوله عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعل . والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما أشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما أشبه ذلك من قبيل المندوب

الوجه الخامس قوله عليه السلام ﴿ والخادم راع في مال سيده ﴾ أنظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما أن كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد او يصلح الا المال قيل هو مسئول عنه لأنه مؤتمن عليه هذا في الغالب فان ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقول في الزوجة إنه ان ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه أى توفية الأمانة فيه حتى أنه قال بعض الناس بما يجب على المرأة ان تخبر به زوجها كلها يزيد او ينقص في دارها وفائدة ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا أخبرته بالسكيات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعاً وكان ذلك عوناً له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف أن لا يخون سيده في شيء دق او جل ولا يخفى عنه أيضاً من كل ما يزيد أو ينقص شيئاً للفائدة التي ذكرناها في المرأة

الوجه السادس: قوله عليه السلام ﴿ والرجل راع في مال أبيه ﴾ هذا لا يكون ينطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغاً لأنه إذا كان بالغاً وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولاً وأما غير البالغ فليس بمسئول وهو أيضاً اما في حضانه الأم وكفالتها او لمن جعل الأب ذلك له فيكون غيره المسئول عنه فالذي يجب على الابن أيضاً انه يحفظ مال أبيه ولا يأخذ منه شيئاً الا باذنه

وانظر الى هذا التنبيه العجيب للابن من أجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فنبه عليه السلام أنه في الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال قد يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن مال الأب قطع لأنه ليس له الآن فيه شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الأنواع التي تتمول من جميع الأموال والذي يندبون اليه جميعاً أئني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه في الأشياء التي ليست عليهم ويوفروا عليه وينهوه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه فهم اعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم لأن ذلك من حقيقة الأمانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الأجانب فهو لاء من باب أولى وهنا بحث صوفي وهو أنهم جميعاً في الحقيقة أئني فيه والمال للولي الأعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقى من شقى وسعد من سعد

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده لو عملتم شيئاً واحداً أفلحتم وكان مهاباً فكرر ذلك عليهم مراراً مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئاً الى أن تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر قالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد أحسن فيما اليه ندب جعلنا الله عبيداً له حقاً بمنه لا رب سواه

(٥٢) — حديث التبكير والتبريد بالصلاة —

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ

ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتأخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: الكلام على معنى التبكير في هو أي وقت وكذلك التأخير فأما التبكير فالمعنى به أول الزوال لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها قط قبل الزوال وأما التأخير فشيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا رجعوا من صلاة الجمعة يقولون قائله الضحى فدل ذلك على أنه لا يكون تأخيرها كثيراً لأنه قدر ما تبدأ الرياح تهب

الوجه الثاني : هنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التأخير بها أيضاً في الحر فإن قلنا إنه تعبد فلا بحث وإن قلنا أنه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله أعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما أخبر جل جلاله بقوله في حقه (بالمؤمنين رؤوف رحيم) فكان صلى الله عليه وسلم كما كان فيه تأذ أو شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لاسيما مثل أهل الصفة لأن الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضى الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من أجل تألمهم من البرد والبرد ضره شديد كما أن حر القائلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التألم من الحر أيضاً

الوجه الثالث : يترتب على هذا من الفقه أن كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي أن يزيله لأنه مما يحسن صلاته لأن التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور قلب وهما أجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبشين

الوجه الرابع : فيه دليل على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يؤخذ ذلك من كونه أتي أولاً بلفظ الصلاة عامة ثم خصها آخراً بأن قال الجمعة وفيه من الفائدة أنه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لأن أول الكلام قد بينه آخره وبالعكس لكن بشرط أن لا يتنافى المعنى الأول مع الآخر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الأمور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويحب العمل به يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر أن ذلك بوحي وكان عليه السلام إذا كان ما يأمر به أو يفعل به بوحي يخبر به أولاً وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله (لتحكم بين الناس بما أراك الله) هو كل ما يخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وإن لم يكن أوحى إليه فيه شيء لأن كل ما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي إما بالواسطة وهو آتيان الملك به وأما بوحي إلهام ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنة في أي شيء كانت هي أفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

الوجه السادس : فيه دليل على أن المطلوب في الصلاة إخلاء القلب لأنه بيت الرب عز وجل يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام يلاحظ شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان إلى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك ينبغي في كل ما يشغله من أي شيء كان ومن أجل ذلك خرج أهل التوفيق عن الدنيا لأنه لا شيء أكثر تشويشاً منها ومن أجل ذلك أيضاً تركوا الشهوات وطلب المناصب

لأن ذلك أيضا من أكبر التشويشات ولذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) قال أهل التوفيق سكارى من حب الدنيا .

الوجه السابع : فيه دليل على أنه إذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لأنه قل ما ينفك أحد منه إلا الخواص وقليل ما هم يؤخذ ذلك من قوله في الحر والبر فوصفهما بالشدة فإذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من تألم ما لأن البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء إن الحقن إذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة جائزة

الوجه الثامن : فيه دليل على الأمر بالنظر للمصلحة العامة لأنه من أجل قلة حمل البعض ذلك الأذى الذي هو الحر والبرد لأنه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الأجر لأن الأجر في العبادة بقدر التعب والتعب يزيد الأجر لأنه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فحمل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص الأجر يتبع من أجل أن غيرهم قد لا تجزئه صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه أو قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة إلا أن هنا معنى ما وهو بشرط أن لا يدخل لأحد الفريقين حال في الدين لأن أحد الفريقين إنما نقصه زيادة في الأجر بعد ما كمل له فرضه

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يؤخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات إلا بشرط أن لا يدخل على الغير نقص في فرضه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ماحرم البعض زيادة الأجر كما وصفنا إلا من أجل نقص فرض الغير

الوجه العاشر : فيه دليل على أن قوله عليه السلام : سيروا بسير أضعفكم . أنه ليس في السفر وحده بل في كل موضع لأن هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف عليه السلام عن الكل وحملهم بحمل الضعفاء

ويترب عليه من الفقه أن الامام ينظر الى جماعته فان رأى فيهم مريضا أو ضعيفا أو يعلم صاحب حاجة يخفف في السنة وان علم أنهم أقوياء في الأبدان والايمن أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة ولذلك ينبغي لكل من له رعاية أعلى أو أدنى أن ينظر الى ما هو أرفق بهم في جميع الأمور يسيرا كان أو كثيرا والسكال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال إلا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه لأنه هو نور الفقه وزبدته مثل التصوف للذي يقرأ النحو ويسمونه أهل الصوفة المراقبة لأنه في كل نفس مراقب ماحكم الله عليه وقد أخبرت عن

بعض الأجلة من الفقهاء حقا انه كان اذا سئل في مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر أيهما خيرتى وحينئذ أفعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد أدركت بعض المباركين من أهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان فيه أهلية لذلك غير أنه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة في الأمور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شأنه التنازل للفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقير على طريق التواضع أيضا بل أنت الذى ينبغي أن تدعوا الى لأنك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله أن غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثل يحسب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب فى دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين أن الله عز وجل يرفعه بذلك فى الآخرة مع المقربين جعلنا الله جميعاً هناك بفضله لارب سواه

(٥٣) ————— حديث تحية المسجد والامام يخطب —————

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَابَتْ يَأْفَلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَأَرْكَعْ

ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : الحديث الذى يعارضه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت الوجه الثانى : فيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعى رحمهما الله فالشافعى أخذ بالحديث الأول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثانى بأن قال انما أمره بالجلوس من أجل علة الاذاية ومالك أخذ بالثانى وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الأول بأن قالوا ان الرجل كان رث الثياب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بأن يقوم فيصلّى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله أعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالهما معان أخر فاذا احتمل الموضوع معان فليس أحد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الأدلة إذا تعارضت ينظر الدليل من خارج أو يؤخذ احد المحتملات من أجل الخلاف الذى فى الأدلة إذا تعارضت وهى أربعة أقوال فنرجع الآن نبين احتمال

كل حديث فأما الحديث الأول وهو الذى قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح إلا اذا روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام فى لحم الأضاحى : إنما نهيتكم من أجل الدافقة . وأما الاحتمال الذى يحتمل زائداً على هذا الوجه الذى قالوه من الاحتمالات أن يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع فى الخطبة بعد لأن العرب تسمى الشيء بما قرب منه واحتمل أن يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه أن يقال وهو يخطب واحتمل أن يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل أن تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لأمر آخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر خطب الناس والقى اليهم ذلك الأمر وما بداله فيه وهذا والله أعلم أظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل : أصليت يا فلان ؟ قال لا قال فقم فاركع . لأن هذه الخطبة لو كانت للجمعة ما قال له صلى الله عليه وسلم أصليت لأن وقت الصلاة لم يدخل لأن الاجماع انه لا يجوز لأحد أن يصلى يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعاً وأنه ان صلى والامام يخطب أولم يصل بعد فان صلاته لا تجزئه والذهاب يوم الجمعة للجمعة إنما يكون قبل الوقت وهو التهجير وأكثر ما يتأخر المتأخر ان يحجى والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان فهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله أصليت صلاة الفرد وأما ان كان المراد بقوله أصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام قم فاركع ولم يقل فصل فبطل هذا الجواب والله عز وجل أعلم

الوجه الثالث : فيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من أجل ان الصحابي رضى الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن أنها خطبة الجمعة فقعده ولم يصل ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الأول ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز والوجه الثانى احتتمل ان الوقت الذى قال عليه السلام فيه أصليت كان بعد أداء العصر بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالركوع الا بعد أن قال له أصليت فدل انه لو قال له صليت لم يأمره بالركوع لأن الركوع بعد صلاة العصر ممنوع

الوجه الرابع : فيه أيضاً تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون مافعله من أجل العذر فان اعترض معترض ويقول وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلى ولا

يمسلم هل صلى الناس أولم يصلوا حتى يأتى فى غير وقت الصلاة ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب أن هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز فانه قد ينام الشخص الى هلم جرا ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يحىء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذى صلينا قبل بيسير وصلت معنا كان العصر فقد يخلف أنه ماصلى معهم الا بنية الظهر وكثيراً ما يقع ذلك فى الأيام القصار أو يكون فى شغل ضرورى قد أشغل خاطره ولا يلهم الى الصلاة الا مع أذان العصر وهو يظنه ظهراً حتى يأتى الله بمن ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه وأما حجة الشافعية بالحديث الثانى الذى قال عليه السلام فيه اجلس فقد آذيت انما أجلسه من أجل الاذاية والصلاة جائزة اللهم ان سلم الاجلاس كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لأنه نص فى الحديث واما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذى ذكرناه آنفاً تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين . فان صح هذا فهو نص فى الباب لا يحتتمل التأويل ومن أصل هذا جاء فى مذهب مالك قوله على نص الحديث أنه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين

وما ذكرنا أولاً ظاهر الحديث ومعارضته بالثانى إلا تأدياً مع من تقدم لأنهم رضى الله عنهم لهم الفضل عايناً ولا ينبغي لأحد أن يحدد فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليبقى للمنكسر القلب بالتأخير شيئاً يجبره به واذلك قال صلى الله عليه وسلم : فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه . فجعل للآخر البعض والاكثر للمتقدم . ولحكمة أخرى لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع الى يوم القيامة ولفائدة أخرى أن تبقى النفوس تشوف الى استمطار الفضل من الفتح العليم لقوله عز وجل (واتقوا الله ويعلمكم الله) فلو كانت الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآى والأحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم : فى القرآن إنه لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ادلك هنا إشارة الى ان ما يفتح لمن تأخر لا يمكن ان يكون مخالفاً لجميع من تقدم غير أنه إما أن يقوى ضعيفاً من الأقوال أو ما كانوا هم رضى الله عنهم أخذوه باجماع

يأتى المتأخر فيه اذا فتح له بدليل واضح اوزوال اشكال بحجة قائمة اشتغل من تقدم عن ذلك أما ما كان لهم به اهتمام لدورته أوأما ماكان ذلك الاشكال عندهم إشكالا لقوة ايمانهم فما جاء في المتأخر مع ضعف الايمان وقلة الفهم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله أنه أتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وبأهلها فان خالف مآظمر له كل من تقدم من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان في عين كمال فهمه نقص لاشك فيه بدليلين أحدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والآخر بالاجماع ان عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرتان ثمر الواحد خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم ان الذى ثمرها أكثر وأحسن خير من الأخرى بلا خلاف فى ذلك عند من له بصيرة وعقل

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز الكلام فى الخطبة اذا كان فيه مصلحة فى الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه أنه إذا كان المرء فى عبادة ويمكنه عمل آخر بلا خلل يقع فى الذى هو بسبيله جائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا كان اخذ فى نافلة وقرع الباب من لفيه دخوله مصلحة وأنه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح عنه ولا يجده أنه يقول ادخلها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه أنه فى صلاة وهذا عندى فيه نظر لأنه يتطابق بالقرآن على خلاف ما أمر به فأولى من ذلك أن يباح له اليسير من الكلام الذى فيه الخلاف من أجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للضالين

(٥٤) — حديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي بِيَدِهِ

حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ « أَوْ قَالَ غَيْرُهُ » فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبَنَاءَ
وَعَرَقَ الْمَالَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى
نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا وَلَمْ
يَجِبْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لأمر أكيد وجواب الامام على
ذلك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: منها جواز الإشارة الى شيء يعرف بالعادة يحزى عن تبديده يؤخذ ذلك من قوله
(سنة) ولم يعين ما هي لأنه قد عرف بالعادة أنه أشار الى السنين التي فيها القحط والجوع ومن
ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم أنج
الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقاء بالدعاء من أهل الفضل بغير
خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الأعرابي له ما قال
الوجه الثاني: فيه دلائل على طلب الدعاء ممن فيه أهلية للقبول عند الملمات ومن أدب الطلب
بث الحال اليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الأعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
بالاجماع الأفضل فطول حياته عليه السلام لا يقصد في المهمات غيره إجماعاً ولذلك كان عمر رضى
الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقى بالنبي
عليه السلام والآن نستسقى بك فانك عمه وأقرب الناس اليه ويؤخذ الأدب في تقدمه تبين الحال
قبل طلب الدعاء من فعل الأعرابي ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث: فيه من جهة الحكمة أنك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رق لك
وكان دعاؤه لك بقريحة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والاجابة
الوجه الرابع: فيه دليل على أن فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في
ذلك يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل اللجأ
الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من ذلك
الأعرابي مثل الخلفاء رضى الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الأعرابي بالوظيفة
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في

ذلك شيئاً يعلم به أن الحكم ليس كذلك لأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز
الوجه الخامس : فيه دليل على أن طالب الحاجة ينادى الى من يطلبها منه بأرفع أسمائه يؤخذ
ذلك من أن الأعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بأرفع أسمائه وهو رسول الله
الوجه السادس: فيه دليل من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فإنه بما تسر به النفس فقد يكون
عونا على قضائها لكن بشرط أن لا يتعدى في ذلك لسان العلم تحزنا من أن يكون ما يسر
ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لأنه من حاول أمراً بمعصية كان له ابعده فيما يرجو
وقوله ﴿ هلك المال ﴾ المال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب أو
الفضة وكل احد بحسب عاداته

الوجه السابع : فيه دليل على رفع اليدين في دعاء للاستسقاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرفع
يديه ﴾ ولذلك لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل
يرفع في غيره من الأدعية أم لا فيه خلاف بين العلماء وقوله ﴿ وما نرى في السماء قزعة ﴾
أى شئ يستمر من السحاب وقوله ﴿ فوالذى نفسى بيده ما وضعهما ﴾ أى ما اتهم الدعاء . وقوله ﴿ حتى
ثار السحاب ﴾ أى كثر وقوله ﴿ امثال الجبال ﴾ في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل
يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جداً
الوجه الثامن : فيه دليل على عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة
اسعافه عليه السلام بمطلوبه في الوقت

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو من احد الأقسام التي
يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فوالذى نفسى بيده ﴾
الوجه العاشر : فيه دليل على أن تغير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها يؤخذ
ذلك من أن حبس المطر قبل تغير حاله وهو يؤول الى هلاك المال فهذا تغير نقمة وقد جاء
إذا بغض الله قوما امطر صيفهم واصحى شتاءهم وكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا
صلى الله عليه وسلم تغير عادة الا أنها تغير رحمة وقوله ﴿ ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر
يتحادر على لحيته ﴾ أى لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر ينفذ من سقف المسجد لأن سقف
المسجد كان من جريد النخل ولا بد أنه كان يحبس شيئاً من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على
لحيته صلى الله عليه وسلم

الوجه الحادى عشر : وفيه من الفقه ان الخطبة أو الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يؤخذ

ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته وأتم الخطبة والصلاة الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم : من ألهم الدعاء فقد فتح عليه ابواب الخير . ولهذا يقول أهل الصوفية ان الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة فى حكم التبع لأنه مناجاة للمولى الجليل واطهار الفقر اليه وهى خلع العبودية ولم يخضع على عبد أجل منها وكفى فى ذلك قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فما حصل اليهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة إلا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل فى الضد (وان الكافرين لا مولى لهم)

الوجه الثالث عشر : قوله ﴿ فطارنا يومنا ذلك ﴾ الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع فإما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالى الأمطار حتى استوفوا ما أرادوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون . الوجه الرابع عشر : فيه دليل صوفى لأنهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تجد مرغوبك . الوجه الخامس عشر قوله ﴿ وقام الأعرابى ﴾ أوقال غيره شك من الراوى وهنا بحث لم قام فى المرتين هذان الأعرابيان أو الأعرابى الواحد على شك الراوى ولم يتكلم من الخلفاء أحد والصحابة . فالجواب أن مقام الخلفاء والصحابة رضى الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السائل الفقر والتمسكن . وقد قحطت مرة جزيرة الأندلس فأتوا لبعض الصالحين المتوليين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقاء وكانت عادته أن يركب قسبة يظهر بذلك ما يشبه الحمق فخرج معهم وأتى غيظا لذلك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ما شأنك فقال اسق كلما فى الغيط ويسمى الغيط بالآنداس بستانا فقال له ما أكثر فضولك انا أعرف ببستانى اذا احتاج السقى سقىته فرد رأسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو أعرف ببستانه فما أردتم منى إلا أن يخزنى ثم ركب قسبته وتركهم وانصرف فما رجعوا إلا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوى يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل فى هذه السنة المباركة القوى والضعيف وكل واحد منهم متبع إلا أنه بشرط أن يكون كل واحد من القوم يعرف شر به من الحقيقة أو من الشريعة أين هو وما شروطه وما وظيفته وهنا هى الفائدة العظمى جعلنا الله بمن من بها عليه بمنه

الوجه السادس عشر : قوله ﴿ فقال يا رسول تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ﴾ البحث هنا

كالبحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو أنه يدعو بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى بطلبه عند ابطائه وعدمه لأن كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق الوجه السابع عشر: وفي قوله عليه السلام ﴿حوالينا ولا علينا﴾ من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذى الا قدر ما تحقق انه اذى لأنه لما تهدم البناء في المدينة وغرق المال وهى الابل كما تقدم لأن كثرة المطر للابل تتوحد فيه ولا يصلح لها به حال والجبال والصحارى ما دام المطر كثرة الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير الوجه الثامن عشر: في هذا دليل على ما أعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سرعة البديهة

الوجه التاسع عشر قوله ﴿فما يشير يديه الى ناحية من السحاب﴾ فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام في ذلك وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لأن كلامه عليه السلام مناجاة للحق وأما السحاب فبالاشارة فلو لا الأمر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لأنها أيضا كما جاء مأمورة حيث تسير وقدر ما تقيم واين تقيم .

وهنا إشارة لطيفة وهى ان السحاب تفهم على بعدها منه الاشارة والمحروم الاطروش القلب يسمع منه درر المواعظ ولا ينتبه (كلاب ران على قلوبهم) من لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة عليه خسران وقوله ﴿الا انفرجت﴾ اى زالت وتنهجت امتثالا لما به امرت وقوله ﴿وصارت المدينة مثل الجوبة﴾ معناه مثل جيب الثوب اى فى ناحية منه وقوله ﴿وسال الوادى قناة شهرا﴾ اى جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من أبعداًمد المطر الذى يصلح الأرض التى هى متوعدة جبلية لأنه يتمكن فى تلك الأيام بطولها الذى فيها لأنها بار تفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الأرض ولذلك قال جل جلاله فى كتابه (كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت أكلها ضعفين) لأن المطر هو الوابل الشديد فتخصب أرضها فيأتى ثمرها ضعفين ما هى العادة فيه وقوله ﴿ولم يحىء أحد من ناحية الا حدث بالجود﴾ اى كل الجهات دام فيها المطر

وهنا اشارة وهى أن بركة الجوار افادت الأرض الرحمة وهى جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم الاتباعية حصلت له بركة وهى كونه اقل أهل النار عذابا لكن فى المجاورة اشارة لما كان فيها منعمة ما وهى ما يؤخذ فيها من العون بما يخرج منها لأهل الايمان لحقتها البركة فان كانت

بزيادة ما ولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا حرما حرم مكة لا يقتل صيده ولا يعصد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب لأن المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جاء في الخبر : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لأن النار من استعمالها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل (متاعا للمقوين) قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعمالها ولم يحتفظ منها فانها تنضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتأدب معه وجد فيه منافع ومن ازدري به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك لأن الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد آذنتي بالمحاربة

(٥٥) — حديث صلاة النوافل قبل الفرائض وبعدها —

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام : الأول . الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها المسجد الثاني . انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعد هاركتين الثالث . انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لاقبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه من هاركتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هذا الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر لم يذكرهما وما الحكمة فيهما فالجواب أما كون الصبح والعصر لم يذكرهما فذكر في موضع آخر لأنه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيهما احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يخففها . وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة وأما هل لتلك الصلاة معنى او هي تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين قال له هل على غير ذلك فقال لا الا ان تتطوع فكان ندبه

عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تضييضا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة غير ما موضع وهذا وجه حسن

الوجه الثاني: فيه من الفقه ان كل ما يأمر المرء به غيره ويرغبه فيه من افعال البر ينبغي له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا لثلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا نظرنا لجموع عددهما زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم أهل الهمم لأننا وجدنا الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت به الآثار أربعاً وأربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس وأربعون مع الخمسة المفروضة فذلك أصل العدد المفترض أولاً وهو خمسون صلاة وطلب أولاً صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم وأخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المسكومة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل (الذي وفي) وكقول موسى عليه السلام (أيما الأجانب قضيت) ثم انه أكمل أبعد الأجانب لأن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين هم أهل الهمم السانية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فنتحتاج إذاً أن نسمى تلك الأربع والأربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنا عشرة ركعة وعند الزوال بقدر ما كان ينهى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه أربعاً على غلبة الظن في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعده المغرب ركعتين ونحية المسجد ركعتين وبعده العشاء ركعتين وإن كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الأربع والأربعين ما روته عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى على فراشه ركعتين وحينئذ يتم صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثني عشر ركعة والوتر واحدة لأنه ينطاق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام: ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ألا وهي الوتر. فقد سمي عليه السلام الواحدة صلاة

ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى أمته جعلنا الله من صالحها في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها أولاً تفضيلاً وتخفيفاً أكمله أجراً تفضيلاً وإكالا

وهنا بحث لطيف وهو أنه لم جعلت هذه الأداة شهداء على الأمم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه

(وكذلك جعلناكم أمة وسطاً «أي خياراً» لتسكنوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم انى عاجلت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق ذلك فتفضل المولى جل جلاله بأن وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال فى إكمال العدد المطلوب أولاً حتى يكون تزكية فى الشهود فإن من شرط الشهادة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الأمة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من أجل تحقيق الأحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس إلا لأنه عليه السلام ترك لنا بابين الى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام: رحم الله عبداً صلى أربعاً قبل أربع وصلى أربعاً بعد أربع ومن صلى بين العشائين اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا فى الجنة . وما اشبه ذلك من الأحاديث التى جاءت فى مثل هذا المعنى وهى كثيرة

والباب الثانى إشارته عليه السلام الى تمام التزكية فى باقى الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام: من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعداً . فبالله عليك يا أخا الشبهات والشهوات إن تنبه لنفسك يسيراً ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقمها مقام الذل والتعنت فإن من اتبع شهوته ذهب مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار أولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمت حتى تكونوا كالآوتار وقمت حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار وإن الفتى إذا نبذ شهواته طمعت نفسه فى اكتساب الجور والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم فى تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لأنه عليه السلام لو جعلها فى وقت واحد أو جعلها عدداً مرتباً لا يزداد فيها ولا ينقص لكان فى ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو فى غير وقت الصلوات إلا أنه بتوسعة مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التى هى مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون من مصل يصلى فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وإن كانت فى حكم النادر الذى لا حكم له فانظر الى هذه الإشارة اللطيفة لما طلب منا أولاً خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فى الأصل خمسين ووفاء الكمال خمسين فما نقص من الأصل الذى ثبت بالحكم الختم وهو خمس أكمل من الأصل المطلوب أولاً وهو الخمسون وسميت نفلاً لكونها غير حتم ولذلك جاء أنه إذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدى فإن أتى بها كاملة وإلا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فأكملوها منها

فأكمل الأصل الذي هو الفرض من الأصل الذي كان أولاً بالوضع فجاء قوله تعالى (ما يبدل القول لدى) وبقي بحثان (أحدهما) لم كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب إلا في بيته ؟ والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فهاهي فنقول أما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب إلا في بيته فقد أجبنا عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الآن الى بعضه ليكون النفس متشوقة اليه وذلك أن المغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكبد في الأسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج أحد منهم في الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة خصوصاً اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابردوا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة وأما كونه عليه السلام لم يصل أيضاً بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضى الله عنه العلة في ذلك بمحضرة عليه السلام وأجاز ذلك كما في كتاب مسلم لأنه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم أيضاً قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجبذه عمر رضى الله عنه حتى أقعده وقال له أقعد فشبّه الجمعة بمن فاته من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل شيئاً فسكوتة عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فيجاءت صلاته عليه السلام بما بعد الجمعة في بيته تبييناً لمن أراد ان يصلي بعدها من حيث أن لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز أم لا فاما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع أحد من ذلك لأن تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الأفضل في البيت من أجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من أخرى ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع آخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى يذهب علة الشبه التي نهى عنها كما حكيناها آنفاً ولم يختلف احد ان تنفله في البيت أفضل وفيه وجود من الفقه (احدها) الأخذ بسد الذريعة لأنه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضى الله عنهم لكان الناس يقولون تأنك الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يؤول الأمر لأن يعتقد انها فرض أما ترى أن بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وأن من فاتته الخطبة لا تجزئه الجمعة ويصلي ظهر الربعا وهذا بعيد محض اين نسبة

الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجيء ان احداً من السائق فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها من حذا حذوهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلاً بها وهو من البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مناقض للحديث الذي نحن الآن نتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا احد ممن يذهب او ينسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول تلى ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع كما أنه لم يسمع قط هذين الحديثين الذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف، قط المراد بسياقهما وما يستنبط منهما فإين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الألفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهات هيئات ما للعلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

(٥٦) — حديث غزاة بني قريظة —

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

ظاهر الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لأمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: فيه دليل لمن يقول إن كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله أدركتهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى نأتي بني قريظة تعلقا بظاهر صيغة الأمر ومنهم من تأول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحفظاً على القاعدة الأصلية وإنما المقصود من سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فنجتمع بين الأمرين فكل منهم مصيب لأن المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال ما أمر به اذا كان على الوجه المأمور به تحرزا من تحريف التأويل لحظ نفساني فهذا القيد

يصح أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد أن يكون أحد الوجود هو الأولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وذلك أن رجلين في زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع والآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحا كما إلى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فأخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخالف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم ويأخذ إذا كان صاحب الغنم غنمه فإن ما حكم به سليمان عليه السلام أنه كان الأرجح بدليل أنه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضى ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم كأن يبقى صاحب الغنم دون شيء مناساً عديماً وكذلك نقول في هذه المسألة وإن كان الوجهان جائزين فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصليين وكلاهما واجب والتأويل الذي يسوغ معه إذا كانا واجبين أولى من إسقاط أحدهما

الوجه الثاني : فيه من الفقه أن القاعدة الثابتة المستصحية لا تزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فاحتمل الأمر على ما تقدم لأن يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال واحتمل أن يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل حكماً قد تقرّر واستصحب العمل عليه بمحتمل الأمرين الأظهر أن لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء في الأمر والحمد لله سعة

الوجه الثالث : يترتب عليه من الفقه أيضاً أن المرء إذا كان عند نازلة لا يمكنه تأخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله تعالى فيها أنه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فإذا وجد من له معرفة بذلك الأمر يسأله عما فعل فإن أخبره أنه قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كبير يؤخذ ذلك من أنه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول إن أدركنا الوقت في الطريق فأنفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل أن يتبعوه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يحز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفاً من الله ورحمة حتى تتعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا إلى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم أخبروه ليحيز من فعاظهم ما يحيز ويرد ما يرد فأجاز عليه السلام الفاعلين معاً كما فعل

عليه السلام حين صاوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما أصبحوا فاذا بهم قد أخطأوا القبلة عن آخرهم فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فأجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سؤاها وتذكر الآن إشارة ما الموجب لخروجهم الى بنى قريظة لما يترتب عليه من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه أيضا فقال أنزل السلاح والملائكة لم ترها وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويأمر كل من جاء من الأحزاب من المسلمين أن يخرجوا من حينهم فخرجوا وإن الجريح منهم خرج وهو يتهدى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا أن يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم أوقع الله عز وجل في قلوبهم الرعب ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من أن يغيروا على المدينة

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب في النصره هو امتثال الأمر لأنه يعلم بالقطع أن أولئك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهدون بين اثنين أنهم لا يقدرّون على قتال ولا يدفعون شيئا فلما امتثلوا وفوضوا الأمر لقدرة الأمر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه لأنهم فهموا أن المقصود منهم الامتثال وأن النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز وجل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصره نصره ومن أصدق من الله حديثا ونصرة الله من عبده هي اتباع أمره واجتتاب نهيه

الوجه الخامس : فيه دليل على أن خوى الكلام كالنصر يعمل به وخوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام أنه ما المراد منهم أن يخرجوا ابني قريظة الا للقتال لم يحتج عليه السلام لبيان لهم شيئا لفهمهم المقصود هذا في الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الأمر في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله (واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) فهما كبر الأمر جعل الفرح فيه أكبر لأن أمر الشيطان والنفس أكبر فجعل في الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر عز وجل وجعل في النصره على النفس الأخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى

(واياك نستعين) ولذلك قال بعض أهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة من أى نوع كانت المهمة فيها الى اللجأ فلا أبالى بها (واللجأ) يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتقوى يرض الأمر له عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام : من اهتم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير . فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير ،

الوجه السادس : فيه دلائل صوفى لأنهم يقولون موت النفوس حياتها ومن أحب ان يحيى يموت لأن الصحابة رضى الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت فى ذات الله عز وجل لأن من يخرج كما وصفناهم به أولاً فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والأجر والأمن كذلك حال أهل التوفيق ببذل النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا وبحب أهل الدنيا نفوسهم هانوا وحق عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد فى الحديث ما من عبد الا وفى رأسه حكمته بيد ملك فان تعاضم وارتفع ضرب الملك فى رأسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقر بنا اليه بمنه

(٥٧) ————— حديث السنة يوم عيد الفطر —————

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا

ظاهر الحديث ان السنة فى يوم الفطر ان لا يغدوا احد للصلى الا بعد ان يفطر والمستحب ان يكون على التمر وأن يكون وترا والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هل هذا معقول المعنى أم لا فالجواب ان المانى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال الأمر لأنه لما ان كان صوم هذا اليوم محرماً والمشيروع فيه الأكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لسكان يأكل الشبع من الطعام وبقي بحث على كونها تمراً وكونها وتراً فاما كونها تمراً فلو جوه منها الحلاوتها والحلاوة مما توافق الايمان ويرق بها القلب وقد جاء فى ذلك أثر

الوجه الثانى : يترتب على هذا من الفقه استعمال الأشياء الحلوة اذا لم يوجد التمر ومنها انها ايسر الأشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم لم يحب ما تيسر من الأشياء

و يترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكلف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لأنه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم همتهم الآخرة حتى أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروباً ولا تعملوا مأكولاً لأن بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع (وأما كونها) وترا فيحتمل ان يكون على معنى التداوى لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر. فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوترية كما سن في الاستحجار الواجب الابقاء والسنة الوترية . ويحتمل في تحريك السبابة في التشهد على أحد الوجوه أنه يعتقد بتحرى كها ان الله واحد ويحتمل المجموع ان تكون تنبيها على الوجدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد كما جاء أكثر من ذلك .

الوجه الثالث: فيه من النقه ان حقيقة الخير هو نفس الامثال فيما احبته النفس أو كرهته فان جاء ماتحب في الامثال مثل هذا الموضع وما أشبهه فهو من جملة النعم لأنها تفعل ماتحب وتكون فيه مأجوره (وما يقوى) ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد الأضحى انه كان يخرج للبصل ولا يأكل شيئاً حتى يقرب أضحيته أو هديه وأول ما ياكل منه زيادة الكبد لأنه أقرب ما يفعل الآدمي في يوم النحر اراقه الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما فيه رضى مولاه . (وهنا بحث لم كان صلى الله عليه وسلم ياكل أولاً زيادة الكبد فذلك والله أعلم لكى يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لأنه روى ان أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت الذى عليه مدار الأرضين (واحتمل) ان يكون بدأ به لانه كالأصبع قائم فيكون فيه اشارة الى الوجدانية ويحتمل ان يكون بدأ به لمجموع ما ذكرناه والله أعلم . (و يترتب) على هذا من الفقه أيضاً الذى يفعله اليوم المترفون من ابناء الدنيا كونهم يقدمون من أول ليلة العيد لحماً ويطبخون الألوان و يأكلون قبل ذبح الأضحية هذا هو فعل الذى يضحي منهم وأكثرهم مخالفون للسنة بتركها البتة ولذلك قد تتكون معارف الشرع بالبدع والمخالفات التى أقاموها لأنفسهم ويحتجون بان يقولوا هذا عادة الناس وكيف نقول ناساً لمن تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويؤثرون عادة نفوسهم الذميمة وفي أكله عليه السلام يوم الفطر أيضاً قبل الغد وفائدة أخرى وهى تقدير قاعدة شرعية بالفعل لأنه كما تقدم لنا في غير ما موضع ان تقعيده عليه السلام القواعد الشرعية وأحكامها بالفعل أبلغ (وبقى بحث) فيمن لم يجد ولم يقدر على التمر ولا على شيء حلوا فالجواب ان نقول انما يؤمر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان

قام العذر وصاحب العذر مسامح في الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة ما في الاتباعية لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا لم يجد تمرًا وكان صائمًا يفطر على الماء وتكون نيته أن لو قدر على ما ذكر فعل وإن لم يجد ماء ولا شيئًا فينوي الفطر وإن يسر الله له بعد ذلك في شيء أكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال . عدمك الامكان لما أمرت به عذر، وتركتك إياه مع الامكان له وزر، وطالب العذر مع الامكان مضيع .

﴿ حديث العمل في أيام التشريق ﴾

(٥٨)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد لرجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء

ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شيء من الاعمال أفضل من الأعمال في أيام التشريق وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول منها: أن فيه دليلا على أن هذه الأيام وإن كانت أيام عيد فأنها هي للعبادة لله وما يفعل الناس فيها اليوم من أنواع البطالات فممنوع بهذا الحديث فإن احتج محتج بقوله عليه السلام : لكل أمة عيد وهذا يوم عيدنا . فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها أيضا بقوله عليه السلام : أنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله . وقال عليه السلام : أفضل ما يعمل فيها اراقة الدماء . ومن السنة في اراقة الدماء أن يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها أعلى العبادات وهي الذكر بقوله عليه السلام : ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . ونفقة المال في الضحايا لقوله عليه السلام : تنافسوا في أيمانها فأنها مطاياكم إلى الجنة . وقد جعل فيه الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام : تطفئ غضب الرب . والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي (١) باقي العبادات مطلوب على الوجوب أو الندب لأن الفرض لا يسقط في وقت من الأوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها أعلى مما هي في غيرها ناكدا لها (وهنا بحث) وهو هل تفضيل الأعمال في هذه الأيام لعلة مفهومة أو تعبد ليس الا (فنقول) بل لعلة وهي انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان أوقات الغفلات العبادة فيها أفضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها لأنه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضاً لأن الناس اذذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضاً من غفلة الناس بأسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الأيام أيام أكمل وراحة للنفوس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم

السكشير والغفلة وأما اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جوار من بنى النجار يضرب بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليهن وإذا بابي بكر رضي الله عنه قد دخل فاتهرهن وقال أمز أمير الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إليه وقال له : دعهم فإنه يوم عيد . وهذا انصح (١) لا حجة فيه لأن ذلك كان أول الاسلام والخمر اذذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرائض لم تفرض بعد ثم جرى الأمر بخلافه ألا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة : إنما بعثت بكسر الدف والمزمار . فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونهم بأيدي الولدان ويكسرونها فما جاء من الأحاديث أول الاسلام في إباحة شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها لأنهم نسوخته وقد نص عليه السلام على أن : لهو المؤمن لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته لأهله . فمن أين يكون لها رابع والأحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولا ناجل جلالة (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه آنفا وفضلت أيضا من نوع آخر أعنى أيام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بأن أبدلت له المحنة بمنة وأى أمانة فصارت بهاتين الصفتين أفضل الايام والمولى سبحانه اذا من على من من عليه من عباده بمنة لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بأن أبقي لهم النعمة وهى ما شرع عز وجل من القربات ورفع المحنة عنهم وهى ما كان من ذبح الولدان (وهنا بحث) في قوله عليه السلام ﴿ ما العمل ﴾ الآلف واللام هنا هل هى للجنس فيكون فيها التساوى بين المفروضات والمندوبات على اختلافها أو هى للعهد وهى أعمال مخصوصة أما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فيكون فضل الفرائض فيها أفضل من غيرها كما قال عليه السلام فى صلاة الصبح : من شهدا فى جماعة فكأنما قام ليلة . وقال فى العشاءين شهدا فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة . فترى هذه أدبت فى جماعة والأخرى كذلك وبينهما قدر النصف فى الأجر وما ذاك الا لما فيها أعنى فى صلاة الصبح من كثرة المشقة زائدا على العتمة لأن أكثر الناس فى الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة أكثر مما فى العتمة فيكون أداء الفرائض فى هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والأكل والراحة فتكون بهذا النظر أفضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لأن الجهاد فيه فرض وتطوع كما هى الاعمال فى هذه الايام فيها فرض وتطوع واحتمل أن تكون للعهد وهى اشارة الى الأحاديث التى ذكرنا أولا من أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى والأعم أولى من أجل كثرة الفائدة فيكون ما أوردناه أولا من تلك الأحاديث المعنى فيها ان النبى يعمل فى هذه الايام بعد الفرائض أولى ما فيها ما ذكر عليه السلام من اراقصة

الدماء والذكر والصدقة ولا تمتنع باقي الاعمال ﴿ومما يقوى﴾ ما قلناه قوله عليه السلام ﴿ما عمل آدمي أفضل﴾ فجاء بهاني باب الأفضلية وما جرى به في باب الأفضلية جاز عمل غيره معه وإن لم يقدر عليه فلا يخلى نفسه من الخير الزائد على الفرائض.

الوجه الثاني : وفيه دليل على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ﴿ولا الجهاد﴾ فلولاً أن ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سأله على هذا النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام أنه قال : أعمال البر في الجهاد كبركة في بحر . (وهذا بحث) وهو لم نوع الجهاد وجعل ما هو مخدور شرعاً في غيره أرفع الأشياء في الجهاد وهو قوله خرج فخطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لأن المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله أفضل إلا بعض تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال جل جلاله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالجواب أن نقول كل من زاد فيما أمر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما أمر به حصلت له زيادة المدحة فإن كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الإيمان وما جاءت المدحة الأعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الإيمان لم تأت المدحة الأعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا إذا تتبعته كثير فلما كانت مشروعية القتال تفضي إلى قتل النفس فزاد المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي أشرنا إليه لأن تلك الزيادة في كل موضع أمر فيه بشيء دالة على الاخلاص والصدق وهما أرفع الأعمال وطلب مرضات الرب بتوفية الأمر والزيادة على ذلك زيادة في استعداء الرضا كما قال موسى عليه السلام (وعجلت إليك رب لترضى) ولهذا إذا مدح الفارس قيل فيه فارس أحق وهو من أعلى مدحه لأن الأحق هو الذي يغمر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته .

الوجه الثالث : وفي هذا دليل صوفي لأنهم يقولون لا تبلغ الأحوال النفيسة إلا باذهاب النفس النفيسة والمخاطرة في المجاهدات بها تبلغ الغاية فإذا كان طالب الدنيا الدنية يقول :

أحاول ملكاً أو أموت فاعذرا

وملكها على أن يحصل ذاهب لا محالة وقد يعقب في الآخرة في الأغلب تبعاً دائماً فبالك بمن يطلب ملكاً أبدياً في حضرة قدسية (في مقعد صدق عند مليك مقتدر) وقال :

دعوني يا عذالي في هواه خلعت عذارى . وبذكره عللوني فتقصواه شعبي...ارى

وزملوا مطايا أعمالى حثيثة للجوار . وبالنفوس جوداً بلا تلغثم منكم ولا اذكار

وأيقنوا بوصول الحبيب هندفيض الادمع الغزار

﴿حديث جواز التنفل على الدابة في السفر﴾

(٥٩)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّائِمَاءُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه :
الوجه الاول : (منها) هل هو خاص بمن له راحلة أو هو لسكل من ركب أى شيء ركب من الدواب؟
الظاهر والله أعلم أنه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام أنه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يشتغلون إذا كانوا ركباً بأي شيء ركبوا من الدواب

الوجه الثاني : فيه دليل لما لك رحمه الله حيث يقول أنه يتنفل الراكب متوجهاً للقبلة كان أو لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافاً لمن يقول أنه أول إحرامه يحرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لأنه لم يفرق فيه بين أول الصلاة وآخرها وهذا بحث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث أو هو جائز في الليل والنهار؟ فإن قلنا أن هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وإن قلنا أنه لعلته وهي التخفيف عن المسافر كما خفف عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الظاهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلاً كان أو نهاراً (وهنا بحث) وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر أولاً يكون إلا في شيء محدود من جميع الأسفار؟ فالجواب أن نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال أن الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر أجاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا يكون إلا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا إلا على قاعدة مذهبه أيضاً (وضابط الكلام) فيه أن نقول هو كالتقصير كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالأكثر من العلماء أنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر لا يكون معصية لأن العاصي لا يترخص وإن يكون قدر مسيره يوماً هو أجهقه ويكون مانحاً بسبيله تابعا لهذا الخلاف لأنه رخصة وكذلك نص عليه العلماء ونصوا أيضاً أنه لا تكون الصلاة إلا كما هو نص الحديث ليس إلا وأن يقصد بإيمائه وجه الأرض لا كور الراحلة على مذهب مالك رحمه الله .

الوجه الثالث : فيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في أفعاله لأنه لم يحىء أن أحد آمن بالسلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الأفعال

الوجه الرابع : فيه دليل على أنه عليه السلام أن يشرع ما شاء كيف شاء لانه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله تعالى لانه كل ما كان بوحي أخبر به أنه وحي من الله تعالى

الوجه الخامس : قوله « ويوتر على راحلته » قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لمكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكرنا ويحتمل ان يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه أن يصلي على الراحلة فاذا احتتمل سقط الاحتجاج

الوجه السادس : فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم انه عليه السلام أبقي اسم الصلاة وعمالها مطلوب على نديته كما كان (وهنا بحث) وهو ما الحكمة في ابقائها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف وما يسامح في تركها في حال من الأحوال مع ابقاء العقل فنقول والله أعلم

لوجبهين أحدهما انه لما جعلت فرقاً بين الكفر والايان فعلامة الايمان مطلوبة مطلوب في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ماعدان وال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربّه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة . لان أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يحسن عليه العائد مما يؤمله وما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة ما جاء في شأن العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة وديارها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهو عز وجل غنى عن عبادتنا وعن كل شيء لكن اقتضته الحكمة لأمر لا يعلمه الا هو قال عز وجل (الذي يعلم السر في السموات الارض) اي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجيء فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء فالذي يجب هنا من الايمان هو أن تؤمن أنه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات بأسرها وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل اذا لم يكن ينافي أصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الايمان لأنه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها آنفاً وهي غناه عز وجل عن كل شيء وأن كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لاشك في ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الى ما أشرنا اليه وهو أن ما خلقنا اليه وأريد منا من

دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من أكل وشرب وغير ذلك مما تعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بمحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض رباني والهام لمن ألهم اليها لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجهاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا أجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها بعضه آكد من بعض فجعل لنا أن لا نأكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نسافر الى موضع وتكلم كلاما له بال الا ونبتدىء ذلك كله بذكره عز وجل وذكر أسمائه فمنها ما إذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا أكله مثل التسمية على الحيوان المذكى على الصيد وما أشبه ذلك لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وإن كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما أقرروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والأمر لهم كما هو لنا أبيع لنا أكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به وزوجل لهم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبعده النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما أشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو أخرى بالتسمية وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا أتتها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا تسأله في أثناء عمله هل سميت الله عز وجل أم لا فإن قال لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وإن قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله أولا وهذا وما أشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) إلا أن هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة الامن من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه تأكيداً بقوله على لسان نبيه عليه السلام (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ومن تقرب الى بشير تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة) وبقوله عز وجل فى كتابه (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبد حالة من الأحوال الا وهو فيها فى عبادة مستقبلة لأنه لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة الا فى التخلى عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وأرشدنا الى جميع الخير بأيسر الاشياء وأقربها فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرنا أولا من أنه أمرنا بالتسمية عند ابتداء الأكل وغير ذلك ولم نسهم فى ذلك حديثا

إنما قصدنا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخبير ليقدر قدره ومامن وجه مما ذكرنا الا وقد جاءت فيه أحاديث عديدة لا واحد فان أطل الله العمر وأمكن العون منه ألقاه ان شاء الله في كتاب وحده ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى

وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة عن غيرهم لأنهم لا يزالون دائماً ذا كرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ولذلك قالوا ان كنت صادقاً في محبتنا فالمحب حيث أبذكر حبيبه يؤوب لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (أنا جليس من ذكرني) فافهم إن كنت فظناً مابه عنيت ومن أنت يامسكين

(٦٠) حديث أشراط الساعة ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَتَقَارِبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبُضَ ﴾

ذاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة وقر بها والكلام عليه من وجوه : منها هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل المنقول وغيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن السكت لم تزل بل هي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قال في تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه كما ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد وقوله ويكثر الزلازل فهل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أو ليس لنا من طريق الى ذلك أما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها . والعادة التجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة وأما بالقطع فما أحديدرى ذلك فبحسب ما استقرينامن الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما أجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاماً من يريد كما ورد في الأخبار ان كثيراً من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بأفريقية حين كنت بها أن موضعاً زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا أهلاً لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من أنظارها والآخرة تخويفاً لأهل التخويف لأنها من جملة الآيات وقد قال عز وجل (وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) فاذا قربت الساعة فبالقطع أن الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها أيضاً من سبقت له السعادة .

وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلازمة العظمى كما أخبر جل جلاله

(فدكتان كة واسدة) وقال جل جلاله (ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا الربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذاهم فيه مبلسون) المعنى انهم أولا أخذوا باليسير من العذاب اعذار ألهم لهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير ويحقق الأمر على من هو له أهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لأن الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادي على ما هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم (حكمة بالغة فما تغني النذر) فلما كانت الساعة كما ذكرنا أولا زلزلة واحدة تدك بها الأرض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تنبئ بوجود الحكمة العظمى من جنسها وقوله عليه السلام ((ويتقارب الزمان)) فيه بحث وهو هل يقارب الزمان حسا أو معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لأنه قد جاءت الاشارة في الآثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله أعلم جمع المعنيين أما أحدهما وهو المعنوي فقد ظهر فمحتاج اذا الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي في الآثار بهما فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان رأس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصاً لأجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر اذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر قال جل جلاله (ولنبلائكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والآنفس والثمرات) وقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا أزداد فيه علماً ولا أتخذ فيه يد الا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم : بقية عمر المؤمن لا تثن لها يصلح فيها ما فسد . فما يصلح ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح لأنه يتدارك به نفسه وما ذاك أعنى قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القارب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله : انتم في زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم وقال عليه السلام : من ابتدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما كتب له . وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والأحاديث في هذا الشأن كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل وأما من طريق أهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويق هذا من طريق الأعمال الآخروية وأما من طريق الأعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها وان اما الصناعات فمما منهم من يقدر أن يبلغ في صنعتها مثل ما سميع عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص القصير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من

قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى وأحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من أبدانهم وأموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من اين تأتيهم وهم لم يتركو امن مجرودهم في الطلب شيئاً فجوابهم لسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأن هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لأن الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم : ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً . وقال عليه السلام : المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه . وقال عليه السلام : الله في عون العبد المؤمن ما كان العبد في عون أخيه . وعلى ذلك كان السلف رضى الله عنهم (وقد رأيت) في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها زائداً على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسأل عنها فلم يجد من يعرف لها خبراً الا شيخاً كبيراً قد عمر فقال عرفها وذلك أن شاباً وشيخاً اشتركا في زرع فلما درسا زرعهما قال احدهما للآخر تنقل هذا الطعام اذا قسمناه بالنوبة تحمل انت مرة وأحرس انا نصيبى ونصيبك ثم احمل انا مرة أخرى وتحرس انت نوبتك فلما قسمنا جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عائلة فأحتاج أن أعينه فيأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصصونه فأحتاج أن أعينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فبقى ذلك دأبهما وهم ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عييا وفشلا من حمل القمح ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل أحدهما الآخر وحلفه أن يهدقه ما يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسألة حتى بلغت اميرهم فوجه لأن يرى من ذلك القمح شيئاً فلما رآه قال ينبغي ان يحمل من هذا شيء في الخزانة يبقى لمن بعده موعظة وتذكير . فلما وفيها حقيقة الايمان من طريق الأدب عادت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حساً بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة الى آخر الحديث فهذا مما بقى خروجه وقوله عليه السلام ﴿ وتظهر الفتن ﴾ هذه الالف واللام هل هى للجنس اول للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه اسلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها إلا أن هنا بحث وهو ما فائدة قوله عليه السلام ﴿ وتظهر

الفتن وهو عليه السلام قد أخبر عنها معينة في أحاديث عدة (فالجواب) أخبره عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجهين (أحدهما) تأكيد لما أخبر عليه السلام به من الفتن أنه لا بد أن تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الآخر أنها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها إثر بعض حتى تأتيها دأمة الظهور ولا تكاد تزول كما أخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها : يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا وإن كانت بمعنى العهد فتكون الإشارة إلى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كهاتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء أن التي تظهر منهم أو لا يتبعها الباقي وينقضى جميعهم في ستة أشهر أعادنا الله من جميعهم بمنه .

وقوله عليه السلام ﴿ ويكثر الهرج ﴾ وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لأن القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لأنه صلى الله عليه وسلم قال : لأن يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوماً - وفي حديث ثان - أربعين يوماً . وما يكثر القتل في غير - ق إلا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام ﴿ حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل ﴾

(وهنا بحث) وهو أن هذا القتل مذكور في جملة الفتن دلل كره في هذا الحديث (فالجواب) أنه إنما كرهه لأجل شناعته وقبحه وقوله عليه السلام ﴿ حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾ المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرها وإن كان ينطلق المال عند العرب على الأبل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الأحاديث قبل فبحسب الحاجة الآن أن نبين كيفية خروجه وبما ذا نخصه بأنه الذنب والفضة فيتخصص بدليالين أحدهما من الحديث نفسه والآخر من خبره من الأحاديث فاما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يفيض فإن هذه الصفة لا تستعمل حقيقة إلا فيما يخرج من الأرض من المال والماء . وقد تستعمل مجازاً في غير ذلك إلا أنه لا يخرج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل . والحكم أن يحمل اللفظ على ظاهره مالم يعارض لذلك معارض شرعى ولا معارض هنا

واما الدليل الآخر الذي يؤخذ من غيره من الأحاديث فإنه قد جاء أن الفرات ينحدر عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء أن الأرض تخرج كنوزها إلا أنه بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من أجل الشح ثم يأمر الله تعالى الأرض أن تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه فيقال له لو جئت بها بالأمس أخذناها وإما اليوم فلا حاجة لنا بها وأما كيفية خروجه فكما

تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الأرض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل الأزمان لقوله عليه السلام : ما طلعت شمس الا وبجنتيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط لمنفق خلفا والآخر يقول اللهم اعطى لمسك تلفاً . (وهنا بحث)

إذا قلنا ان قلة المال من الشح فمما وجب خروجه فالجواب ان الفتنة في خروجه أكثر مما في منعه لاسيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطى صدقته وأى فتنة أكبر من هذه وخروج المال أيضاً من أكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما أخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقل ما تأمرنا ان ادر كنا ذلك فقال : الجؤا الى الايمان والأعمال الصالحات . فقد ظهرت أكثرها فهل دشمر للنجاة بما أرشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (وهنا بحث) صوفي وهو انه لما علم أهل هذا الشأن ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والأعمال الصالحات أيقنوا ان ذلك فيما هو أقل منها من باب الأخرى والأولى فلم يشغوا أنفسهم بغير الايمان ودوام الأعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضائها صبروا الأول منها آخرأ والآخر منها أولاً ولذلك قال : اذا كانت الدار لا تبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لا تقى ومتاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا

(٦١) ﴿ حديث ان انفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَفُتِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لأجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه

من وجوه :

الوجه الاول : منها أن الحكم لا يكون الا على أكمل وجود التحقيق والتشيت يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الا من بعدما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي أخبره صادق لأن الصحابة كلهم رضى الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقى وجه من تحقيق الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة وفي سؤاله عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا

من التحقيق ولتعدد قاعدة شرعية في ذلك ولأجل أن يعلم أيضا هل كان ذلك الوقت له نية ما أو ما ولم يتألف بها حتى تنقل عنه أو ليس ولأجل أنه قد يكون أيضا معاقبا بشرط ما وذلك ان شرط قد لا يعرفه القائل أو يعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على دأبه إلى غير ذلك من الاحتمالات فمن أجل هذا المعنى كان السؤال والله اعلم . ولذلك قال العلماء ان السنة على أنواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهو الحكم بشهادة الشاهدين لأن الغلط في حكمها يمكن والصدق كذلك إلا أنه قد أمرنا بانفاذ الحكم بها إذا ثبتت عدالتهما فعلى هذا فمن أنفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضالال عتس وان وافق في الغيب عين الحق لأنه ما أمرنا أن نحكمم بالغيب إلا في الايمان به عز وجل حيث أمرنا به

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز التحديث بما يعزم المرء عليه من أفعال البر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم أخبر ﴾ فلو لا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به

الوجه الثالث : فيه دليل على أن كل من كان مسترعى رعية صغرى أو كبرى انه يسأل عن جزئيات رعيته وأنه يجب على من علم منها شيئا الاخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم أخبر ﴾ فلو لا انه عليه السلام سأل وكان عندهم مقرر أنهم يخبرونه بما يعرفون من أحوال وأهملهم وأحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لأن هيئته له عليه السلام كانت كثيرة حتى أنهم كانوا يودون ان يأتي بدوى فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون

الوجه الرابع : فيه دليل على فصاحة الصحابة رضى الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدتهم الحقيقة في الأشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى لم يزد على ان قال ﴿ انى افعل ذلك ﴾ فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذى سئل عنه بلا تصنع في ذلك

الوجه الخامس : فيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم العين ونفاهة النفس التى طبعت عليه البشرية

الوجه السادس : فيه دليل على ان الأولى في العبادة تقديم الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ﴾ وهنا بحث ما حق النفس وما حق الأهل وما يعنى هنا بالأهل اما الحق الذى للنفس فقد اختلف فيه أهل الفقه وأهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تعطى حظه بما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وترويحها زمانا كما قال صلى الله عليه وسلم : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . وكما قال عليه السلام : وان المنبت

لا أرضا قطع ولا ظهر أبقي . وهذا الخط عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة . وأهل المعاملات يقولون حق النفس الذى لها عليك أن تقطعها عما سوى مولاهما كقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فالظالم لم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاهما فى التعلقات العقلية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاهما فى كل الاحوال ولا تنصرف فى الاسباب الا على اسان العلم المجمع على انه أرفع الاحوال يشهد لهذه الطريقة من الآثار حديث معاذ مع أبى موسى اذ وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن بلمان الناس دينهم فتنفروا لتعظيم الناس في أمرا فلما ان اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف تقرأ القرآن فقال أبو موسى اقرأه قائما وقاعدا أو مضطجعا وأتفقوا تفريقا ولا أنام وقال الآخر اما أنا فاقوم وأنام واحتسب قومى كما احتسب قومى فتنافزا عافى ذلك ولم يسلم أحدهما للآخر فى الافضالية حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقضا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى موسى هو أفقه منك يعنى عن معاذ الذى كان يقوم وينام وقد حكى عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال فسأل أن تدام له تلك الحالة فقيل له أليس أنت بشر وهذه الحالة لا يمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت الى أمرنا ونهينا لم نزل عندنا . وأما قائلنا ما يعنى هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنى به الأولاد والزوجة وكل من تارده نفقته شرعا لأنه ان اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل أن يكون عنى بالاهل الزوجة لأن من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشأن فيكون يحل بحق عليه وحمله على الأعم أولى لأنه أكبر فى الفائدة

الوجه السابع : فيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعته عليه يقع له الخلل والنقص فى الغالب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « هجمت عينك ونفمت نفسك » فقوة الكلام تعطى أن من طبع على مثل هذا لا يخلق ان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال : إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمنى ربي ويستقنى . أى أنه يمدد بالقوة مثل من يأكل ويشرب لأنه لو كان يأكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل (ولهذا المعنى) كان بعض أهل الصوفة إذا دخل فى الوصال يجعل رغيها من خبز تحت وسادته فلما كان فى بعض الأيام قام الى ضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الرسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يحده فقال اين الرغيف فقال يا سيدنا ما حاجة مثلك لرغيف فقال لهم تأدبوا أنظنوني ما ترون منى من حيلة

جعلت عليها بل ذلك فضل وفيض رباني فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف أدفع به العدو ولهذا المعنى بنيت الأحكام على ما هو الأصل في الأشياء أو الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة أوقات لأن وضع البشرية ما تطبق بسبب ما وضعت عليه من الضعف أكبر من ذلك القدر فان تحملت أكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فاذا زاد المرء على ذلك شيئاً فهو من طريق المن والافضال عليه لأنه قد جعل الله له بساطاً وهو اجرأه عز وجل العادة الجارية لأهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة كما أجرى عز وجل للغير بالطعام ما أجرى لهم وهي قوة العزم وأن لا يلتفتون الى شيء سواه فمن دخل في هذا الشأن وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) الا أن يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من أجل حرمتهم الا أنه لا بد في الغالب أن يجد شيئاً من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة

الوجه الثامن : فيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال من فحوى كلامه عليه السلام بقوله (صم وافطرو قم ونم) لأن فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا أعرف في ذلك خلافاً فكأنه عليه السلام يقول له بمقتضى ذلك الكلام لا تشتغل أيضاً باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونديك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرت بها فن أريد به خيراً بصريعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال : نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجزت بها فأتك الحظما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها

(حديث الاستخارة في الامور)

٦٢

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي

عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال ويسمى حاجته

ظاهر الحديث يدل على الحضر على الاستخارة المذكورة في الحديث والسكلام عليه من وجوه الوجه الاول: قوله ((في الأمور)) هل هو على عمومه أو هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر أنه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الراجيات مطاوعة فان أتى بها أو لا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركها والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معاق على فعلها وما العذاب معاق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة أمران اما نوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص ان يعمل احدا مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقته . وما نوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خير له فيستخير وأمانوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كذا كرنا وهذا هو في اللسان كثير وقوله ((كما يعلمنا السورة من القرآن)) احتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقليل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك اللفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الفرضية لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب لأن ما في القرآن فرض تعلمه الا أم القرآن عند من يرى أنها فرض في الصلاة وأم القرآن وإن كان يطابق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى أنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التي غلب عليها أيضا كغلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم . واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما أن السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل أن يكون الشبه في التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك بما أخبر عليه السلام عن حامل القرآن أنه مثل صاحب الابل المقعلة أن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت واحتمل بمجموع ما رجحناه من أكثر . وقوله ((إذا هم أحدكم بالامر)) هنا بحث قوله إلهام هل هي على وضعها عند أهل الخواطر او توسعه في المخاطبة فيريد بهم النية احتمل والاظهر والله أعلم أن تكون الى بابها ونحن الآن نبين ما ذكره أهل الخواطر وحيث تدنين لم كان ما ذكرناه الظاهر فأما الخواطر عندهم فهي سنة وان كان قد ذكرناها في أول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع لها فنذكر منها قدر ما تبين به الفائدة

في الترجيح الذي ذكرنا قولها المهمة ثم النعمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير مأخوذ بها شمية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة عندهم مأخوذ بها وبعضها أشد من بعض فيكون فائدة ترجيح المهمة ان يكون الحدوث على بابه لانه أول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستشارة بتوفيق الله الأرجح وانما قلنا ذلك لأنه إذا تمكن الأمر عنده حتى صار له فيه نية و ارادة فقد حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم : حبك الشيء يعمى ويصم . فهذا لا يظهر له وجه الا رشد لميله للذي عزم عليه . ولو وجه آخر أيضا لأن فيه اظهاراً لحقيقة العبودية فاول شيء يرد عليه في ذلك لجوؤه بسببه الى مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف به لأنه عند أهل العلامات أعلى المقامات واحتمل ان تكون المهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه أن النفس لا تتدخل من الخطرات وأكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه سوء أدب وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الأول ويكون فيه معنى ما من قوله ﴿ كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾ لأن القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم : اقرؤا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه . وقوله عليه السلام ﴿ فليركع ركعتين من غير الفريضة ﴾ هنا بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو له معنى معقول فان قلنا بأنه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فنحتاج إذآلى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الأظهر أن يكون الحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئاً من الاشياء الا لحكمة فنقول والله أعلم إن الحكمة هنا هي أنه لما كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ أنه عليه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما يقرع به باب المول من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالاً ومقالاً وذكراً عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص . ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة أن يكون طلب الاشياء بواسطة والا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض أمثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزه أخذ وزه ومن نصب الى عصفور أخذ عصفوراً معناه أن الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لأن مقدمات الاشياء على اختلافها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة

وقوله عليه السلام ﴿ ثم يقول ﴾ ثم هنادى على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لأنها تدل على المهمة وقوله عليه السلام ﴿ اللهم ﴾ هذه اللفظة هي من أرفع ما يستفتح به الدعاء

وفد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه وقوله ﴿أني استخيرك بعلمك﴾ معناه ان تغفل لي انت الخيرة بعلمك الذي أحاط به جميع الاشياء لا بعلمي انا القاصر عن جميع الاشياء وقوله ﴿وأستقدرك بقدرتك﴾ أى أطلب منك ان تقدره انت لي بقدرتك الذي لا تعجز عن شئ من الاشياء لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله ﴿وأسألك من فضلك العظيم﴾ أى ماسألتك انما اسأله من فضلك فانه لاحق واجب عليك فما تفضلت به في مسألتى هذه أو في غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته وولذاته الجليلة وقوله ﴿فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم﴾ رجع هنا الى ما أيدناه ولا بمقتضى قوة الكلام الذي أبداه لنا والفائدة في ابدائه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا أربابه وهم قلائل والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك التنازل المقصود من النفس فتسقط فائدة كبرى من الامر وقد تكون هي أقوى الأسباب في النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ﴿وأنت علام الغيوب﴾ هذا زيادة في الشئ على المولى الكريم كأنه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب في مسئلتى ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعل من العلل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الشئ على المولى من أنجح الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال ﴿اللهم﴾ انما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والارغبة وقوله ﴿ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني﴾ انما قدم الدين لانه الأهم في جميع الأمور فانه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب وإذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله ﴿ومعاشي﴾ أى في عيشي في هذه الدار وقوله ﴿وعاقبة أمري﴾ أى في آخرتي وقوله ﴿أو قال في عاجل أمري وآجله﴾ الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق وقوله ﴿فاقدره لي﴾ مأخوذ من القدر وقوله ﴿ويسره لي ثم بارك لي فيه﴾ مأخوذ من التيسير مخافة أن ترك في ذلك لنفسه وإن قدر له به فيتعب في تحصيله وقوله ثم يقول ﴿وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري﴾ أو قال في عاجل أمري وآجله الكلام عليه كالسكلام على الذي قبله لكن هنا بحث وهو انا رأينا أن كل من لازم قوله طالب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر فما فائدة إعادة قوله وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني الى تمام السكلام فنقول فائدة الإعادة لوجهين أحدهما ما ذكرناه أولا وهو أن ما كان يدل بقوة السكلام إعادته نصا لليلة التي ذكرنا والوجه الآخر مختلف فيه هل الامر بالشئ نهى عن ضده أو ليس ووجه ثالث وهو الابلاغ في تحسين الحال وقوله ﴿فاصرفه عني وأصرفني عنه﴾

البحث هنا كالمبحث فيما تقدم آنفاً وقوله ﴿واقدر لي الخير حيث كان﴾ هذه إشارة إلى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حاله سواء والايان به واجب ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي أتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمح البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذاً عن شيء من الأشياء وقوله ﴿ثم ارضني﴾ أي ارضني به لأنه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية أيضاً وقد ذكر أهل الصوفة أنه من استخار في شيء ففقد له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر الذي يجب منه التوبة والاقلاع لأنه من سوء الأدب وما قالوه ليس يخفى لأنه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى. فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لأنه أظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك على ما بيناه أولاً وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضباً أشد من غضبي على من استخارني في أمر فقضيت له فيه قضاء كرهه أو كما قال وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنها من جملة الغيوب فالمبحث هنا كالمبحث في قوله ﴿وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي﴾ لكن هذا زيادة لأنه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة أم لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجهم من دائرة الايمان على ما اجمع عليه أهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجازم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الأصل في هذه الفائدة لانه فرق بين البقاء في دائرة الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا أن يأتي الله بمن يشفع له ولأن دعاءه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصاً لم ينفعه فهذا اقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الانفاس اذ بفقر ساعة يستفيد هذه الفائدة فما بالك به اذا كان دائماً وقد كان بعض أهل هذا الشأن اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجأ فيها الى الله فيتفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدي ما أجل اللجأ الى الله فكان جوابه رحمه الله أن يقول لم تحيدوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عباراتهم كيف تخرج مع أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: من رزق من باب فليزره. فاذا رأى أن الخير كله في الرجوع اليه فلا يحد عنه حتى يحتاج أن يرجع اليه كما

ذكر هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله (من شغلته ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فانظر بعين بصيرتك بباب من تقف وأى جهة تقصد .

(٦٣) ﴿ حديث ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ

ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه (منها) هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة أو معناها أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الأول ومن قائل بالوجه الثاني والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معاً لأن لكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلائنه إذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضاً على الحوض كما أخبر عليه السلام وأن الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فبالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكره بعد والذي أخبر بهذا فينبغي الحل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والأخبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات فإن الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام المباركة أيضاً واحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحاجر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار الهندية من الورق التي هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل وقد روى أن أول ما خلق من العالم الآدمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كبير من جلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنوا بالأساسيل ثم غمرت في جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم أكبها الله عز وجل يمين العرش حتى خلق آدم عليه السلام وقد روى عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمداً صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام

أن يأتيه بالجنة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فيبط جبريل عليه السلام وملائكة
القدوس وملائكة الرقيع الأعلى قبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء
منيرة فعجنت بماء التسليم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع
عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الأرض والجبال
والبهار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمداً عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام
فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في
ظهره نشيئاً كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام
خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهره فخره بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا في الأرحام الطاهرة فقال
آدم أى رب قد أخذته بعدك أن لا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان
نور محمد يتلأل في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال
أى رب ما هؤلاء ينظرون خلفى صفوفا فقال الجليل له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء
الذى أخرجه من ظهره فقال أى رب أرنيه فأراه الله إياه فأتمن به وصلى عليه مشيراً بأصبعه
وهو ذلك الإشارة بالأصبع بلا إله الا الله محمد رسول الله فقال آدم اجعل هذا النور في مقدمى كى
تستقبانى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دارة كدارة
الشمس في دوران فاسكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك
النور ويقولون سبحان ربنا استحسنانا لما يرون ثم إن آدم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور
في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم عليه السلام ينظر الى ذلك النور ثم أن
آدم قال يارب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أى رب اجعله
في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور
علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلأل في أصابع آدم لما كان في الجنة فلما
استخلفه الله واهبط الى الأرض ومارس أعمال الدنيا زالت الأنوار من أصابعه ورجعت الى
ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رضى الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من
هذه الرواية أكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل
من تلك الدار المسكرة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذى ضم أعضائه صلى
الله عليه وسلم أنه أرفع البقع فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر من الجنة فكيف يكون
ذلك الموضع الذى هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما
كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الأظهر لو جهن أحدهما لعلوم منزله

عليه السلام والآخرة ما قدمناه من الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين الآخرة الإبراهيمية في هذا شبه وهو أنه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة (وهنا بحث) لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا الحكمة فحينئذ نحتاج إلى البحث والأظهر أنها الحكمة وهي أنه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى في كل أمور من بدء ظهوره عليه السلام إلى حين وفاته في الجاهلية والإسلام فمنها ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجاهلاء حسب ما هو مذکور معلوم ومثل ذلك حليلة السعدية وحتى الأتان وحتى البقعة التي تجعل الأتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معارف منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسنا ومعنى ما هو منقول معروف ولما شاء الحكيم أنه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منسبر وأنه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي أعطى إذا كان من مسة واحدة بمباشرة أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته إلى حين وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفنا وهو أنها كانت من الجنة وتعود إليها وهي الآن منها وللعامل فيها مثلاً فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه الدار لكانت لها أولاً على مرتبة مما ذكرنا في جلدنا فإن احتج بحتج بأن يقول فينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكما لها لأنه عليه السلام كان يطويها بقدمه مراراً فالجواب أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وأنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة وإن ما كان بها من الوفا والخير رفع عنها وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة فكان التفضيل لها بالنسبة ما أشرنا إليه أولاً فإن تردده عليه السلام في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت أكثر مما في سواه من سائر المسجد فالبحث تأكد بالادتراس لأنه جاءت البركة متعاقبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والتقرب من تلك النسمة المرفعة لا خفاء فيه فالمدينة أرفع المدن والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام (ومنبري على حوضي) هذا لم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره وأنه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام

وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة سالحة ولاعجز فيها عن ممكن لأن هذه الاحاديث وما أشبهها فائدتها التصديق بها لأنه من متضمن الايمان لقوله تعالى (يؤمنون بالغيب) فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام من أمور الغيب فالايان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجاد يشرف به عليه السلام فكيف بالمستعجل حالاً ومقالاً (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) ولهذه الاشارة كان الخلفاء رضى الله عنهم اذا جلس بازاء احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسألونه ما عنده من القرآن فينظرون له بذلك الحال وينزلوه بتلك المنزلة لأنهم اذا كان ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لأن غير ذلك من الفضائل تساووا فيها وتقاربوا . ولذلك لما دون عمر رضى الله عنه الديوان قدم أقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقى الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاءه ابنه عبدالله فقال له لم فضلت على عبد الرحمن بن ابى بكر فقال له ان اباه أقدم فى الاسلام من أيلك وأقلها منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها فقال والله ما أعددت لها كبير عمل الا انى احب الله ورسوله فقال له اقعد انت مع من احببت . تنبيه واحذر ان يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما . وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكتاب فرفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فمهمين نفسه أو مكرم لها .

وفيه دليل على ان ماهو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشئ وانما هو أجره كله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (يقي ومنبرى) لأن البيت من ضرورة العبد لأنه يستره من الناس ويكنه من اذى المطر والشمس ويخاو فيه لعبادة ربه فهو أجره صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منها ما لا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو أجره لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشبهه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضى الله عنه بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى الزيادة التى زادها فى المسجد وددت انه تركها حتى يأتى آخر هذه الامة فيرون بيوت نبهم اى صفة كانت وكان علوها قائمة وبسطة . وكذلك قوله عليه السلام (ومنبرى) لأن المنبر مافيه ترفع لكن لما لم يقصده عليه السلام الا لمنفعة دينية وهران يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار أجره كله وكذلك كل ما احتاج المرء اليه من دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا وتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذ

من أجل هذه العلة ومن أجل ذلك اختلف العلماء في التختيم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سواء أو ليس إلا لمن له أمر ليس إلا على قولين فمن لحظ العلة التي من أجلها اتخذها هو صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة إلا لمن كان محتاجاً إليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعمل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال :
الدين بالسنة يحياه فلا تقصد في فعلك سواء
واحذر عوائد سوء قد أتلفت وأهلكت يحياه

(٦٤) ﴿ حديث كراهة الرسول ان يبيت عنده ذهب أو يمسي ﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرَّأْنَا فَكَّرْتُ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمِهِ
ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة إذا كان فيه صلاح لها وليس يفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه

(منها) جواز العزم على عمل طاعة وهو في أخرى لكن محتاج إلى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا بأن نذكر أولاً أنواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي إما نفسانية وإما شيطانية وإما ملكية وإما ربانية فأما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي أعلى درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة إلى عالمنا وهذه لها أهل يعرفونها حتى أنه كان بعض أهل هذا الشأن إذا قال له بعض أصحابه أنه دعا في الصلاة أو غيرها بدعاء في وجهه ما فيقول هل له سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور أم لا فإن قال له نعم عرف أنه قد حصل له قدم مامن أهل الخصوص وإن قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مختص لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لأن هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول : جعلت قرعة عيني في الصلاة وأرحنا بها يا بلال. فإنه يبرد ظمأ المجاهدة بعذوبة برد شراب المناجاة فتستريح برحاؤه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر في الدعاء فقم أن يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني . وهذا خاص بآبابه في الفهم والحال اللهم أنا نسألك أن تجعلنا من أهله والا فلا تحرمنا التصديق به . وأما الملكي فهو كل ما يدعو إلى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث أما أن تفعله

واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين . واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم يطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها فذكر واه ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذا أتى جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا أنه أعاد الصلاة وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في إعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرأ خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل . لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا فان كان مما ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لأن المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يسكون قلبه مع جوارحه . فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فإني هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عند احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا أنها في الصلاة آكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام : احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فنحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه انما فاما بالك بهذه الصفة الذميمة وأما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انما عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكلما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر وأعرض فيرجى أن لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى

واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر من الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لو لا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه

وفي هذا دليل على ان يكون من يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عاداته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد أخبر في غير هذا الحديث : ان من قعد في مصلاه

بقيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة باطـ فمادل عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا

وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضى التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ منه أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن صاحب وإن قل ان أمكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبارهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله

وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما فى القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له فى قلبه اعنى بالنور من ورثه عليه السلام من امته فى ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور بحسب حاله فى ايمانه والله أعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى ما فى وجوه القوم استدل بذلك على ما كان فى قلوبهم وبما يؤيد ذلك قوله عليه السلام : المؤمن ينظر بنور الله . فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما فى القلب فان قوى ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤوسهم

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ما ذكرنا المعروف الذى فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء ان الذى يفعل المعروف سرائم يتحدث به ينقله الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذا للعلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيرجى انه يبقى له على حاله . وقد نص اهل التوفيق على ان من مكائد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له يتحدث به لأن يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرج به الى الباب الذى ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه فى ذلك مأجور فيكون جهلا مركبا وفيه دليل على ان الرجل ان يترك ما له عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (تبرأ عندنا) وكان التبرأ عند بعض اهله كما اخبر أولا انه عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يأت ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه المكرومة مغلق عليه دون اهله

وفيه دليل على جواز النيابة فى المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت بقسمته وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرج ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (كرهت ان يمسى عندنا وبيت) ولم تقع منه عليه السلام

الكراهية في اليوم الواحد

وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((كرهت)) فان المكروه لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق . ويؤخذ منه ان الزهد لا يكون الا حالا حسنا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به . واما الحسى فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسى عندنا واما قوله ان يمسى او يبيت الشك هنا من الراوى . وقد رايت بعض اهل هذا الشأن كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس شيء معهم يفطرون عليه فنترك منه شيئا جيذا بحيث يكفهم لخدم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخديم ومد السباط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له ياسيدى لولا ما فعلت كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن أخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غنى رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك أى الطرق شئت فقد بان للحق بالحقيقة علم

(٦٥) ﴿قضاء النافلة في وقت الكراهة﴾

عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَصَلِيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تَصَلِيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ فَقَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التسفل والكلام عليه من وجوه (منها) هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا باى وجه فات أو ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمة أو ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم أو ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والآخر هو مذهب الشافعى ومن تبعه ولا حجة له في ذلك من وجهين أحدهما أنه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام أنه كان إذا عمل عملا أثبتته فأشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثانى وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بامرام سلمة رضى الله عنها قال لها شغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور آخر الحديث وقوة الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطى أنه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا للحكم بذلك وإنما هو من أجل علة ما فاتته وهو عليه السلام قد ألزم نفسه المكرومة اثباتها والنهى باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر أحد من يتناصف في البحث على طريقه أن ينكره وأما مذهب مالك رحمه الله فيرى أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما ألزم نفسه المكرومة وأن غيره لا يفعله تمسكا بعادة النهى واستمرار الحكم بها . وأما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع من يتبعه عليه السلام في أنه كلما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له أن يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) لكن بقى هنا بحث هل هو كما قدمنا أنه كلما كان عذر من أى وجه كان من أنواع الأعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر ولا يكون ذلك الا بمثل العذر الذى وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد أصول الشريعة لهم الذى هو الأصل لأنه من أجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا أعلى الأعذار . وإن قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فمنع الا ان يقع لأحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجزى له ذلك وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لأن النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا اللهم الا أن تفرض أنه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله أعلم حمل الامام مالك رضى عنه الله أن يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز استفهام المفضل على الفاضل اذا رأى منه ما يعرف من عادته

المستمرة يؤخذ ذلك من استفهام أم سلمة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم فإن كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة إليه عليه السلام مفضولون

وفيه دليل على أن الاستفهام لا يكون إلا بعد التحقيق بالأمر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام «وأراك تصليهما» خوفاً أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل على أن تأخير السؤال لا يتغير والمبادرة به هو الأولى يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما تغير من عادته عليه السلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد

وفيه دليل على جواز النيابة في السؤال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما لم تقدر هي أن تمضي إليه وجهت الجارية واستنابتها في السؤال عن مسائل العلم الذي هو السؤال

وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول في السؤال عن العلم وفي تغيير المنكر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية وهي حيث هي من أم سلمة وأقر ذلك هو صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لأجل أمر يفوته يؤخذ ذلك من سؤالها له عليه السلام وهو في الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر ولا فائدة إذ ذاك وفيه دليل على جواز الإشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسأل عنه ولا يفسد الصلاة إلا أنه بشرط أن يكون يسيراً يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده المباركة إلى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الأحكام في حكم خاص إلا أنه بشرط أن يعلمه حكم الله في ذلك الأمر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل

وفيه دليل على أن للضيف حرمة يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شغلها مع النسوة اللاتي أتيتها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط أن لا يكون في أثناء ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فإذا المساجد منعهن فمن باب الأخرى غيرها

وفيه دليل على جواز التنفل بين الأهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله

عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به .

وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة يؤخذ ذلك من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجارية أن تتأخر عنه ومعلوم أنه يصل من ذلك تشويش ما
وفيه دليل على أن أدب من يسأل من هو في الصلاة أن يقوم إلى جنبه يؤخذ ذلك من قول أم سلمة رضي الله عنها للجارية قومي إلى جنبه . وفي هذا من طريق النظر أنه إذا كان السائل عن جنب المصلي رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الإشارة إليه خفيفة فإذا كان قبلة يحتاج المصلي أن يدفعه فإنه ما بين يديه وإن كان خلفه أو بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وإن عرفه فقد لا يتأتى له أن يصغى إليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد لا تمكن الإشارة إليه إلا بمشقة .

وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنيت
وفيه دليل على أن الحكم للظاهر من الأمور ما لم يتبين ضده يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب السؤال سألت عنه

وفيه دليل على أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وإن كان الأمر عندهم أنهم يتبعونه في أفعاله عليه السلام كما يتبعونه في أقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به في زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الأمر في ذلك

وفيه دليل على جواز أخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوى أم سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها لكن بشرط أن يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة .

وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من أن هذا الراوى سأل عن أم سلمة لما لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الأيام العديدة ولذلك قال من قال إذا كان لك بالدين اهتمام ففي المعالي لك قدر وإن اضغته فما خطررك في الوجود به خطر

سبعة أوامر وسبعة نواهي

(٦٦)

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
 امرنا بالتباعد الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام
 وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق
 وعن المياثر

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه

من وجوه

منها هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهي هل هو على حد واحد
 في التحريم والكراهة وليس كذلك . فالجواب اما ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو
 على الندب مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن
 نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب . فقوله بالتباعد الجنائز قد تقرر من قواعد الشرع أنه
 من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت
 وليس المقصود نفس الاتباع ايسر الا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الاجر
 كما جاء في الذي يصلي عليها سواء وهو في التشييل مثل جبل أحد ولم يحى فيمن ترك المشي معها
 وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا أن لا يكون
 للبيت من يصلي عليه ولا من يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم
 ويأثمون بتركه . وكذلك عبادة المريض من قبيل المندوب أيضا لأنه عليه السلام قال : من عاد
 مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه . اللهم الا أن لا يكون له من يمرضه
 فيتعين ذلك فرضا على الكفاية . وأما إجابة الداعي فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه
 ومنها حرام فأما الواجب منها فهي التي للشكاح لقوله عليه السلام : من لم يحب الدعوة فقد عصا أبا القاسم .
 لكن بشرط أن لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه محرم شرعا فأتاها حرام . وأما المندوب فمثل
 الرجل يعمل الطعام لجميع الاخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الخدائق أو ما أشبهه بشرط
 أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه لهو محرم أو مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه
 من الكراهة أو التحريم . وأما المحرم فمثل طعام الرشاء للحكام وما أشبهه وأما المكروه فمثل ما
 يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء فكما قيل شر الطعام طعام الولائم

يدعى اليه الأغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا أجبته بتلك الشروط التي ذكرناها أو لا أنت في الأكل بالخيار وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقله هنا وإجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا كل واحد على بابه . وأما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما . ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام : اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب . واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام : حق المؤمن على المؤمن ان يبر قسمه . وليس أيضا على عمومهم لأن القسم بحسب ما يقسم عليه فان أقسم على واجب فابراره واجب وإن أقسم على حرام فابراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل في رمضان أو لا يصلي يومه وما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى أن أكله مكروه فيكون ابراره مكروها . واما على مذهب من يرى ان أكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك رحمهما الله فيه انه ان حلف عليه يحثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلف من الايمان فانه يحثه ويتم صوم يومه فيكون أيضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص . واما رد السلام فواجب لاختلاف أعرف فيه وأما تسميت العاطس فمؤكد مطلوب على ما ذكره العلماء .

وأما المنهى عنه فجميعه حرام أما آنية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها : كأنما يجر جر في بطنه نار جهنم . واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما هذين حرام على ذكور أمتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وأما القسي فثياب منسوبة الى تلك البقعة وهي من الحرير وكذلك الميثار وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهى عنه أشد من المأمور به لأن المنهى عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولا جل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا . ويظهر من الحكمة في أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي أوردناه ما أمرتكم الى آخره انه كل ما فيه خير لامته أمرهم به من أجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في حقه عليه السلام (وكان بالآؤنسين رحيمًا) وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضا ليس هو الاعلى قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة وما يؤيد هذا قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس

المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لا يفهم هذا عامل يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبداً إلا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله : وما نهيتكم عنه فلا تقربوا . فلأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن المحرم وهذا النهى نهى لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام : اتق محارم الله تكن أعبد الناس . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهى وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه آنفاً ومن أجل ذلك تحررنا بقولنا نهى لزوم لأن ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهى ومع النهى قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة أو وجد ما يخرج من أن يكون جزءاً فليس من الذى قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما أشبهه علم بقرينة الحال أنه نهى شفقة وإنما مرادنا هنا أن يكون النهى بقرينة يستبين فيها الوجوب أو ليس له قرينة أصلاً فإذا لم يكن له قرينة أصلاً فحكمه حكم الذى له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر إذا ورد ولم يكن له قرينة لا من نفس الشيء ولا من خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفى الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضى ادخال شيء فى الوجود ليس إلا وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب

وفيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن أمر الأمر يقتضى الامتناع على أى حالة كان وإنما على العبيد امتثال أوامر الموالى ليس الاثم انهم يزيدون على ذلك أنهم يرون أمر الموالى للعبيد من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال أبى حنيفة قال له النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقرأ عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك وباسم أبيك فبكى رضى الله عنه فرحاً لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية أو ليس يوبخنى ويقول لى يا أمة السوء فعلت كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتى :

أحبك حبين حب الهوى وحب لأنك أهل لذاك

فأما الذى هو حب الهوى فشغلى بك عما سواك

وأما الذى أنت أهل له فكشفكلى الحجب حتى أراك

حديث وفاة الرسول وفضل أبي بكر

(٦٧)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فاني فتشبه ابو بكر فقال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه فما يسمع بشر الا يتلوها

ظاهر الحديث اثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه

(منها) ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون ابي بكر رضي الله عنه تلا الآية وكأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب أن سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من حالهما في الوقت ومقاتلتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم. أما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقاتلته فانه لما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه توفي وضيحت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي أصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه وأشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وإنما رفعه الله وسيعود ويقتل قوماً ويقطع أيدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه وأما أبو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فذاك أبي وأمي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر مقاتلته تلك أو ما يشبهها فأمره بالجاوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها . والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لأن يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبده الله جهرًا . وأما كثرة السخاء فلا يكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ما فضلكم ابو بكر بكثرة

صوم ولا صلاة ولا يكن بشيء وقر في صدره. والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوى اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتزلها ويبني أمره كله على التيقن والتثبت في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني أمره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسراء من أجل أن يزيل ما بالناس من الرجفة ويتمدون اوفان صح ما بنى عليه الامر فبخ على بخ وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لأن الامر الصادم اذا تهادى سكنت النفوس اليه . وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى. فهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى الذي رأى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا و- اشاه من ذلك وقد روى عن العباس رضي الله عنه أنه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التي أعرف من بني هاشم عند الموت أجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك أحد منهم اذا هو ابصره عند الحقيقة في ذلك الشأن ؟ هذا لا يمكن فأخذ عمر رضي الله عنه بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم الامر ولم يرد أن يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه أنه موت حقيقى نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو في كتابه عز وجل بحكم متلو فذعن للامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاى لأنه علم أن أبا بكر رضي الله عنه ليس هو من يقول الاحقا ولا يأمر الاجز ما فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الأقدام . ولو حملوني الجبال حملتها . ولكن الفراق لا يطاق . وكذلك ما ذكر عن باقى الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلى فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما على رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم . وما ذاك الا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة الحياء وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الامر الذي يهيله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة

العلم وعلى بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذارأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدى من عند نفسه شيئا تادبا حتى يرى ماحكم الله تعالى فيه وما المراد من الأمر هل مايعرف بحرى العادة المتقدمة أوذلك أمر مستأنف لايعلمه الا هو عز وجل لأن الله عز وجل يحدث من أمره ماشاء. إذ أخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله (كل يوم هو فى شأن) وان كان كما قال علماء أهل السنة يبدئه لاينشئه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابداء امر لم نعرفه قبل ولأجل هذا المعنى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فمن هذه المقامات كان التقدم فى الخلافة فاحتيج ابو بكر اولا ليسد ثلثة أهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون فلم يمهلم مع شدة ماكان الناس فيه فاشار عليه عمر رضى الله عنه أن يتركهم فى الوقت لأجل ماالناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لايساعدونك على ذلك فقال رضى الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه الا والذي ذكر قد امده الله عز وجل به وامتلاء المسجد بالدبور واتت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضى الله عنه الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدرى لما شرح له صدر أبى بكر رضى الله عنهما واحتيج عمر رضى الله عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا فى كل الاقطار واحتيج عثمان رضى الله عنه ليعين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج على رضى الله عنه ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله بحرماتهم علينا بما يقربنا اليهم ويحشرنا معهم فى زمرة المتقين بلامحنة فى عافية منه وفيه دليل على ان الكلام الذى له بال يستفتح اولا بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبى بكر رضى الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ماكان ذلك عندهم دالا على استفتاح أمر له خطر مالمالوا بجميعهم اليه

وفيه دليل على قوة أبى بكر فى الدين وعظيم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته فى هذا الموطن الخطير حتى استفتاح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته عليه السلام كانت اذا كان الأمر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه

وفيه دليل على تأدب الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضا من الدين يؤخذ ذلك من قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا

وفيه دليل على أن التأدب لا يكون الا مع عدم الضرورات فى الدين فاذا كانت الضرورة فى الدين فلا أدب، اذ ذاك وتركه هو الادب يؤخذ ذلك من أن ابا بكر رضى الله عنه لما لم يسمع عمر رضى

الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من أجل الدين وهذا المعنى أيضا منع عمر رضى الله عنه ان يتادب مع أبى بكر رضى الله عنه ويسكت حين أشار اليه بالسكوت وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحججة يؤخذ ذلك من قول أبى بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى آخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية واختصار ويؤخذ منه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين والأحكام كتاب الله عز وجل فاولا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ماسلموا الكل وبقوا يكررون الآي

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يؤخذ ذلك من قول أبى بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضى الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو مجال قطعاً مع ما هو محقق عندهم حقاً تاكيداً للحق وتثبيتاً لاهله

وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم يؤخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضى الله عنهم لها كما ذكر ما يسمع بشر الا يتلوها لأنهم قد فهموا الحكم بها عند مات ليت عليهم فما بقى فائدة تكرارها الا التسلي بها على ما هم فيه من الحزن والبرحاء

وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشئ الذى له فيه مصاحبة وان علم منه انه يعلمه لأنه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهمه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم أو أكثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما ذانزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف اذا نزل به مالا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: من عزا مصاباً فله اجر المصاب . لانه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التى ذهبت عن المصاب من أجل قوله ان لو كانت اصابته فصر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس أما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه وأما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه وأما جاهل وهو يجمل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجي له فلاح الا ان كان من خرق العادة وأما عالم وهو لا يعلم انما هو عالم فذكروه تنفعوا به

وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يؤخذ ذلك من ان تلك المصيبة العظمى وهى موت صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا

وقوم افتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعاوى وتصديقا لقوله جل جلاله (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذى بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على السراء والضراء ولذلك قالوا من سره أن لا يرى مايسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقداً لأن ما سواه عز وجل مفقود

جواز بكاء الرحمة على الميت

(٦٨)

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ أَبْنَى لِي قُبْرًا فَأَتَانَا فَارْسَلُ يَقْرئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ لَهُ مَا عَطَىٰ وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَابْنُ بَنِي كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلَانِ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرَ وَالصَّبْرَ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسِبْتَهُ قَالَ كَانَهَا شَيْئًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ يَرْسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذِهِ رَحْمَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَأَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو أيضا دال عليها والكلام عليه من وجوه منها استحضر ذوى الفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه السلام فى وقته وفى كل وقت أفضل العباد

وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالصبر والتعزى يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضى الله عنها وقوله عليه السلام ﴿فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ﴾

فيه دليل على جواز السكينة عن الشئ بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضى الله عنها ان ابنا لى قبض وهو فى قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت

وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذى يستدعى لماذا يراد يؤخذ ذلك من قولها ان ابنا لى قبض فأتنا لانها لم تطلب منه عليه السلام الاياتى الا بعد ما خبرته بموت ابنها

وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لامن باب الحلف واليمين يؤخذ

ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها (وهنا بحث) دل كان مشيه عليه السلام في ثاني مرة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره معا وكيف امتنع عليه السلام أولا من المشي مع ما طبع عليه السلام من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب . اما سبب امتناعه عليه السلام أولا فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من أجل ممكن ان يتعلق قلبها لمسكاته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر مالا أحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده باجل مسمى ﴾ وهذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه أيضا هو له فانه لم ياخذ حتى أعطى فلما لم يكن في المعنى الباس جاز التقديم والتأخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز (الذي أخرج المرعى فجعله غثاء احوى) ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليباس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم أخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب وروى مالك في موطأه ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتأتته المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فأتت الباب وقالت للخديم لي ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافة فأبى الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت انها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ بامرها فأذن لها في الدخول فقالت ياسيدي ان جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا اتزين به ثم الآن قد طلبوه ونفسي تاتي رده فقال لها لا يحل لك حبسه فانه عارية والعارية مؤداة حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت ياسيدي كان عن يوم وتركوه عندي سنين فقال أحق وأجدر أن تسارعي في رده لأنهم زادوك على المعروف معروفا فرامت به ان يفسح لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له ياسيدي او ليس زوجتك أنت من جملة ما استعاركها الله واخذ متاعه فحزنك انت واحتجباك عن الناس مما ذا فارتجع الى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم أولا ليقعد الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فابرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخطرها لما أمن التوقع الاول وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب

وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام ((باجل مسمى)) وهنا اشارة وهى ان اهل الفضل لا يقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشى اولا هذا طمع في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثل شي مولد ذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعو العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعو فيعرض عنه ثم يدعو فيقول جل جلاله ملائكتي أما ترون عبدى يعلم انه ليس له من يدعو غيرى اشهدكم انى قد غفرت له وقبلت دعاه وقوله ((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال)) فيه من الفقه جواز المشى الى الماتم بغير اذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشى هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم أيضا استأذنوا

وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويؤخذ منه أنه لا يسمى من الجمع الا اعيانه وذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمي الاربعة لمكانتهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله ((ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)) الرفع هنا احتمال معنيين أحدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لى البيت المعمور اى أظهر لى والثانى أن يكون بمعنى وضع فى حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اى جعلته عليه واحتملا معا وقوله ((ونفسه تتعمق كأنها شن)) الشن هو الزق البالى اذا بلى يتقشر ويتشقق فمن يأخذه يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذى كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالى التى لا ينفصل عنها ذلك الحال

وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا طفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى موت الفجأة انها تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله ((وفاضت عيناه)) يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمة هى دمة الرحمة كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله (فقال له سعد يا رسول الله ما هذا) هنا من الفقه وجوه منها أن من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذى يستفتح الكلام أولا يؤخذ ذلك من أن هذا لمكانته فى الصحابة رضى الله عنه وعنهم هو الذى ابتدأ الكلام والكل رأوا مارأى هو فالترموا الأدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذى هو أولى أولا ومنها ان الأدب مطلوب فى السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ما هذا سؤال ارشاد لا انكار ويؤخذ من ذلك ان الأدب مع الاكابر ان يقدم ذكر

اسمائهم أول السكلام يؤخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقد سمع اسمهم عليه السلام أولاً ويؤخذ منه ان من حسن السؤال الايجاز فيه يؤخذ ذلك من قوله ما هذا سؤال ارشاد ولم يزد على ذلك شيئاً وقوله صلى الله عليه وسلم (هذه) يعنى الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام (جعلها الله فى قلوب عباده) هنا من الفقه ان الذى تكلم الناس فيه فى شأن الدموع وما موجبها انه باطل لانهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة أقاويل او ما يقرب من ذلك فمما استحسنت منها انه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل وقد أخبر هنا الصادق عليه السلام انها خالق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحما. وقوله عليه السلام ﴿فانما يرحم الله من عباده الرحماء﴾ دل بهذا ان هذه الدموع صادر عن الرحمة التى فى قلوب المؤمنين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم فكما الفهم فى العلوم صادرة عن النور الذى فى قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام (فانما يرحم الله من عباده الرحماء) هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة عما سوى الراحمين فتكون انما على بابها لحصر الحكم فى المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفى عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) اى يحق لهم الرجاء لما وعدوا والآخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفى ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جاء : ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء . فمن فيه رحمة وغيره وقد جاء : انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله عز وجل شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة من قد حبسهم القرآن. اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لا هم اهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يخص بها الا اهل الايمان المذكورين وهى سبب الخشوع وقد أثبتى عليه عز وجل فى كتابه حيث قال (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومته لاعلى خصوصه فى ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . وهنا بحث . وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام فى حديث غير هذا : اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه يحكم يده يرسلهما متى شاء . فهل بينهما فرق أم لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة فى عالم الحس

وهذه مثلاً وإذا نظرنا إلى الشرط بأن الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما أن التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء اللذين يعقدون الخلق ويطلبون الناس ويصفون عن أنفسهم أنهم كانوا أو كانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم أصلاً وفرعاً فإذا جاءوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب يكون وتجرى الدموع من أعينهم مثل القطر يظن الرائي لهم أن ذلك حق فتشقق النفوس لهم فيصدق عليهم وهذا مروي عنهم كثيراً ولو لم يكن في هذا إلا الكتاب الذي ينسب إلى بنى ساسان ووصف أحوالهم لكان كافياً فكيف والناس يرون ذلك منهم معاناة وأما الدفعة التي هي كما أخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكارات الموت والشفقة مثل مارأى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها أو من خشيتها من الله عز وجل أو ما يكون مثل ذلك من فكرته فيه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل يوماً على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاءً كثيراً فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها إنها ما أبكها شيء إلا فكرها في التبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الإيمان الكامل ومنها يدل على أنه إنما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله (هذه) وأشار إلى الدفعة كونه عليه السلام قسم الإيمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال: الإيمان إيمانان لا يدخل صاحبه النار وهو الإيمان مع اتباع الأمر والنهي وهو الإيمان السكامل وإيمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الإيمان الذي معه بعض المعاصي وما يقوى ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضراً لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الإيمان هناك لأنه عليه السلام بالاجتماع أكمل الناس إيماناً ولذلك قال عند موت ابنه إبراهيم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يخطئ الرب. لأن الدمع والحزن هما عند الموجهات من الإيمان كما أن ترك ما يخطئ الرب من الإيمان أيضاً

وفيه دليل لاهل الصوفة في كثرة بكائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علماً على الرحمة التي في القلوب وقد روى عن بعضهم أنه كان كثير البكاء فرمته عيناه فاتوا له بالطيب فقال له نداويك على شرط أنك لا تبكي مادام بعينيك رمد فقال رضي الله عنه وأى فائدة في عين لا يبكي بها والله لا ألزم هذا الشرط ولا حاجة لي بدوائكم بل أموت في البكاء وهل راحة الشجي إلا في أدمعه وفائدة هذا الحديث هي في تذكارة هذا الأمر العظيم الحتم الذي لاهرب لأحد منه والأخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه إذ هذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر في

منع هذا الأمر عن أحد من أهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقد قال بعض الحكماء في شعره

ولو كانت الدنيا تدوم لأهلها لكان رسول الله حيا وباقيا

فحسبك يا هذا اذا كنت عاقلا مقيلا وكن فيها لزادك واعيا

واحذر هجمات الحمام بلا زاد ، ويدك من التقوى خالية، وكن عبدا مطيعاً فالحمام لا بد لك من فاجيء

﴿ حديث الرؤيا في تعذيب العصاة ﴾

(٦٩)

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمَئِذٍ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَادَّارَ جُلَّ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ يَدْخُلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِشُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَاقُ فَأَنْطَاقُنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ فَأَنْطَاقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِشُ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا أَنْطَاقُ فَأَنْطَاقُنَا إِلَى ثُقُبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاةٌ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَاقُ فَأَنْطَاقُنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرِجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرِجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ أَنْطَاقُ فَأَنْطَاقُنَا حَتَّى آتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي

أَصْلَهَا شَيْخٌ وَصِييَانُ وَإِذَا رَجَلَ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَانِ الشَّجَرَةِ فَادْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرْقُطُ أَحْسَنُ مِنْهَا فِيهَا رِجَالُ شَيْوُخٍ وَشَبَابٍ وَنِسَاءٌ وَصِييَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَانِ الشَّجَرَةِ فَادْخَلَانِي دَارَاهِي أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ فِيهَا شَيْوُخٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ طَوْفَتَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْإِفَاقَ فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَيْهِ اللَّهُ الْقُرْآنُ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الزَّانَةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ فَأَكَلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ وَالْدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِي ادْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عَمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَأَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ آتَيْتَ مَنْزِلَكَ

ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه رضى الله عنهم إثر الصلاة عن من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير أحد شيئا ما رأى هو عليه الصلاة والسلام في نومه والكلام عليه من وجوه منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دواءه عليه السلام على ذلك ولم أخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة أنها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام ((من رأى منكم الليلة رؤيا)) فهذا ما يكون الاثر صلاة الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه إذا أدار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من ينسب الى التشديد في الدين من الاثمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان أحدهما استغفار الملائكة له مادام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه . والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نصر في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر

انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاختبر بذلك لانهم رضى الله عنهم باقل من هذامن فعله عليه السلام يخبرون به ليقندى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الائمة المقتدى بهم فى غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام وأما دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحضر الناس على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعتنى بهاوجب علينا اتباعه فى هذا لولم تسكن من النبوة فكيف وهى من النبوة ولوجه آخر لانها كانت بداية الخير له عليه السلام وللمسلمين لان أول ما بدى به الرؤيا الصالحة فى النوم كما هو الحديث أول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن أولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكاله واما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام (ذلكم مما علمنى ربى) وكما علمه آدمى مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه وأما إخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلأنها وحى لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحى باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على ماينبى بعد ان شاء الله أحكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فأراد الاخبار بتلك الأحكام والفوائد وقوله عليه السلام ﴿ رأيت الليلة رجائين ﴾ زيادة تأكيد لما قدمنا من انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام ﴿ اتينى ﴾ أى جاءنى لموضعى الذى كنت فيه وقوله عليه السلام ﴿ فاخذنا بيدى فاخرجنا الى الارض المقدسة ﴾ الارض المقدسة هى بيت المقدس . وهنا بحث فى اخراجه عليه السلام فى النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بأن أرى له عليه السلام فيها تلك الامور التى فى الرؤيا ولم يكن فى غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه أولا لا يعمل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يعمل له حكمة عقلا من عقلا وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هى موضع الحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فأرى له عليه السلام الامر فى موضعه الذى فيه يكون والوجه الآخر هو ان نسبة اسرائه عليه السلام فى اليقظة كنسبة اسرائه فى النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ماأسرى به عليه السلام ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذاولا فهى تدريج وهو حاله عليه السلام فى ساو كوه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هى الآخرة فتكون إبقاء لآثر القرب والايناس كما ياتى فى موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله وقوله عليه السلام ﴿ فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب فى شدة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدة الاخر مثل ذلك ويلتهم شدة هذا فيعود فيضع مثله قلت ما هذا قال انطلق ﴾ الكلوب حديدة ذات فتحين معوجة الاطراف

وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل إذ أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا في الغالب يؤخذ ذلك من كون الشديق الواحد يلتئم بينهما يدخل الكلوب في الآخر ولو خرق الشديق في هذه الدار مالتأماً إلا بعد أيام عديدة و يترتب على هذا من الفقه ان تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت) وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها أكثر في الإيلام وكونه جالس بين يديه فلانه أمكن له في التمكن من عذابه .

وفيه دليل على أن العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى (جزاء وفاقا) يؤخذ ذلك من أخباره بعد في الحديث أنه يفعل بالكذاب . وهما بحث وهو هل هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك مثال يعرف به الحكم ونرى له الكيفية أو ذلك حقيقة أرى له بعض أهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه رأى من أهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان أهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا .

وهل الموضع الذي رآه فيه عليه السلام أيضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه أو فسخ له عليه السلام من الارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة أيضا صالحة للوجهين معا . وفيه أيضا دليل على عظم قدرة القادر .

وفيه دليل على أن من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يؤخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان ثقباً دون شق ما احتاج ان يبين أنه لا يرجع الى الآخر الا وهو قد التأم لانه اذا ثقب موضع من الشديق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيه ثقب فيها فيكون أكثر في تألمه لكونه يبقى له جرح ويجرح جرحاً آخر في جنب الجرح الأول ولكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتئم فاندك بين بقوله فيلتئم . وقوله (فانطلقنا) أي سرنا وقوله (حتى أتينا) أي باغنا وقوله صلى الله عليه وسلم (الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة) الفهر الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله (فيشدخ به رأسه) أي يكسره ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام (فاذا ضربته تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه) هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى بعد عنه من حيث يحتاج ان يمشى اليه وحينئذ يأخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه به وينذهب عنه الى بعد وربنا ان اصابنا شيئاً آخر كان تأثيرها فيه كثيراً .

وفيه من الكلام مثل الذي قبل من الدليل على أمور الآخرة وعظمتها وعظم القدرة الربانية الجليلة . وفي هذا الفصل وفي الذي قبل دليل على أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا ويؤخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر أن يتحرك بلا شيء يحبسها والآخر قاعداً أيضاً بلا شيء يحبسها كلاهما مستسلمان لهذا الأمر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن أن يجلس أحد لبعض ما هو أقل من هذا الإحس شديد من وثاق أو غيره هذا من عجائب القدرة . وفيه أيضاً دليل يتبين به معنى قوله تعالى (غلاظ شداد) لأن قوة تلك الضربة لا تكون إلا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة التخويفات . وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من سائر الأعضاء بالعذاب فالجواب أنه هو الذي ترك السهر بالتمجد بالقرآن كما يذكر في آخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام ﴿ قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تنوقد تحته نار فإذا اقترب ﴾ اقترب بمعنى قرب كقوله تعالى (اقتربت الساعة) أي قربت فإذا قربت منهم تلك بحرهما وهذا كناية عن عظيم تأججها . وقوله ﴿ ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا منها ﴾ هكذا تفعل القدر هنا إذا كانت على النار واشتدت النار تحتها غلت فارفع ما فيها إلى أعلاها حتى أنه إن غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور أعلاه ضيق لأنه أبلغ في حرارة النار لأنه تنعكس حرارتها إلى داخل وقوله ﴿ حتى كادوا أن يخرجوا ﴾ أي قربوا من الخروج وقوله ﴿ فاذا خمدت ﴾ أي سكن حرها وقوله ﴿ رجعوا فيها ﴾ أي رجعوا إلى الحالة الأولى . وقوله ﴿ وفيه رجال ونساء عراة ﴾ الكلام عليه كالذي تقدم من إظهار القدرة وعظمتها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المتعبدین منفردین وهؤلاء مجتمعين فالجواب أن نقول هذا كما أخبر عز وجل في كتابه بقوله (جزاء وفاقا) لم تكن هذه المعصية في هذه الدار إلا في جمع . والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعداً . وهتكاً ما أمر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعد . وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والایمان وأعني بالتصديق الذي يكون حقيقياً وهي إن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيها ولهذا ما أشبهه أعلمنا به لأنه ليس من يخاف عقاباً على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقاباً معلوماً هذا في الخوف أبلغ كما ذكر عن بعض المتعبدین أنه حسده ناس من شياطين الانس في حاله المبارك فارادوا أن يوقعوه فآخذوا امرأة في غاية الحسن والجمال بعدما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحو بينهم حتى اظهروا كأنهم يقتلون من شأنها وكانها ابنة أحدهم ثم جاءوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا إليه أو ما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا في المسكر به حتى أنعم لهم في ذلك وهو لا يعرف

لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته وإذا بها قد أتته على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لثريه وجعلها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جدها قال لها امهلى يسيرا وأخذ دهنًا وألقاه في المصباح وزاده فتبلا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تنقدفها حتى اشتد عليه ألم النار صاح صيحة وغشى عليه وأدركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجموا عنه . وقال بعضهم :

نفسى على البرد ليس تقوى ولا على أيسر الحرارة
فكيف تقوى لحر نار وقودها الناس والحجارة

وقوله عليه السلام ﴿ فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا ﴾ الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم أولا وكذلك تلك البحوث هل ما رآه عليه السلام حقيقة أو تمثيلا في كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تعجز عن شيء وقوله ﴿ على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقتبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رما الرجل بحجر في فيه فردده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان ﴾ الكلام على ما فيه من أمر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذى على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل ولأن فيه الألف واللام وهى للعهد أى الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف آخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمي فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا أيضا عنه لما دل عليه الكلام أولا لأنه لم يذكر في القضية الا رجلين لا ثالث لهما وبين موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم أنه فعله الا الثانى . وهنا بحث وهو لم كان من تقدم قعودا لا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذى اوجب هذا هو أكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا بالذهب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك لأن الدم ثخين ثقيل والخوض في الشيء الثخين الثقيل من أتعاب الاشياء ثم زيد لذلك التألم بريحه ثم زيد لذلك رمى الحجر في فيه لأن به كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف يزيد الآلام إذا اراد الخروج ثم إنه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل

راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال :

بالبعد أشقى وبالقرب لا أستریح فما هي الا الآلام تتأكد وتقيح

وقوله عليه السلام ﴿قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها﴾ الروضة الخضراء هي احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لاحقيقة الموضع لأنه ذكر بعد ان هذا الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار انه مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ومامعناهما عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر الحديث وقوله عليه السلام ﴿فصعد ابى الشجرة فادخلاني دارا لم أر قط احسن منها﴾ هذا من أكر الادلة على أن أمور الآخرة لا تطبق العقول فهمها الا بعد علم أشياء عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهة فاذا بين له على ما ذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام ﴿فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعد ابى الشجرة﴾ فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يؤخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله ﴿فادخلاني دارا هي أحسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتاني الليلة فاخبراني عما رأيت قال نعم الذي رأيته يشق شدة﴾ قد تقدم الكلام على هذا أولا غير أنه ما ذكرناه هناك من الشق وكان مضمرا عاد هنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا هنا مضمرا وقوله الى يوم القيامة يعني فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة هكذا لا يفتقر زائد على ماله يوم القيامة من العذاب الأليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هو هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فنه واجب وصاحبه مأجور ومنه مندوب وصاحبه مأجور أيضا على ما أبينه بعد ومنه مباح ولا أجر فيه ولا اثم على قائله ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فأما الواجب منه فهو أن تعرف شخصا في موضع ويسألك عنه من تعلم ان يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا أعلم وإن أحلفك تخاف وتورى في قلبك بان تقول أعنى موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك لا تعرف في أى موضع هو الآن من البيت الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى أو اليسرى او وسط البيت أو في موضع الحاجة لأنه من يخلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الخالف أو على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الخالف على نية المحلوف له على نية الذي ارادها أولا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه

على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المحلوف له) فإن صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقال صلى الله عليه وسلم : من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله . وما أشبه هذا النوع بالكذب فيه واجب ومن فعل واجباً كان مأجوراً وأما المستحب فالكذب في الحرب مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة . فيكون مأجوراً لاتباعه السنة في ذلك الموطن ونحتاج أن نبين هذا الكذب بالمثل من أجل أن تعطيه العهدهم تقتله وتظن أن ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو أن فعلته نقض عهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضى الله عنه يكتب إلى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال للعلاج «مطرس» ثم قتله قتلته به و«مطرس» بلغتهم الأمان الأمان فمثال الكذب الذي يجوز في الحرب أن يقول لنزيله من ذلك الشخص الذى خلفك أو ليس وراءه أحد من أجل أن يلتفت فيتمكن منه أو يقول له ما بال حزام سرجك محالاً، تريد أن ترى حسن ركوبك فاما أن يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه وإما أن يدخله الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه في سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون أمكن منه وما يشبه هذا النوع. وأما الكذب المباح فمثل أن يكون الشخص قد فعل شيئاً ونسى أنه فعله فيسأل عنه فيقول لم أفعله فهذا من قبيل المباح لأنه قال صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان. فإذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو أيضاً فيه مأجور فهذه صفة المباح أعني في عدم الاثم وعدم الاجر في هذا وان هذا يسلبه من جميع الاشياء فهو مباح وأما المكروه فهو ما يبعد به الرجل امرأته من الاحسان ولا يفى لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل الذى ساله أأ كذب لا مرأتى فذكره ذلك فقال له أعدها قال افعَل. وقد ذكر بعض الناس أنه إن اشترى حاجة لا مرأته ليست بواجبة عليه الا من طريق الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها أنه بأزيد مما دفع فيها أنه من قبيل المكروه لأنه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهى كونها تطاوعه في كل ما يريد ولا تترتب عليه أيضاً مفسدة كما أخبر في الحديث : من فتح باب ضرر للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر (من ضرر بمسلم ضر الله به) مثال ذلك أن يسأل شخص قد جاء من بلد إلى بلد آخر عن سعر ذلك البلد الذى جاء منه فيخبر أنه أرفع مما هو فيخطر لأحد أهل ذلك الموضع أن يجاب اليه الطعم لما يرى من الفائدة في ذلك السوم الذى أخبر به الكذاب، فإذا أتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصاً عما قيل له فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة. هذا وما يشبهه هو الممنوع. وأما الحرام الذى عليه هذا الوعيد العظيم فهو العائد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى

الله عليه وسلم (لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا) وهو الذى يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء أن الرجل يحاسب على الكذبية وهى أن تنفلت منه دابته فيروم أخذها فلا يطبق ذلك فيخرج لها التعليقة التى كانت تاكل فيها العلف ليرى بها أن بها علفا وليس فيها شيء فتأنيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيره وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان أمرا عظيما

وفيه دليل على أن لأصحاب المعاصى عذابين عذاب فى قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة وقوله (والذى رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة) فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون إن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التحليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد . وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تارك : فالجواب أن يقول قد اختلف العلماء فى وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذى قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة أى قدر ماتحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين أحدهما لما كان يعذب على غير الكبائر اتبعها الصغائر لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فدل انه إن لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كنهى وب مختلف فى فرضيته او نذبيته فبهذا للحققة بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء فى وجوبه كما تقدم والوجه الآخر هو أنه قد جاء أن العبد ينظر يوم القيمة فى صلاته فان أتى بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدى ان كان له نوافل أكملوا منها صلاته . ومثل ذلك فى كل الأعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذى يجبر به ماضيه من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وانما هو من أجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب فى الحقيقة انما هو على ما نقص من فرضه وقد قال جل جلاله (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) وهذا الوجه هو الاظهر والله أعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع أنواع المفروضات من أجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط أن لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها) لكن هذا الشرط لا يسوغ أن يشترط الا ان كان هذا

الحديث الذى نحن بسبيله بعد حديث الرخصة فى النوم عن الصلاة وهو حديث الوادى وان كان قبله فهو على العموم كان النوم بغلبة أو غيرها والا انفصال عنه من ثلاثة أوجه كما ذكرنا واطهرها الثانى منها والله أعلم . واحتمل وجهاً رابعاً وهو أن يكون كفى عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكفى عن ترك العمل فى الليل بالنوم لانه أبلغ فى الترك وقوله ﴿والذى رأيت فى الثقب فهم الزناة﴾ قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم فى بعض الجوارح دون بعض وللزناة فى البدن كله . فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه آخر أيضاً لانه من أكبر الكبائر لانه قد جاء : انه لا يهتز العرش الا لنطفة منى حرام أو قطرة دم حرام . وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله أعلم . وقوله ﴿والذى رأيت فى النهار كل الربا﴾ قد تقدم الكلام عليه أيضاً لكن بقى هنا بحث وهو كون المساق واحداً ومن احتمالاته الحقيقة والمجاز فلم سكوت عنهما هل اختصاراً أو ليس : فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصاراً وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ماعدا الزناة وأصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم فى قبورهم وان هذين المذكورين يكونان مثلهما مثل آل فرعون لعظم ما أتوا به وقد قال تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستديماً للفكرة والاعتبار وقوله ﴿والشيخ فى أصل الشجرة﴾ فيه بحث وهو ما هذه الشجرة التى الدور فى أعلاها وابراهيم عليه السلام فى أصلها فالجواب ان الشجرة هى شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) وكون ابراهيم عليه السلام فى أصلها فلا نه الأب لجميع المؤمنين لقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلاً حسناً جداً وقوله ﴿والصبيان حوله فاولاد الناس﴾ احتمال الالف واللام هنا أن تكون للجنس فيكون المراد أولاد المؤمنين والكافرين لانه قد جاء أن اولاد الكفار يكونون فى الجنة خدماً للمؤمنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون بعد فى أصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال : ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد أولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء فى أولاد الكفار أنهم من آبائهم وأما كونهم فى أصل الشجرة والدور من فوقهم فلان تلك الدور هى دور الاعمال أى درجات الأعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون به تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء .

وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لسكونهم مع آبائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة أو هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فإنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حقهم : عصفور من عصافير الجنة . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الله اعلم بما كانوا عاملين . واما الروضة فهي كناية عن أصل الخلقة لانه قد جاء ان آدم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها وعرها . فالمؤمنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى (الطيبات للطيبين) والكافرون من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الخنظل وما أشبهه كما قال تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار) وقوله ﴿ والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين ﴾ لاجل انها دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيخوخ لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين وفيه أيضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف وقوله ﴿ واما هذه الدار فدار الشهداء ﴾ لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الاشيخوخ وشباب . وهنا بحث وهو لم لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان شيخوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء المرأة تموت حاملا شهيدا والمرأة تموت بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف احد في ان اعلا الشهداء القتل في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث : المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد . فانما المرأة هنا تبين فضل الشهيد في سبيل الله من أجل التحضيض عليه والله اعلم وهنا بحث وهو لم أخرا الاخبار له عليه السلام بما رأى حتى الى آخر الرؤيا ولم يخبراه عند كل قضية بها : فالجواب ان تأخيرهما الاخبار الى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجمع الفائدة لانه اذا رأى شخص شيئا ويخبر بمعناه ايضا ثم الآخر بعده ويخبر بمعناه ويكون ذلك في أشياء عديدة في الجائزات ينسى بعض ما قيل له واذا أريت له الاشياء ولم يخبر الا آخراً بقي الخاطر بجميعها مشغولا الى ما يلقى اليه متشوقا فيكون ذلك أكد في التحصيل ولحفظ ما به أخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شيء له بال يسأل ثلاث مرات الشخص أو يناديه ثلاثا وحيث يعلبه وما ذاك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه وبقي الالتفات للغير كما قال عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذي أخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها . وفيه ايضا سؤال ثالث وهو لم لا أخبراه بأنفسهما أولا وتركنا الاخبار بأنفسهما الى آخر فالجواب لو أخبراه أولا لوقع الاستئناس بهما والادلال عليهما حتى يسألها عما رأى أولا بأول ولا يمكنهما الا الجواب له عليه وعليهما

(١) مكلفا قال المؤلف رحمه الله تعالى : انه من قول عائشة رأت جنازة صبي فقات طوي له عصفور الخ فقال لها النبي وما يدريك الحديث

الصلاة والسلام لما يلزمهما من الادب معه والاستحرام اليه وعند التفكير تبقى النفس مجموعة بما ترى مشغولة بحالها واخبرا له آخرا بانفسهما ليعلم أن ما رأى كان حقا كله بواسطة الملك الذي نزل بالقرآن لأن هذين لا يدخلهما تأويل ولا يشك فيهما وان كانت مرأيه عليه السلام كماها حقا فليس الحق كله في القوة الواقعة في النفوس على حد واحد وللقوة في ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك بحال مبالغها اليك

وفيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تتطور لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يرهما عليهما لم يعرفهما وقوله ﴿فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقى مثل السحاب قال ذلك منزلك فقلت دعاني أدخل منزلى قال انه بقى لك عمر لم تستكمل فلو استكملت أتيت منزلك﴾ فيه بحث وهو أن يقال اليس هاتان الدارين من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم يمنع عليه السلام من منزله وهو أيضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لأنه ليس له فيهما أهل لنفسه ولا لأهلها أيضا تعلق به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق النقص عليه بقولهما التي دخلت الجنة وقد رأى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما في المسافة الا القدر القليل والنذر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما رأى عليه السلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل وعابن حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيةها وهناك أهله من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لاخلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تمكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والأشجار التي هناك والانهار منتظرة له عليه السلام فهذا والله أعلم بمقتضى الحكمة أوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر . وفيه بحث ثان أيضا لم آخر رؤية منزله عليه السلام أخرا ولم يكن ذلك أولا فالجواب أنه قد جرت الحكمة أن الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعينة ذلك فكبرت النعمة إذ ذاك وعظمت وأما كونه عابن فآخرا الاخبار له حتى عابن ذلك فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت وأما كونه عابن منازل المؤمنين وحيث عابن منزله فلان الختام انما يكون باحسن الاشياء ولذلك قال عز وجل ﴿ختامه مسك﴾ وقد قال بعضهم . وساقى القوم آخرهم شرابا وهو عليه السلام المخبر لنا فآخرا الاخبار خبره الخاص . وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاة فهي الفائدة التي من أجلها أخبرنا بما تضمنه من من هنا فضل أهل الطريق غيرهم لأنهم صيروا العلم حالا حتى أنه يذكر عن بعض التلامذة أنه غاب عن شيخه أياما كثيرة فلما أتاه قال له يا بني ما حبسك عنى قال له يا سيدى سمعت منك آيتين فعملت عليهما لأن اتخذهما حالا فجاهدت النفس على ذلك حتى من الله به او ما هو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال

الأولى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والثانية قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها) فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا ترك منه ذرة وترك الشر ولا نفع فيه بذرة وعلمت اني من أحد دواب الارض ورزقي عليه ويعلمني وحيث مستقرى فازالت تعلق النفس من الرزق لوعده الجميل لأنه لا يخلف الميعاد واحلمه بي وأين مستقرى فهو عز وجل ييسره لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يا بني فلقد فقت العابدين هذا مقصود الموالى من العبيد ولذلك قال من قال اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف، وطلبك الا من غيره لا يعرف، فحسبي تصديق وعد لا يخلف، واشتغالى بأمر غيره منى لا يعرف

(حديث لاحسد الا في اثنين)

(٧٠)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَحْسَدُ الْآ فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَاتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه بما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه أحدها هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجازا محتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق غبطه وتنافس وقد قال جل جلاله (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) والدليل على أنه غبطة لا حسد فلان حقيقة الحسد انما يكون في شيء ينتقل عادة من واحد الى آخر بوجوه ممكنة جائزة مثل أن يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله) معناه لا يطلب أحد من أحد مما أنعم الله عليه ويسأل الله الذي أنعم على أخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : اذا حسدت فلا تبغ . لأن الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير الآخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه آياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذي حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود . والبغى هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يباحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى أن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت أو مقتول أو منى أو

ما أشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذا حسدت فلا تبغ. اى بضرر
 لغيرك فالاولى اولا ان لا تحسد احدا فان أعجبك شئ من الأشياء فاسأل الله أن يعطيك من
 فضله كما أعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وأبت نفسك الا ذلك الشئ بعينه فاسأله بلا
 ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغى وهو من أعظم الذنوب . وقد رايت في بعض
 التواريخ أن شخصا فتح الله عليه فتجا عظيمها من الدنيا وكان بعض المساكين يمشى في الازقة
 والأسواق وما كان دعاؤه الا أن يقول اللهم افتح على كما فتحت على فلان يذكر ذلك الشخص
 المنعم عليه فقال له يا هذا مالك وما لى ما وجدت ان تسال الله الا مثل ما أعطانى الا تكف عنى
 كلامك يزدنى شهرة ووربما قد يلقانى منه اذى فأبى المسكين ان ينتقل عن ذلك القول وقال له ما شئتكم
 ولا سببتكم وانا أدعو بما يظهر لى فلما قال له ذلك قال له كم يكفيك فى يومك على ما تشتهيه من
 النفقة فسمى له عددا فالترزم له اعطاء ذلك العدد كل يوم ويقعد فى داره ولا يذكره ولا يسال
 أحدا فبقى يجرى عليه ذلك المعروف حتى توفى . وهذه الحكمة المرادة فى الحديث لم يجر الله عز وجل
 عادته انه يأخذها من واحد ويعطيها آخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال أيضا لانه اذا انفق
 مالا يرجع الى احد لانه قد حصل فى الدار الآخرة لانه ما حسده فى المال نفسه وانما حسده فى
 كونه أنفقه فى حقه وإنفاقه فى حقه قد أسقط عنه ما عليه من الحق وثبت فى ديوان حسناته ومثل
 ذلك مثل من يرى شخصا قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا مرة فحسده على ذلك فحقيقة
 الحسد فى مثل هذا انما هو غبطة لانه فى الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز
 كثير وهو من فصيح . وهنا بحث وهو المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم فى كتاب الله عز وجل
 لأن الله تعالى يقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) قال العلماء الحكمة هى الفهم فى
 كتاب الله . والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضى بها أى يحكم بها ولا يحكم أحد بشئ بعد
 الاسلام ويكون مأجورا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم
 فى كتاب الله كالفهم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها من الحكمة والحكم بهما مخرج
 واحد لانهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما: لن تضلوا ما تمسكتم بهما . وتعليمهما للغير
 من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلا المقامات لان هؤلاء هم ورثة
 الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام : اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح
 يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته . واعلاهما بث العلم والعلم الذى فيه هذا الاجر العظيم
 هو علم الكتاب والسنة أو ما استنبط منهما وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودى فى
 ملكوت السموات عظيما .

وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الأمر والنهي من التحليل والتحرير ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للتأخر شيء منه لأن الأصول قد تعدت والأحكام قد ثبتت أو أن المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد أمثاله وفهمها وما الحكمة في كل مثل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضى الى يوم القيمة ويأخذ منه المتقدم والمتأخر كل بحسب ما قسم له والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضى عجائبه ولا يخاف على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء .

مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى (فلما تراء الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانقلب فمكان كل فرق كالطود العظيم) ينبغي أن نعلم ما الفائدة بالاختيار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من التأسى بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم نقص علينا القصص عبثاً لأن الله عز وجل يقول (فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) فالفائدة في ذلك والله أعلم أنه لما لم يخرج موسى عليه السلام ببني اسرائيل الا بعد ما أمره الله تعالى بذلك ثم قام البحر أمامهم ورأوا الجمع وراءهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعاً فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده أمر من الله تعالى يفعل عند وقوع العين بالعين لأن قوتهم إنا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما أبصروا من الجمع والبحر ما الفائدة فيه الا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو الا أنه يعلم أن الذي أمره ووقفه لامثال أمره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال جواباً لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه السلام يقول بمضمون قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء أفضلكم به الا قوة إيمان بالله ويقين به وصدق معه فهو يهديني لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى (فاوحينا الى موسى أن اضرب بعصاك البحر) فجاءه الجواب من الله بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب لما أخبرهم بحاله مع ربه في الحال أتته الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص عز وجل بعدو كذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممثلاً لأمر ربك كما أمرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام فكان في إيمانك موسى العقل يغرق فرعون هراك بلطف مولاك في بحر التالف وكذلك كل من ارادك بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وإنما ذكرت هذه القصة تصديقاً لهذا الوعد الحق

وهو قواه تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) لأن القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقاً له وتأكيذا وقد قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم) ونصرة العبد الى الله انما هي باتباع أمره واجتناب نهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهى انه اذا كان واحد من شو ممثلاً في جمع وهم له مطيعون انهم ينصرون . يؤخذ ذلك من أنه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على السكبي تلك البركة بذلك النصر العجيب . وفيها أيضاً اشارة وهى أكيدة في هذا المعنى وهى انه لما بادى عليه السلام للامر ممثلاً علم بحقيقة الايمان أن الامر لا يترك من أمره وامثله أمره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا رأى المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيماناً واحتساباً فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يظلم عليه النصر من أجل ذلك فلا يزال مع الابطال يضعف إيمانه حتى قد يكون سبباً الى الشقاوة العظمى وهو من مكاييد العدو وقد قال تعالى في كتابه مشياً على من قام بأمره في هذا المعنى الذى أشرنا اليه ومنهجا بمحلمهم الجليل كيف كان ليقع بهم التأسى في ذلك الشأن فقال عز وجل (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبنا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) اى الله يكفيننا والآى في هذا المعنى كثير

وفيه دليل على كثرة نصيحة صلى الله عليه وسلم لأئمة وإرشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لا حسد الا في اثنتين ﴾ وهى هذالتى بين وما فيها من الخير وهى الحكمة المذكورة وهى المال الذى ساط صاحبه على مالكته في الحق . وقد يقول السامعون أو بعضهم وای فائدة لنا في الدنيا أو في الآخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذى ينفق في الحق وما ذا يعود ايضاً علينا من ان تمنى حال صاحب الحكمة التى يقضى بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيئاً وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرأ ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم: انما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعليه فهو يتقى في ماله ربه يصل به رحمه ويعلم أن الله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا فهو صادق النية لله يقول لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان بانيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً فهو يحبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه

بعمل فلان فهو بنيتة ووزرها سواء . والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفى على أحد الا اليسير من الناس فاذا علم أن في المال حقا ولم يعرف كيفية إخراجه فيسأل عنه ويمثل ما يقال له في ذلك فعله أولا . ان في ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك وإخراجه في وجوهه الواجبة والمنسوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التمني لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكى انه كان في بني اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان انى قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك أيضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عمره من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن خير من عمله . وقد حكى عن بعض أهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعود فقال له المريض انو بنا حجا انو بنا جهادا انو بنا رباطا فقال له يا أخى وانت في هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهو لاء فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيان عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثانى حب اهل الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وقد يزيد مع ذلك التأسي بهم في بعض الاشياء التى يسمعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صاد قانع الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن (يوقنا) في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من العربية شيئا وما ذكرناه الا من أجل بيان خرق العبادة في كسب العلم ليس الا فلما أخذ المسلمون حصنه وأسرره أصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمون عن حاله من أين أتاك هذا الأمر فأخبره انه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وأنه هو الذى عليه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا جدا أو يعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيته فان المولى كريم منان فبان ما قلنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لأئمة وحسن إرشاده لهم من هذا الحديث بما أبدناه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الجد في فهم الحديث والكتاب لما فيها من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذى لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن إرشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم

وفيه إشارة إلى أن العالم لا يكمل إلا بتفاحه لا مع العمل به يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ويقضى بها﴾
وفيه دليل لأهل الصوفة لأنهم يستل بعضهم بعضاً أين مقامك وما حالك مع ربك وما ذاك
منهم إلا لأن يقع الناس بنبيهم عليه السلام في ذلك الترقى ولغبطته بعضهم ببعض ولذلك قال
إذا كانت نفسي لك وكنت لي فانا صاحب الدارين وهما لي

﴿حديث فضل الصدقة﴾

(٧١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ
عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَوْتِي فَقِيلَ لَهُ أَمَا
صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَهَا أَنْ تَسْتَغْفَرَ عَنْ زَانِئِهَا وَأَمَا
الْغَنِيُّ فَلَعَلَهُ أَنْ يَتَغَبَّرَ فَيَنْفَقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهر الحديث يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله بوجوب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه
منها الدليل على صدقة السرانها أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا يؤخذ ذلك
من قوله ﴿فخرج بصدقته فوضعها﴾ فأصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب
وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله ﴿لا تصدقن
بصدقة﴾ ولم يذكر مع من فدل أن ذلك كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية

وفيه دليل أن تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل يؤخذ ذلك مما من عليهم
من البشارة بلعل لعل بعد بذل جهده في معرفته ورضاه بما جرى له فيه وعلى أن التخيير للصدقة
مطلوب فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال : تخيروا لصدقاتكم . يؤخذ
ذلك من إعادة الصدقة لما سمع أنها في غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضاً فاستثنافها
أوجب لأنه إذا أعطى شخص صدقته مجتهداً ثم ظهر له بعد أنها في غير مستحقها وجب عليه
بذلها وإن كانت تطوعاً فأعادتها مستحبة إلا أن يكون نذرهما للمساكين فعليه واجب إعادةهما حتى يفي

وبقى البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب فالظاهر من الحديث أنها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يصيب من فيه لها هبة تعزى بالذى قيل له ولم يعد الصدقة

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وإن العمل على ذلك في كل المثل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على هؤلاء تلك الظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم وأعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذى ظن استأنف العمل . وفيه تنبيه على أن الذى يخرج الشيء لله صادق ويكون طيبا إن الله لا يضيع له ذلك وإنه يوقع معروفه في خير مما قدره هو كما قيل له آخر الحديث لعل لعل لعل . ولعل في كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هى واجبة على المشهور من الأقاويل لأن هذه اخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها التفاعل تسليمة إلا أن يكون على الوجوب . ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس أنه خطر له أن يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض أهل الطريق فقال له ياسيدى دنى على من أعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فأول رجل تلقاه فأعطها إياه ففعل الرجل فلما أن خرج كما أمره به فأول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالديناو عليه أثرها فقال في نفسه وكيف أعطى صدقة لغنى ثم قال الشيخ اعلم منى فدفعت له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لا تبغضه حتى أرى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحتته بشيء فنظر ذلك الشيء الذى رماه فإذا بها دجاجة حبيبة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم وأخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج إلى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقته فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله فقال له انى كان لى ثلاثة أيام مامنا من أكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثوبيات التى نسمتها بها حالى عن الناس فخرجت لعلى أجسد شيئا أتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التى رأيتنى رميتها فقلت الحمد لله هذه تدلغ بها اليوم ولغد فرج فانا راجع بها وأنت قد دفعت لى ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد إلى الشيخ وأخبره فقال يا بنى هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر إليه خير الامور وأحسنها

وفيه دليل على بركة التسليم والرضا يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه على جرى العادة ولم يضجر ورضى وسلم واعاد المعاملة فأعقبه ذلك تلك البشارة

وفيه دليل على ان غلبة الشح في الغالب من الاغنياء يؤخذ ذلك من كون أحد الاخذين غنيا وأخذ تلك الصدقة وهو غير أهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الاغاب منهم

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يتقانون لا تقطع الخدمة وإن ظهر لك عدم القبول أو تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه فبادرهم الخدمة يرجي القبول ولذلك يذكر عن بعض بنى إسرائيل أنه كان فيهم عابد عبد الله سنين فأوحى الله إلى نبي ذلك الزمان قل لعبدى فلان يتعبد ماشاء هو من أهل النار فوجه إليه فاجبره فقال سرحبا بقبضاء ربى ثم رجع إلى منزله وزاد في تعبداه اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يارب كنت أعبدك وأنا عند نفسى أنى ليس فى أهلية لشيء فكيف الآن وانت قد مننت على وجعلتنى أهلا لنارك وقام فى التعبد ونزاعا فوحى الله لذلك النبي أن قبل له يفعل ماشاء هو من أهل الجنة لا زدرائه بنفسه وقال بعضهم : لأن اردتم منى السلو عنكم فليس لى منكم بد وان أبعتم

وهنا بحث وهو لم كرر فى الآخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية فذلك مبالغة فى الرضا والتسليم فقرة كلامه بخبر كانه يقول قد فعلت فى الأولى معى كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم فى الثانية كذلك وانى لا اريد مع مخالفتك ما اختاره انا الا الرضا والحمد والتسليم لا أغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت فملك الحكم ومنى الرضا والتسليم فبما من اخبره بذلك الخبير . وبقي البحث من المخبر له وفى اى العالم فالظاهر والله اعلم انه فى عالم الحسن فلهذا ملك من الملائكة لانه كثير اما جاء ان الملائكة كانت تكلم بنى إسرائيل فى بعض النوازل وفى الاخبار من ذلك كثير ومن أرسل اليه من الصالحين بما قيل له فى النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء فى وقته لأن فى قوله ((فأتى)) دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له فى حق الزانية لعالم ان توب على الوجه الذى ذكرناه أولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لشره صلى الله عليه وسلم : لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من سحر النعم . لأن بعض الزانية قد لا يهابها على ذلك الفعل الا لذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بها كلفت بغلافى التى تفعل ذلك لغلبة الشهوة فى ذلك الشأن وكذلك الجواب على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغنى فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره متعددا والخير المتعددى أفضل

وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يؤخذ ذلك مما قيل له ((فينفق مما اعطاه الله)) فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب أهل السنة وهو الحق

وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من انه جمع فى امره بين الحقيقة والشرعية فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسام فهذه الحقيقة سام الامر لصاحبه واما آداب الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة

والشريعة فهذه اعلى الأحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه

(حديث صدقة المرأة من مال زوجها)

(٧٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب والثاني أن الخازن الذي يفعل مثلها له من الأجر مثلها . والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه حالي وهل الخازن والمرأة يحتاجان الإذن في النفقة أم لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم أو هل على الخصوص أما قولنا هل النفقة على العموم فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله (لها أجرها) لأن الأجر لا يكون الا في وجوه المعروف وأما هل يحتاجون للإذن فلا بد لهما من ذلك لأن مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه الا بإذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه . الا أن الإذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز تذهب الى السائل بالباب أو ما أشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى إذن في ذلك وان كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال والظاهر النذب وعليه الجمهور وان المرء يندب الى ذلك لاسيما مع نص الأحاديث التي وردت في ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطى الملح ما معناه : له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظيم الأجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب وأما حجة من قال انه واجب إعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى (ويمنعون الماعون) فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سميننا قبل والحبل وما يشبه ذلك وفي الحديث لما أن سأل السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يارسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك وأما الذي عليه مذهب

مالك رحمه الله والجمهور في معنى قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فانها الزكاة المفروضة والا حاديث ان صحت احتملت التأويل وما يحتمل التأويل لا يعارض به النص فاما التأويل فيحتمل أن يريد بقوله مالا يحل منعه أن يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل وجوباً من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق. ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق وأما الأصل الذى هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن في إنفاق مثل هذا الذى ذكرناه قد رجع بالعرف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب ذلك عليه في كريم الاخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان حاسبه لوجه مالا يقدر أن يحبسه الا أن يبين عذره في حبسه أو ينكره مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما وقى المرء به عرضه كتب له صدقة. فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذى ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا أن ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان أعطته تكون متعديّة على أحد الوجوه وإما على الوجه الآخر فلا يحل لها منعه وان أمرها بذلك لانها تكون تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعاً وما زاد على ما ذكرناه أيضاً لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولاً واحداً واحتمل له وجهاً آخر ان يكون تعاطى ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك ونزارة وقوعه فان الغنى والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوماً ما غير انه قد يكون بعض الناس في ذلك أحوج من بعض وهو وجه اذا تأملته ترى فيه وجهاً من الاستحسان وهو كثيراً ما يؤخذ ذلك النوع في الشرع مثل المساقات والقراض وما أشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة واييحت من أجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار تحريماً بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك أيضاً اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد أو الاثنان لان ذلك عندهم من قبل المعروف أيضاً الا أن يقترن من أجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى أصله من المنع وما زاد أيضاً على ذلك المقدار ممنوع. وهنا بحث. وهو اذا قلنا انها اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او هو مندوب فترجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون اجرها فالجواب انها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: الخازن الذى يعطى مأمراً به طيبة به نفسه احد المتصدقين. لأنه لما طابت نفسه على ذلك وياسر اخاه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه يحتمل ان يبدو للبعطى فيمنع فيكون بطؤه في انجاز الهبة سبباً للحرمان وتعجيله سبباً

لى تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطى والى كل قد أنفذ أمره بعيد ان ياخذ المعروف من يد المعطى له وايضا فمن قبل الأمر فانه بسرعة إخراج ماأمره بأعانه على إعطائه معروفه ووجه آخر تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس المعطى له انشراحا ومرحاضا فهو زيادة فى المعروف وما هو زيادة فى المعروف فهو معروف أيضا وزيادة ماقدما ذكره نظرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد ملهت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جادت به فلما الأجر لمخالفتها ما طبعته عليه من الشح وامثال الامر فان العالم بأسره يعلمون أن ما بأيديهم من متاع الدنيا مالكم لولا هم وانه بأيديهم عارية وقد أمروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم والبركة فى الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما تجد من يجود بالواجب فى ذلك الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم أنه لغيره وانه مذموم على تأخيرها لإعطائه ما أمر به من المال وغيره وأنه مشكور ومثاب على التيسير فى إعطائه ومع ذلك ما تجد من يفعل اليسير فى ذلك الا القليل لأجل التعلق الطبيعى ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم : ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيى سبعين شيطانا. غير ان الفرق بين الرجلين اعنى الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الآخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعزله وياخذ ماله وان بقى فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حكيم وفيه دليل لحسن طريق أدل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه فى ذلك ما جور اذا استقررت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة فاخذ أهل الطريق من أجل ذلك فى مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصراني انما كان سببه ما كان ألزم نفسه من مخالفتها إياها وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما أعجبه فسأله النصراني كيف رأيت يعنى حاله فقال له بقى عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم أسلم فقام أهل الدير من أهل دينه بالعياط فقال لهم نعم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا باجهم مجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذى جعلنى أسلمت فانه لما ذكرنى الاسلام لم تقبل فعلت أنه الحق وانه ما نلت ما نلت الا لمخالفتها فأسلمت لمخالفتي إياها وهذا هو الدين الحق فانها ما تهرب الا عن الحق وحسن إسلامه والبحث مع المرأة كالبحت مع الخازن سواء ومن أجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر وما يقوى مذهب مالك والجمهور فى هذه المسألة قوله عليه السلام غير مفسدة لأنه لو كان واجبا لسكان محدودا اما بالكتاب وإما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ما ليس بمحدود

إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب لأنه لا يعرف المكلف الى أين يباغ ولا بماذا يقع عليه اسم موف لما أمر به . واما قولنا هل له حد محدود وهو أفقه حالى والظاهر أنه فقه حالى بدليل ان الناس ليس حالهم سواء فاذا جاء ضرب مثل من يطلب ملجأ من دار من قد وسع الله عليه في دنياه وآخر ضعيف الحال فليس الا در في ذلك سواء لأن الذى يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذى يكفى الضعيف في سنة أو شهر فان أعطت امرأة الضعيف مثل ما أعطته امرأة الغنى اجحفت به وضرته وكانت مأثومة فيما فعات فان قلنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانها قد أعطت أكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الآخر وهو أكثر مما قد طابت به النفس فهذه قد أعطت ما لم تطب به نفسه فان الضعيف اذا أخذ مثلاً ملجأ بثمان درهم غاية ان طابت نفسه أن يخرج منه حفنة في مرار عدة واما أن تعطى نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا أخذ وية من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة أو شهر وكذلك غيره من الأمور وعلى ذلك فقس ولذلك قال عليه السلام ((غير مفسدة)) لانها يجب عليها أن تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها) فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا لم خصت النفقة بالطعام ليس الا فلوجوه منها أنه الذى جعل للبرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المرأة هى التى تطلب بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتب مرافقتهم في معاشهم لأن الاب ليس عليه أن يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخدم ان كان لها وهى المتصرفه في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرّاً ؟ فقال : خذى ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف . وغير الطعام هى عليه أمانة ولا يجوز لها التصرف في شيء منه الا بالاذن ولوجه آخر أيضاً ما جرت العادة يتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه آخر وهو أن ما ذكرنا من متاع البيت على جرى العادة فأعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب أخرى غيره . ولوجه آخر أيضاً لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فبان ما في قوله عليه السلام ((من طعام بيتها)) من الفائدة وهنا بحث آخر في ان خصص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان محجوراً عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته زائداً على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجاً من البيت وان كان مما هو للمرأة وأولادها انها مادام خارجاً من بيتها وان كان لها وأولادها فليس لها التصرف

فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حرج عليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهو أن يكون مما هو لها وإما لأولادها في بيتها وأنه اذا كانت أحد العلتين منفردة لا يحل لها التصرف . فالجواب أما إنه اذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك وأما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون في بيتها أو خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو أن يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه أو غيرها هو المسئول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تأخذ منه بالمعروف سرّا كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم أم معاوية في متاع زوجها ابى سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه وأما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار . وفيه مع ذلك تحرز آخر في قوله عليه السلام ﴿من طعام بيتها﴾ تحرزاً من الودائع والرهون لأنها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع الفوائد وكذلك الخازن أيضا كلما كان في حفظه وخزائنه اذا كان وديعة عند الذي وكله على حفظه أو رهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ﴿ولزوجها أجره بما كسب﴾ يعني بكون أصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا موهوبا أو ما يشبه ذلك لكن لما كان الغالب أنه لا يتحصل المال أو الطعام الا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الأصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الأحكام فكانه يقول لها وللخازن الأجر من أجل تلك العمل التي علمنا لأنه ما واحد منهما يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الأجر من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لأنه اذا عصى أحدا المذكورين بالمال الذي أؤتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم شيء اذا لم يعرف بفعله لانه اذا عرف به وأعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرفه لم يلزمه منه شيء فانه (لا تزر وازرة وزر أخرى) وبديل قول صلى الله عليه وسلم : انه اذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه إنهم بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان بقوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء . فهذا وما أشبهه من طريق الفضل اذا كانت الأشياء التي فيها الخير يشرك العبيد في ذلك الخير بادنى ملاسة أو نسبة ما ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا وان كان شرا لم يتعد صاحبه أو من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل المنان لارب سواه

— حديث اتلاف اموال الناس —

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ اتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ (١)

ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذ أموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومته وعلى ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم إن دعاءه رحمة . وإن كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر إلا بقصد الوجبهين أعنى النية والفعل . وإن أقلع وتاب منه هل الثوبة ترفع إجابة الدعوة بعد استجابتها أولا . فالجواب أما هل هو على عمومته فليس هذا على عمومته لأن من الأخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ما هو خلصة فقد حد فيه الغرم . ومنها ظلم وقد حد مافيه . ومنها ما هو قمار وفيه مافيه ومنها ربا وجاء فيه ما هو معام . ومنها خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الأخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على أحد من أمته عقابين فإن دعاؤه صلى الله عليه وسلم أكبر العقوبات والوجوه المشروعات إذا أخذها أحد شيئا فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل أيضا فما بقى إلا وجه واحد وهو من جملة المشروعات إلا أن له شروطا فكثير من الناس يفعل به غير تلك الشروط فيذهب به كثير من أموال الناس وهو السلف لأنه إذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذها فانما قصده زوال ضرورته في الوقت ففى هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذها بغير شروطها قال البخارى إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة إلا أنه استثنى أن يكون كفعل أبى بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين فمحتاج أن نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا انه لا يجوز لاحد أن يأخذ سلفا ولا ديناً إلا أن تكون له ذمة تفى بدينه على كل حال والا يدخل تحت هذه اللعنة لأنه غر باخيه المسلم لكونه أخذ ماله وهو ليس له من أين يعطيه فإن المعطى يقول فى نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه ان له ما يؤدى به ما يأخذ منى ما طلبه لأن أخوة الاسلام تقتضى ان لا خلافة

(١) هذا يقال له تعليق فى اصطلاح المحدثين وهو موصول من طرق اخرى

ولا غبن ولا خيانة أو يدين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما أخذ منك هذا المال وإنما تسلفه لي فان فتح الله على بشيء أعطيتك إياه والا مالك قبلي لوم فان رضى وأعطاه على ذلك الوجه فما غر به وكأنه قال له تصدق على بحيلة ما فان فعل فهو صدقة او معروف محتمل للرد أو غيره فلا يدخل تحت هذا الدعاء ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنه فعل في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن فيه ما أشرنا اليه . ويترتب على هذا من الفقه ان كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لأحد فعله الا بتمام تلك الشروط . او يبين عجزه عنها من أجل أن يغير بها لاغير وقد قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . وأما الصفة التي أجاز عليه السلام معها أخذ المال وهي مانبه عليها البخاري رحمه الله عقب الحديث بقوله الا أن يكون معروف بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك أثر الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان الذي يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فان أبا بكر رضى الله عنه أتى بجميع ماله فقيل له ما بقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون أولا في حق أخيهام المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم فاخذوه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك شيء فقالت له ما عندى الا شيء يسير للاولاد فقال لها نومي أولادك فاذا ناموا قدمي الطعام فاذا قدمته قومي الى السراج أن تصلحيه واطفيه وتمد أيدينا الى الصحفة كأننا نأكل ولا نأكل شيئا فلعل الضيف يشبع او كلاما هذا معناه ففعلت المرأة ما أمرها به فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك ومثله ماذكر عن علي رضى الله عنه انه دخل والاولاد يبكون بالجوع فقال ما شأنهم فاخبرته رضى الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري به لهم ما ياكلون فهو راجع به واذا باحد قرابته فسأله عن حاله فاخبر أن عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هلا عشيتي الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فأتى معه الى منزل على فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنية ألا تعشينا فالتفت على فاذا في البيت تريد مغطى بيخر فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيتك فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل في أهل بيته مما يشبهه مريم عليها السلام حين قيل لها (أنى لك هذا قالت هو من عند الله) وما أشبه هذا عنهم رضى الله عنهم كثير

فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه ولأنه أيضا هنا علة أخرى لأنه لا ياخذ السلف الا حين يكون مضطرا كما ذكرنا آنفا فاذا كان مضطرا وممرت له ثلاثة من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده أم لا خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط ادائه الا باستصحاب الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد. أو كما قال فلما كان هذا الأمر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها وأشار هنا على العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع بمتضمن هذا الحديث وما قد ذكره العلماء كما أشرنا اليه أولا فالاربعة الأوجه احدها ان يكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والآخر ان يبين له حاله وانه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه أداه والا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والآخر ان تجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابى بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما علمناه آنفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الإشارة وتنص عليها والرابع وهو أن ياخذ السلف على غير ذمة له وليس له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لأن الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما أعنى بالناس هنا الا الذين يتسبون الى العلم لأنهم قعدوا لأنفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لاجراء علينا وتعين لنا على الناس حق فما أخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادر لما نبه عليه البخارى رحمه الله بقوله الا أن يكون معروفا بالصبر تحرزا من أن يقول هو في نفسه حين تأخذه الحاجة انا أخذ السلف وأجاهد النفس واصبر على الضيم حتى أؤدى مال الغير قيل له على لسان العلم هذا حديث نفس هو وهي خيانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الإشارة حتى يعرفه الغير منه ولم يقنع ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث أن يعرفه الناس الا لكثرة حتى يكون في حكم المقطوع به . وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن الايثار على نفسه ومعناه أن يكون ذلك الايثار من أجل الله ويفضل جانب القرية الى الله على ضرورته تحرزا أن يكون صبره لشهوة أو من

غير اختياره لعدم الشيء، وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره أيضا يعرف بالإيثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها الا ان كان نادرا جداً ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخارى المثال فقال مثل أبي بكر ولم يقنعه أن سماه الاحتمى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ممالك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم أكدها بان قال وكذلك أثر اى الذى كان فيه الايثار من المهاجرين والأنصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه أن يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته من أجل أن يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذى قلنا أولاً انه أعنى السلف على أربعة أوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا فى موضع التقسيم بحسب الحديث من أجل أن يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب أحوالنا اليوم وما يعرف من الأكثر من الناس كما أشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا اثنان والاثنين ممنوعة للواحد لكونه مجتمعا على منعه كما ذكرنا والثانى وهو الذى تقدم ذكره من تعليمهم بفعل أبي بكر وإيثار الأنصار ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو أيضاً ممنوع من باب سد الذريعة من أجل أن يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون أنهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان أما من له الذمة كما قدمنا وأما من يبين حاله على الخلاف الذى ذكرناه واما هل هذا حقيقة أو هو كما جاء أن دعاه عليه السلام رحمة، وان كان ظاهره غير ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا فهو حق واما الذى هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك منه عليه السلام لأمر ما قد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو أخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان أحدهما فلا يخلو أن تكون نيته دون عمل فهذه لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله أن يأخذ السلف ويذهل عن أن يبين الشرط هذا فيه إشكال من أجل أن المسأل قد أخذه وهو لازمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم: الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء. فهذا الحديث يحكم له بأنه مثل من تعمّد ذلك وبنص الحديث الذى نحن بسبيله وقوله ((يريد إتلافها)) فالنية فى ذلك مع الأخذ مشروطة فمن أجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فترده أولى لأن الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالمين وانما بحشنا ان وقع ثم تاب هل إجابة الدعوة بعد ما أجبت تزول أم لا فهنا تقسيم فلا يخلو أن تكون توبته بعد ما رد

مال الغير الذى كان قد ألتفه أو يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته أن لا يفعل مثل هذا أبدا فاما ان كانت توبته بعد مارد المال فيرجى أنه لا ياحقه الدعاء لأن عدم المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذى كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا أن يكون اتلافا لاجبر بعده هذا قوة رجاء فى فضل الله وما نعلم من رحمته عليه السلام بامته واما الذى يعترض ويقول ان السبب الذى عاق به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يردده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة فى دعائه عليه السلام فى حكم المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو أمر محتمل من طريق الخوف والذى قدمناه أولا وهو الاظهر والله أعلم واما ان كانت توبته اقلعا عن الفعل ومال الغير باق فى ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فجن مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له فى شيء يؤدى به عن نفسه او يحمله صاحب الحق فيقوى له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل أخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها أولى ومن أجل هذه المضايق أصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظلم حتى الى الموت ولا يتعرضون لشيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ودجاجة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه فى طعام لم يرتضه فابى أن ياكل منه شيئا فقالت له أمه كل يا بنى وارجو ان الله يغفر لك فقال لها نرجو ان الله يغفر لى ولا آكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه حين أتاه خادمه بالطعام فلم يسأله الا بعد ما أكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكملها قال له الخادم ياسيدى عادت لك لاتا كل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك فى هذا فقال شدة الجوع حملتنى على ذلك ولكن من أين هو فاخبره انه من جهة كذا وسما له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضى الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتاعها فلم تخرج الا بعد أمر شديد ومعالجة فقال له الخادم ياسيدى هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسى لأخرجتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به . وقد قيل

إذا كنت لا تمنع نفسى شبهة ولا فى مطعمى اتورع
فكيف طريقى الى التقى وهل لى نور فى القلب يوضع
كلا وبلى هى ظلمات من التوفيق والخير تمنع
وقد انقلبتى ذنوب وعيدك بها حر نار تقلع

الهي أرجوك في توبة وبك أسأل كيف أصنع

فبالهاشمي من يثرب الا ما هديتني الى ما منها يمنع (١)

قوله (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعة الصدقة) هذا تأكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاءة مال الغير عموما فليس لك أنت ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول انما استلف من أجل اني أتصدق بما أستلف وليس هذا من باب اضاءة المال بل هي اضاءة محضة حتى تعلمه فتقول له أتسلف منك هذا المال على ان أتصدق به عن نفسي فان فتح الله على رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك على فان رضى فحسن والا فلا . وهنا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برأيك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت اولاف كيف يبرأ شيء متحقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك على ان ترتكب هذا المحذور من أجل بعض أخبار وردت عن بعض المباركين . منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توجها ور كم ركتين وسأل الله الكريم ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصر فانظروا هل تجسدون تحته شيئا فرفعوا الحصر فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر ما لكم فوجدوه مثله سواء بسواء . فهذا السيد احتمل حاله أشياء منها انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب فلان رزقه . وقال اصحاب التوفيق إنه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم فيما يخصه واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له أيضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يقتدى بمثل هذا السيد ولا بما يذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الى هذا الشأن اذا كان امرك الى مولاك مصر وفا، وقلبك يباهه موقوفا، ويدك عن الدنيا مكفوفا وحالك بأمره ونهيه محفوفا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا . فجعل صحة حاله ان يكون بالأمر والنهي من كل الوجوه محفوفا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بهما انه ولي حميد

(٧٤)

— حديث الأمر بالصدقة على كل مسلم —

عن أبي بردة عن أبيه رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يانبي الله فنم لم نجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم نجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم نجد قال فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر فانها له صدقة

ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله عليه السلام ﴿فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر فانها له صدقة﴾ فالجواب اما الامر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا: لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ايضا في ركعتي الضحى انها تجزى عنه يعنى عند عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ويترك المعروف لكن المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو له صدقة وقد قال عليه السلام: والكاملة الطيبة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ولقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة او كما قال عليه السلام ويؤخذ من هذا من الفقه ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا . وفيه دليل في فضيلة الصدقة

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يهتملون ان يبيت معهم شيء من الصدقة المعلومة في بيوتهم . قوله عليه السلام ﴿على كل مسلم صدقة﴾ يعنى بمقتضى ما في الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لا يقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم .

وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم

وفيه دليل على ان اليسارة في الناس هي الاغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس له شيء وقد استدلل بعض العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب معلوم وهي خمسة أواق أو عشرون دينارا وما كان العلم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار

يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الأغنياء اخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين لأن يسأل أحدا .

وفيه دليل على ان الأحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة للأمور بها .

وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجرى يؤخذ ذلك من كونه لم يجد فيها نصا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض وهذا أيضا من الأدلة على انها ليست بواجبة . وقوله ﴿ فقالوا يا بني الله فمن لم يجد يا بني الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فيه دليل على

مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه أولا لأنهم تلقوا الأحكام بالخطاب وسألوا في مثل هذا وذيره حتى بانث الأمور ووضح الحكم .

وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عوننا على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل بيده .

وفيه دليل على جواز الصناعات على الإطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فانه أتى إثر عمل اليد ينفع النفس وأتى به بالفاء التي تعطي التسيب والتعقيب وحيث عطف عليه الصدقة وهم ما كان سؤالهم الا على الصدقة .

وفيه اذا نظرت اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما أتصدق به وأبقى أنا على ما يفتح الله لي فإشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من أكبر الصدقات ان يزيل حكمه عن غيره ويبدأ بالذي هو أهم وبعد يتصدق . وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنه أو غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا أنه بقيد الشريعة فان هذا أصل في كل الأمور وقوله ﴿ قالوا فمن لم يجد ﴾ يؤخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله ﴿ يعين ذا الحاجة الملهوف ﴾ هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من أعان في حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم : الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . فالجواب أن الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما أشرنا قبل فلها نوع السؤال عليه أراد

صلى الله عليه وسلم أن يبقى لهم أفعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما أن كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفاً نهبهم عليه لما فيه من زيادة الأجر على أن لو كانت حاجة دون لهف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة

وفيه دليل لتفصيل الأحكام بالفاظ العموم لأن الحاجة لفظ عام وكذلك اللفظ أنواع بحسب الحاجات وأصحابها والملهوف كناية عن الحائر في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون أكد منه لأن المضطر قد ألف الصبر وأيقن بعجزه وهذامته من جانب إلى جانب ومن يرجع إلى وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف من أين يكون له الفرج ولا ضروره تعطيه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر أن يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد إلى راحته لا يعرفها فحاجته أشد من المضطر لأن المضطر قد يفوض الأمر كله إلى الله ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والإعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود أو بالارشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات نعم لفظ الإعانة يقتضى بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت إعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وإن لم تعطه من عندك شيئاً مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته في الوقت لأن الثواب على الصدقة إنما يدخل على أخذها من راحة نفسه ولذلك كانت أكثرها ثواباً إذا كان الآخذ أكثر احتياجاً وإذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف أنا أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه من السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذا لم يكن أخذها مثل هذا وقوله ((قالوا فإن لم يجد)) هنا بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام ((فليعمل بالمعروف ولمسك عن الشرفانها له صدقة)) وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فإن العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعاً والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب الأمر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف إنما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية إعانة الملهوف والندب إلى التكسب الحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث آخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد إن ركنى الضحى تجزى عنها وركعتى الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التوزيعات أنه صلى الله عليه وسلم ندب أولاً إلى الصدقة لما فيها من الخير المتعدى فتد العجز عنها ندب أيضاً لما يقرب منها أو يقوم مقامها لما فيها أيضاً من الخير المتعدى وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهى إعانة الملهوف كما بينا ثم

عند عدم ذلك كانه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في أفعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيئاً من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعاً من جميع المندوبات ولو لإمالة شيء من الأذى عن طرق المسلمين ولو ركعتا الضحى فمعناه أن لا تخلى نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه في الكل منه فيه صدقة بمعنى فيه أجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعت شرعاً فانه صدقة أى إنك فيه مأجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسليمة للعاجز عن أفعال المندوبات اذا كان ذلك عجزاً لا اختياراً وما يشبه ذلك لما جاء الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم وسألوه صلى الله عليه وسلم ان أصحابنا من أهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم: نعلكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتكبرون ثلاثاً وثلاثين وتحمدون ثلاثاً وثلاثين وتختمون المائة بلا اله إلا الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغت الأغنياء فعلوا كفعلهم رجعوا يفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء .

ويترتب على هذا من الفقه أنا مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشأن أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل السك فنعلم ما فعل وان فعل الأذى من المندوبات مع القدرة على الأعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئاً فقد غبن نفسه غبناً كثيراً فليجتنب الشر فانه مأجور في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسأل الله العافية بمنه

وفيه رد على بعض الأصوليين الذين يقولون ان الترك لا يؤجر عليه لأنه ليس بعمل لقد أخطأوا الطريق وضلوا ضلالاً بعيداً لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف) وال انتهاء هو ترك الشيء لا شك فيه واما السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام ولیمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع أفعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع أيضاً جميع أنواع الشر بقوله عليه السلام ولیمسك عن الشر أى جميع أنواع الشر قال فانها أى من فعل شيئاً من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئاً من هذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة له ولا يخطر لك ان تقول بمجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لأنهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقوله عليه السلام في حديث غيره : اتق محارم الله تكن أعبد الناس . والآى والأحاديث في هذا كثير فسبحان من

حرمهم طريق الرشاد . وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك ما جورا اذا كان لله وادخال الضرر أو التغيير عليها مأثوما ومعاقبا وفي ادخالك التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ما جوراً على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام (وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضى ربك) فانظر هل تعرف لذلك حكمة أم هو مما يلقى تعبداً أو امتثالاً لا غير قد تقدم الكلام في غير ما موضع أن الحكيم لا يفعل شيئاً الا عن حكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم لأن السرور اذا أدخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقلبا يسلم من دمية النفس من أجل حفظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة محلاً للجدب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشى اليها والاقادة بها تتحقق لله لأنه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولوجه آخر أبضاً فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا قلما يخلو من تعب النفس بوجه ما أقل ما فيه انها تريد جمع الحفظ من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن وهو اشد فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو أصلها لقوله عز وجل (مخلصين) فبين الاخلاص بأسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال ابن رزق رحمه الله وهو من أجل اهل الطريقين نظرت في هذا الامر يعنى العبادة فلم أر شيئاً أعون عليها من الغربة من أجل نفى الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني ، فلا أوحش الله من الأهل والوطن وهمتي بالله وعزمي في اصلاح ديني

﴿ حديث أخذ المال بسخاوة النفس ﴾

(٧٥)

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

ظاهر الحديث يدل على أن أخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وأخذ به بأشراف النفس عدم البركة فيه والكلام عليه من وجوه

منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تكرار طالب الطالب عليه مراراً في كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك .

وفيه دليل على حب النفوس المال لما جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ﴿إن هذا المال حلوة خضرة﴾ وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يؤيده قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا أستطيع ان لا أحب ما زينته لنا فاجعاني ممن آخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك أو كما قال

وفيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الأخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنه اراحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فبديل قوله عليه السلام ﴿فن أخذه بسخاوة نفس﴾ وسخاوة النفس هو زهدا تقول سخت بكذا اي جادت به وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه . واما اراحة النفس فقد قال عليه السلام: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن . وهذه أعظم راحة للنفس . واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام ﴿بورك له فيه﴾ ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها . واما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارته الدنيا فتعجب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والحرص فيها يتعب القلب والبدن . وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما أمل منها من زيادة حطامها لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام بأشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لأنه تعب التعب الكلي وحرم ما أمل ونجد ذلك في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيراً في العين وعند الاكل . تاجد الشبع منه الا من شيء كثير والقوى بالنسبة الى ما أكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في مرأى العين يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوى الكثيرة بالنسبة الى ما أكلوا ومع ما أكل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح بمنع الحقوق أو بعضها أو توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة الآخرة أعاذنا الله منها بمنه مع العذاب والهوان .

وفيه دليل لفصل أهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد لأنه أول باب في السلوك ولذلك قال

من بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في عجة الدين وفي قلبك خوف الفقر أو الغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الأبد .

وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع أن يعقله حتى يعلم أنه يعقله من الأمثلة التي يغلب على الظن أنه يعرفها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿كالذي يأكل ولا يشبع﴾ لأن الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة إلا بالشئ الكثير فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه أن البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل أحد وهو أنه لا يقصد أحد الأكل إلا من أجل أن يشبع ويزيل به ألم الجوع فإذا أكل الأكل الكثير ولم يشبع فكان مأكله من الطعام محسورا لأن الفائدة التي من أجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الفائدة في عينه وإنما يراد لما يتوصل به من الفوائد فإذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ما أرادها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في أبناء الدنيا والآخرة تجد أبناء الدنيا لا يقدر أن يصلوا إلى ضروراتهم إلا بالأموال الكثيرة فلما رأوا ذلك لم تكن هممتهم إلا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء أهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها أهل الدنيا إلا بالأموال الكثيرة بأقل الأشياء وربما كانت أحسن منها هذا موجود كثير لمن تأمله ونظره

وفيه دليل على أن تعديد الأحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس إلا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها إشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنه ﴿كالذي يأكل ولا يشبع﴾ لأننا بالضرورة نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لأنهم قد رأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم ولكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثال لمن يأتي بعد ليزول الإشكال بتقعيد قاعدة شرعية لا تحتل التأويل فانظر مع هذا البيان التام الأمر كيف هو اليوم ممن ينسب إلى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الأمور مشكوكا فيه وبعضه مجحودا للعوائد السوء التي كثرت من لبس على الناس أنهم علماء وصالحون فانا لله وانا إليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال ما تأمرني أن أدركني ذلك الزمان قال أقرضهم من عرضك ليوم فتدرك . معناه أفعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ماشاؤا فانك ماجور في كونهم يأخذون في عرضك بغير حق شرعي وقال عليه السلام : ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ هنا خلاف بين العلماء وأهل الصوفة فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة وأهل الطريق يقولون بالضد أن العليا هي الآخذة لأنها هي التي

أعطتك بالشئ، اليسير الثواب الكثير واحدة بمشقة وبسبعين وبسبع مائة والسفلى هي المعطية لأنها هي المنتظرة للمجازاة وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله أعلم أن الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو حسن اذا تأملتة لا يخلو المعطى ان يكون هو الذى يطلبك لقبول معروفه أو انت هو الذى تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السؤال اليه وقد جاء إن الذل فى السؤال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يحدد الضرورة وان كان هو الذى يطلبك بمعرفه فقد كسر مائة وجهه اليك فى أمر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه إما لزوال واجب عليه أو لخير يؤمله فى دنياه أو آخرته فانه لم يأتك بمعرفه كرامة لك وانما هو لأمر يقصده مما أشرنا اليه فى قبورك أنت اياك معروف وهو السائل فيه فالحاجة له ، يده هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وقد قال على رضى الله عنه من دعانا كان الفضل له فان أجبننا كان الفضل لنا وبساط الحال الذى نحن بسبيله يشهد لذلك لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال الا لسائل له عليه السلام لما كرر سؤاله مرارا

وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الاثنى حسنين وأحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما يؤخذ ذلك من قوله «خير» لأنه أدخلهما فى باب أفضل و باب أفضل يشهد بالحسن أو الخير للمذكورين غير ان أحدهما يكون ان فعل يكون خيرا من غيره كما نقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا أرفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لأنهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان أما نظر بعين الفعل أو بعين المال أو بعين القصد أو بمجموعهما فمن أجل هذه التعليقات وقم الخلاف

وفيه دليل على إرشاد الشارع عليه السلام الى الأعلى فى المقامات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «اليد العليا خير من اليد السفلى» كانه عليه السلام يقول كن من يده عليا ولا تكن من يده سفلى الا ان هذا فى المقامات الدينية لا فى الدنيا وحطامها

وفيه دليل على أن بيان العال بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت أمنيته وحينئذ بين عليه السلام له العال التى فى السؤال

وفيه من الفقه أنه بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفح للمخجل ويجمع له قضاء حاجته وفائدة أخرى وهو التعليم بمالم يكن يعلم

وفيه دليل على جواز سؤال أهل الفضل والدين وأهل المعاملة وليس فيه مذلة يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له فى حق سؤاله إياه بشئ الا أنه قال له قاعدة كلية ولو كان

في سؤاله شيء ما كتبه منه ولا كان أيضا يعطيه شيئا حين يبين له مافيه من السكراهية لأنه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تأخيره وكأن قوة الكلام يقول له يا حكيم ليس الأخذ مني مثل الأخذ من غيري : اليد العليا خير من اليد السفلى . لأن يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لأنها لا تماثل لها ولا يتناولها عليه السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ويخلفه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وإن بعد أعنى اذا كانوا من أهل الفضل والدين

وفيه دليل على أن المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الأول حتى أكد به بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زائد وكلما زادت أدلة التحذير كان أقوى في المنع

وفيه دليل على أن من أقوى الأسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجيدة يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى أغناه بتكرار العطاء ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من أنه في كل مرة من الأولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه وأشغله بالقاء العلم عن إعادة السؤال لأن الصحابة رضى الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة إيمانهم ما يزرعهم في الاشارات أقل من هذا

وفيه حجة لأهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لأنهم يقولون من شرطه أن لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح في سؤاله ولا يحلف وإنما يسأل الله فإذا حملته المقادير الى باب أو شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه أن لا يخرج الا على حاجة صادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن يشكو المؤمن حاجته لأخيه المؤمن . فإذا سأل ذلك الشخص الذي حملته القدرة اليه فان أعطاه فحسن وان حرره فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرره والثالثة لا يزيد عليهم شيئا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسأل غيير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ماشاء فانظر اليوم هل ترى من الطرفين العلم والحال من هر على ما يقتضيه طريقه بما استنبطه أهله الموفقون من الكتاب والسنة كما أبديناه قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون

﴿حديث كراهية كثرة السؤال﴾

(٧٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ

ظاهر الحديث يدل أن الذي يكثر من سؤال الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السؤال على العموم في علم أو طريق، أو لا يكون ذلك إلا في حطام الدنيا. وإن كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا أو غير محتاج. وهل هذا خاص بالرجال دون النساء أو ليس. وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس. وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته أم لا. فالجواب أما السؤال عن العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وأما السؤال أيضا عن الطريق فلا يدخل في عمومه لأنه من إرشاد الضال وإرشاد الضال من المأمور به فلم يبق إلا أن يكون في حطام الدنيا فإذا كان في حطامها فليس على عمومه أيضا لأن من المأمور به السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام : لا بأس للدؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. ومن أجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع إما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) أو يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم : لا بأس للدؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. فإن لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيأثم على قولين. وأما من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم : التوبة تجب ما قبلها. خيرانه يبقى هنا بحث فالذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا أو كيف يفعل به أما بقاؤه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له إبقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي ذمة سوى مرة واحدة. وأما ما يفعل به فإن كان مما يعرف أصحابه فيرده إليهم وإن لم يعرف فيتصدق به. وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء أو عام فالجواب بدليل أن النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الأخبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وانهم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل (يا أيها الرسل) والمقصود هم وأتباعهم وهنا بحث وهو أن من فعله ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد وهذه الصيغة تدل على الدوام

وفيه دليل على أن جميع الناس محتاجون إلى العلم يؤخذ ذلك من أنه إذا كان أقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما أمروا به أو تعدوا فمألك بالغدير

وفيه دليل على ان الجمل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجمل فيما يلزمهم من سؤلهم فكيف بغيرهم

وفيه دليل على ان العلم افضل الأشياء اذ به يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به .
وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((يسأل الناس)) والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن أجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يأتي إلا إلى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال اني لا أخرج الا محتاجا فاذا أتيت باب المسلم فأخاف ان يردني ويعود عليه من أجل ردى بلاء لأنه مأمور باحيا. نفسي فلا أريد أن يلحقه مني اذى والذمي ليس هو بنى مكافان واسانى رجوت له الخير وان ارد لم يخف أن يلحقه مني اذى له
وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فرأى شخصا عريانا يسأل من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه وأعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما تصرف بشئ ما يأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص انه رأى ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن أنه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه ورآه على تلك الحالة التي وصف بها سأله ما فعلت في الثوب الذي أعطيتك وكان له بال يساوى شيئا كثيرا فجأبه بأن قال له اطلب ثوبك لمن أعطيته واتركني مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف : اذا كنت في معروفك صادقا مخلصا فكن في فضل من عاملته مصدقا مخلصا

وأما قولنا هل تعرف ما الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه والمزعة الشيء اليسير فمعناه أنه ليس يكون في وجهه من الحسن شيء ولأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لأنه لما أذهب في الدنيا مائة وجهه وهى ما في الوجوه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسى في الآخرة لأن حسن الحياء الذى في الوجه هو معنوى وحسن اللحم حسى والآخرة أمورها حسيات مشاهدة غالبا لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه أمران عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين كما جاء أن شاهد الزور يبعث مولغا لسانه بنار واكل الربا مثل البخت يتخبط مثل السكران وآكل أموال اليتامى يقوم من قبره وألسنة النار تخرج من منافسه وتعداد ذلك كثير بحسب ما أخبر به الصادق عليه السلام

فيكون فائدة الأخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الخزي العظيم والعذاب الاليم أعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه وقال :

حسن لنفسك العقبا ان كنت بصيرا . واحذر خزي يوم وجهه عبوس قمطيريا . بتقوى مولا لم يزل عليك منعما شكورا

(٧٧) (حديث اقران الحج بالعمرة)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ

ظاهر الحديث فيه بحث وهو هل يحمل كايقتضيه لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر فمن قواعد الشريعة تعرف أن في هاهنا ليست على حقيقتها وانما هي بدل عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لأنه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو الذي يردف على العمرة وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في هذا الراوي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وهو عليه السلام قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون اذا نفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فأمر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لأنه لم يأت نص في الأحاديث أن العمرة يجوز إدخالها على الحج فتكون الفاء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لأن العلماء اختلفوا في حجه وإحرامه صلى الله عليه وسلم اختلفا كثيرا والأحاديث في ذلك أيضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه عليه السلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه اشكال والأول الذي هو بدل الحروف أولى لأنه معروف في كلام العرب ومن فصيحته واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فيكون الأمر هنا زيادة تأكيد في شأن ما أراد الله سبحانه أن ينسخ من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولى وتثبيتا بالحكم الالهي ثانيا. ونذكر الآن إشارة الى ما هو الأظهر من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما

اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على راحلته أو حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال أنا أخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهى نافلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبي فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء والناس أمامه مدالبصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل ولبي فمن كان هناك روى ما سمع وأما الذى جاء فى إختلاف إحرامه عليه السلام هل كان مفرداً أو قارناً أو بعمره وكيف كيفية الجمع وذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحل وامان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلل حتى كان يوم النحر وقول سعد فى الموطأ للضحك بش ما قلت يا ابن أخى قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعنى العمره فى حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى انحر. وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وأنه سمعه يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمره معاً. واختلف الناس فى كيفية الجمع بينهما فمن أحسن ما قيل فى ذلك انه عليه السلام أحرم أولاً مفرداً بالحج فمن سمع ذلك أخبر بما سمع ثم فسّخه فى العمره حين أمره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع إهلاله عليه السلام بالعمره مفرداً روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف الحج على العمره فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصدق أن يقال مفرداً وان يقال متمتعاً وان يقال قارناً والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض ان لو كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد فى ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فهذا ما أمكن الكلام فيه على قوله (فى حجة) على التقريب والاختصار وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه جماداً أو غيره فضلاً منه تعالى يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام (فى هذا الوادى المبارك) فسمى بالبركة

وفيه دليل على أن المقصود منافى الأمانة والأزمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك من قوله (صل فى هذا الوادى المبارك) فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه كما قال تعالى فى الأشهر الحرم (فلا تظاهروا فيها أنفسكم) ونهى عن الظلم فيها لكون الإثم عليه إذ ذلك أكثر مما لو كان فى غيرها والأمر بالشئ منهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة

أو يندب فيها .

وفيه دليل على تفضيل بنى آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من أن ما فضل من البقع والازمته إنما هي من أجل بنى آدم . لكونهم أمروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب يدل على ذلك وهو مصداق لقوله تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا .

وفيه دليل على جواز الاخبار بأمر الأمر ولا يلزم ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ أتانى الليلة آت من ربى ﴾ ولم يذكر من كان الآتى هل جبريل عليه السلام أو غيره

وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الاحرام يؤخذ ذلك من قوله ﴿ صل فى هذا الوادى المبارك وقص عمرة فى حجة ﴾ فلم يؤمر عليه السلام بالاحرام إلا بعد الركوع وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل فجاء الأمر هنا تأكيداً لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الأظهر أنه عليه السلام أحرم أولاً مفرداً يجوز فسخ الحج فى العمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج فى العمرة للعذر الذى قدمنا ذكره . ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة أن يشاء أن يفسخ احرامه فى عمرة فعل لأنه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا أو يبقى على احرامه الى قابل

﴿ حديث الانابة عن الحج ﴾

(٧٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحْجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

ظاهره يدل على جواز النيابة فى الحج والى الكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق فى الفرض النافلة كما يروى عن الشافعى رحمه الله أو فى النفل لا غير ما على ما ذكرته عن أبيها لأنه لا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لأن الله عز وجل يقول (من استطاع إليه سبيلاً) وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعاً فإذا بمقتضى الحديث يجوز النيابة فى الحج فى النافلة ولا يجوز فى الفرض . وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم اعنى النيابة فى جميع التطوعات البدنية أم لا . الجمهور على أن لا وما أجاز النيابة فى الحج على خلاف بينهم ممن أجازها هل مطلقاً فى الفرض والنفل أو فى النفل لا غير إلا من أجل هذا الحديث ومن أجل أن معظم ما فيه إنفاق المالية وجعل البدن تابعا لها لأن النيابة فى المالية جائزة وفى الفرض بلا خلاف وأما

البدنيات فلا إلا خلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه أم لا فالجمهور على أن لا يصام عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به

وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عن ما يلزم أباهما .

وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم يؤخذ ذلك من أن النبي عليه السلام لما سألته هذه أجابها ولم ينكر عليها

وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعونها وإن كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه اجنبي لسكن عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وأنه سمعه وهو اجنبي منها لسكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألته فسمع كلامها ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكماء والفقهاء المتقين وإن كان الناس يأتهم رجال ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو المروى عنه عليه السلام في الأحاديث لأنه لم يكن قط يجلس إلا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن أجل ذلك تقررت الأحكام ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الأحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه .

وفيه دليل على تصحيح قاعدة الإبوة بخلاف ما يقوله بعض أهل التفقه لانهم يقولون محتملة وإطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه أن نقول لا يخلو أن نرجع في ذلك إلى مجرد العقل ولا نلاحظ في ذلك أمر الشرع أو نرجع مجموعهما فإن قال القائل أقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك على أسلوبه فإن وافق الشرع فحسن وإلا فإنا هذا بحث العقل ورجعنا في الأحكام إلى الشرع فإنا به مأمورون فيقول لا يخلو أن نقول عن الإبوة محتملة بحسب بلوغ الأمر إلى علمنا أو بحسب وقوعها في الوجود فإن قلتم بحسب وصوله إلى علمنا فلا فرق بين الإبوة والأمومة لأن الأمومة كذلك أيضاً أما أن تكون بعلم قطعي أو بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل أن يرى خارجاً من رحم أمه فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الإبوة أعني القطع بالمعينة وأما الأسباب فتشترط الإبوة مع الأمومة في ذلك لأن الأمومة إما أن تكون بدعوى أو بشهادة والإبوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لأنهم لا يعرفون أبوتهم وأمومتهم إلا من طريق الدعوى أو الشهادة فلم يبق في ذلك إلا الرجوع إلى الأمر المنقول منها على طريق أخبار الصادق عليه السلام من نفيها أو صحتها فما جاء من طريق الصادق عليه السلام اثباتها أو نفيها لم يبق في هذه حكم لتلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها مثل

اين نوح عليه السلام على خلاف فيه لقوله عز وجل (انه ليس من اهلك) فنفاه عنه وذكر عن بعض العلماء انه كان ملتقطا عليه لأن زوجة في بالاجماع أنها ما بغت قط لا مخالف في هذا ولأن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأل السائل من أبي فقال فلان فنسبه الى غير ابيه وامام ثبت فمثل أولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القرآن وكذلك أولاد ابراهيم عليه السلام وأولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: انا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين. وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين أهل مكة فكتب على رضى الله عنه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول الله لا تبعناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسائل: ان أبى وأباك في النار. وقوله عليه السلام: ما استأذنت ربي في ان أزور قبر أُمى فأذن لي واستأذنته ان أزور أبى فمنعني. وقوله عليه السلام للعباس ياعم ولأبى طالب ياعم واصفية حين انزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتلك الاقربين) ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة فقد رجع قوله عليه السلام هنا تواترا لأنه قد قيل في أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجوع ومن أهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهذا أكثر من أقل الجوع والاحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة واما التنزيل قوله عز وجل (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اى احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الأبوة وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله اختار من أولاد آدم ابراهيم عليه السلام واختار من ولدا ابراهيم اسمعيل الى أن قال عليه السلام واختارني من بنى هاشم. هذا من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطارىء على الابوة متعذر الوصول اليه متعدد فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربعة شهود يروونه كالمروود في المسكحلة والتلاعن الذي هو مؤكد باللعة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأكده سبحانه هذا بأن قسم المواريث على هذه الأصول وقال عز وجل (آباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) وقال عز وجل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وجعل السبب كحكم الأصل المقطوع به لأنه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فترجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافقها الشرع أم خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم اليها فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل اليها العلم بالامومة والأبوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا فائدة في ذلك الدليل بدليل ان الشئ اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود

الا بالواسطة فرجع الأمر الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما قدموه توقعاً خيالياً والتوقع الخيالي لا يبنى عليه حكم لأن هذا وإن عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به إلا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الأمر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بهما الا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لانصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمسبية نسباً مع ابنها وان كانت حاملة له بدعواها ولا الى أب أيضاً الا ببيان من خارج وساوت في ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الأصل الذي قد دل الشرع عليه بماربطة فيه من العادة والاسباب فالعقل أيضاً قد ترجحت عنده الاسباب فالأصل كما قدمناه فجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين ان الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا في المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن أو من السنة أو إجماع هذا حق وجعل إن حسنا الظن ما لم تكن في مسألة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فإن كانت في مسألة سيدنا صلى الله عليه وسلم فإنه من شك في أبوته أو نبوته فإنه جمع على نفسه أمرين عظيمين أحدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولاً فوجب بأقل من هذا قتله اجماعاً لا ماروى عن الشافعي وأبي حنيفة قولاً ثانياً أنها ردة يجب قتله الا أن يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك رحمه الله وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الاجماع أن يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن ذكر أو يكون الخلاف متقدماً على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقيق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع لا يعبؤ به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني وابن سبوع وابن رشد وابن أبي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي رحمهم الله تعالى وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة أنسيتهم في الوقت فان شاء الله أذكرهم فان أنسيتهم فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم أحداً فليبحقه وله الأجر لأن ذلك ماعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال لفظاً يدل على شيء من التنقيص في حقه عليه السلام من أي وجه كان أو ازدراء به أو شانه شيناً ما من أي المحتملات والوجود كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلاف هل هو حد الأدب او كفر فالذي قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لانه حق قد وجب واذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بأنه كفر قال هو كالزندق يقتل ولا يقبل توبته والقول ان عند مالك رحمه الله ومن تبعه

واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا او حداً قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجمل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الأشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك رحمه الله ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب قوله عز وجل (قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : من سب نبيا فاقتلوه . وقيل في قتل ابن خطل انما كان قتله من أجل إذايته له صلى الله عليه وسلم لا من أجل الكفر والآثار في مثل هذا كثيرة

واما الوجه الثاني فان الشك في النسب نفى له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لأنه حد قد وجب فان القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحداً من الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم يرجع الى الحديث . وأما ما احتججت به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول ليبيك اللهم ليبيك عن شبرمة فقال له : أحججك عن نفسك فقال لا قال حجج عن نفسك وحينئذ تحجج عن شبرمة . فليس فيه دليل على أن الذي حججه عن شبرمة كان فرضا ولا أنه يكون مجزئا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام اد فرضك وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما قوله وحينئذ تحجج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على أن السنة في التلبية تكون جهرا يؤخذ ذلك من كون الرواة رواها صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا .

﴿ حديث ما يلبس المحرم في الحج ﴾

(٧٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ

ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلاب عليه من وجوه

منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير ام هو تنبيه بالشئ على باقيه فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المتضمن بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تعدى الاحكام من قوله القمص جميع ما كان مما يشبهه من الاقيية والجباب والقباطى اذا كان محيطا بالبدن من الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل الا انه بهذين الشرطين ان يكون محيطا وملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولسمى باى اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع الآفاق منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحى بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الآفاق فاعطى بوصف القمص المنع كلما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر أو لغير عذريه افتداء والفدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شئ عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام أو مثل المنزر فلا شئ عليه وتراه مخيطا لأنه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله ((السراويلات)) كل ما كان يشبه ذلك وهو أن يكون يلبس من المحزم الى اسفل اذا كان مخيطا ودار على الأليتين والفخذين وان سمي باى اسم سمي أو كان على اى صفة كان اذا كان مخيطا فان كان ليس على ذلك الوجه الذى جرت به العادة بأن يأخذ احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله ((البرانس)) كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باى نوع سمي مثل الغفائر والكباب والبدرانات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا أخذ أحد برنسا ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين او شده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه لانه لم يلبسه على المادة الجارية في ذلك وهن هنا اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله فيمن اخذ بردا له فخللها أو عقدها فقال مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعى لا شئ عليه لانه ليس مثل مانص عليه في المنع هذا تعليل قولهما وأما الذى جاء عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن الشافعى واختلفا أيضا في النسيان والعمد أى من فعل شيئا مما فيه الغداء ناسيا من هذه أو ما أشبهها من اللباس فأما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعى لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ((ولا العمائم)) كل ما جعل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لانه اذا منعنا الذى ليس بمخيط وهى العمامة فمن باب أولى المخيط

ولذلك نص العلماء على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه أى لا يغطيها بشيء فتكون العمائم التنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى ما يستر به الرأس عند العرب العمائم لبست على أى وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضه لزمه الفداء لأنه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كل سمي الذي جعل على الرأس بأى اسم سمي جعل على أى نوع جعل ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا الخفاف الا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ﴾ منع الخفاف وما أشبههما إذا جاوزا الكعبين على أى نوع كان سمي بأى اسم سمي وان المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفاً مثل القرق اعنى السرموجة سمي بأى اسم سمي ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران او ورس ﴾ جميع الطيب لأنه أقل رائحة من الطيب قبل أن يصبغ به فاذا صبغ به كانت رائحته أقل وأقل فهو من باب التنبيه بالأقل على الأعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا أن الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك أو كثير الا ما أحكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر العورة ويقي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع

وهنا بحث وهو أن المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولاً أنه عليه السلام فهم عنه ما يبيناه لم يقتنع منه بما في الحديث حتى يبلغ له في البيان . ويترب عليه من الفقه أنه لا يجوز أن ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى (فانما يسرناه بلسانك لعلمهم يتذكرون) أى يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما أريد منهم فيتذكرون عند ذلك

وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجوابه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضى جوازه

وفيه دليل على جواز السؤال في الدين وان كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك في الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكران الشافعي بات عند بعض الأئمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حال الأئمة أجمعين رضى الله عنهم فبات ذلك العالم قائماً يصلى والشافعي مضطجعا فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي ثنى عليه بت أنت قائماً تصلى وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك للشافعي فقال له إني جمعت البارحة في فكرى ثمانين مسألة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي عتبه بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسألة مسألة واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر

فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم رحمهم الله وهو الحق اذا كان لله . وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبدًا فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبنى على نظر الحكمة فيها وقد أُرشد الكتاب العزيز اليها ولو لا ما آيات كثيرة اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله تعالى (فيه آيات بينات) فاذا لا يخص هذا اللفظ بشيء من آياته دون شيء أو يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يربها مخدوما ولا في رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا يوجد لها أثر فلهذا مما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يحدها عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الآي بحسب ما يفتح له من الفهم فان الحكمة عجيبة . فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان أحدهما وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الأوزار والأثقال ومن يمشى الى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذلا خارجا عن حظوظ النفس التي أوقعته في ارتكاب الذنوب لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة (إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) غضب الله عز وجل عليهم فظافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا في الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فأتوب عليهم كما تبت علىكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يأت بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتقدمة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتنان لما به أمروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من أجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الأيدي بظهورها الى السماء رهبا من أجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا أعظم لان الطلب فيه أعظم . وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالمحشر لأن المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الأرض وكما ان المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت للجمار ومواقيت للبيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما أن الخروج من هذه الدار ومفارقة الأهل والمال وليس له من ذلك كله إلا قدر زاده الى الآخرة من الكفن وما يجهز به كذلك الحاج مفارقه للأهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على

الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك طريق الحج ما فيه من المسكابة وقد قال الله تعالى (لم تكونوا بالغية الا بشق الأنفس) ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بين الهالكين فرقا ما لأن الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد تكون فيه سعادتة وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير أنه هناك يقفون عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا أنه احكمت السنة هنا نوعا من اللباس من أجل ستر العورة لأن ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر أحد عورة أحد وليس هنا مانع من النظر فامر بسترها وهناك لا طيب فيه لأحد وهنا مثله وهناك الامر فيه والحكم لله لا لغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحيلة في ذلك لأحد السكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد أخبر عن بعض المباركين انه لما أن حج وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام قال له ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا وقال من لي حتى أكون واحدا من ستة ثم نام ثانيا ثم الثالثة مثل ذلك فرأى الملكين قد نزلا وأعاد السؤال الاول ثم قال له فما فعل ربنا في الباقيين قال شفيع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحان فجاء الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغيره مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع . ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبات لانه لما كان هذا موطننا تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انه لم ير الشيطان اصغر ولا أحقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام يحشو التراب على رأسه ويقول قوم قد فتنتمهم منذ خمسين أو أربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة . او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم الا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصدق اللجأ الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه وإظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى (أمن يجيب المضطر اذا دعاه) وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بفضله بلا حنة لارب سواه

(٨٠) (حديث جواز الشرب من السقاية)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ
 الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أُنْزِمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ
 فِيهَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعُ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ
 يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة
 الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على طهارة المؤمنين ومدح أفعال البر للذين
 يفعلونها فأما طهارة المؤمنين والماء فليكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد أن أخبر أن
 الناس يضعون فيها أيديهم وإن كان وقوع النجاسة تتطرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه أو غير
 علم فبين صلى الله عليه وسلم بشر به أن الممكن في هذا الموطن وما أشبهه من المياه وما يمكن أن يكون
 قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت إليه وإنما يعمل على ما تحقق من ذلك وإن الأصل البراءة
 فيعمل عايه وإن الماء طاهر في ذاته كما جاء في بشر بضاعة الذي كان يرمى فيه خرق الحبيض وكان
 مستقذرا في الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال : خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير
 طعمه أو لونه فطرد القاعدة وألزمها استصحاب الحكم وعلى هذا أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي
 التي على الطرق والدواب تشرب منها ويخالطها ما في أنوفها من القذر إلى غير ذلك مما في أيدي
 الناس وأرجلهم من الغبار واحتمال النجاسة أن تكون حلت فيه

وفيه دليل على طلب شرب الماء وإن كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء
 وفيه دليل على أن ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة أنه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين
 على أحد فيه منه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء أهل السقاية وهم
 السكك خرجوا عنه الله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فإن الصدقة
 عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
 جاء بنفسه المكرمة إلى السقاية فاستسقى

وفيه دليل على جواز جواب السائل بأعلى مما طلبه على ما يراه المألوف له يؤخذ ذلك من

قول العباس بدلا من أن يعطى قال للفضل اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب

وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكروه يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكر النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الأدب بل هي من البدع

وفيه دليل على حواز تبريد الماء يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك فأنت بشراب لأن ماء الحجاز اذا عذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا مافعله العباس ولا سكنت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويؤخذ منه ان الذي يقصد وجهها ما في حاجته ليس يجب عليه بيانها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من قبول ما أمر العباس به ابنته من اتيانه بالماء الا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف

وفيه دليل على أنه اذا اجتمع حظ النفس وأمر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم الدين يؤخذ ذلك من أن شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه فأثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: أنتم في زمان يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم ويأتى زمان يبدون أهواءهم قبل أعمالهم. وما قلنا إنه من قصد مقصداً في فعله لا يلزمه ذلك بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين بوضوء واحد الظهر والعصر (١) ولم تكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام عمداً فعلته يا عمر. فالجواب عن الفرق بين المسألتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من أجل احتمال النسيان فحيثئذ جاوبه عليه السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من أجلها إشكال ففعل ولم يقل لعلمه ان فعله في التعليم أبلغ واثبت

وفيه دليل على أن المرأة هي المتصرفه فيما في البيت يؤخذ ذلك من قول العباس ﴿ اذهب الى أمك ﴾

(١) هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى. والذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عليه السلام عمداً صنعت يا عمر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

فلو لم يكن الحكم والتصرف لهما اتصال له اذهب أنت الى الموضع الفلاني أو الى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف ويؤخذ منه الذب الى مشاركة الأهل في المعروف يؤخذ ذلك من قوله لا بدنه ﴿ اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب ﴾ لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيف الاناء فيكون لها في ذلك أجر وسرور .

وفيه من الأدب أن يكتفى عن الشخص بأعلى أسمائه يؤخذ ذلك من قوله أنت رسول الله لأنه أعلى أسمائه عليه السلام ولم يقل ابن أخي ولا غير ذلك

وفيه دليل على أن الاختصار في الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو الأولى يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له أنهم يجعلون أيديهم فيه أسقني ولم يزد على ذلك شيئا

وفيه دليل على أن من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب أو الأكل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فشرب معه ثم أتى زمزم ﴾ أي تحول بعد شربه منه الى أن مشى الى زمزم ومن المعروف إلتباع المعروف بالمعروف لأنه عليه السلام مشى من هنا بعد ما قعد أحكاما كما ذكرنا الى موضع آخروا كان الحكم فيهما سواء لأن هؤلاء يسقون فيكون مشيه عليه السلام هؤلاء الآخرين لادخال السرور عليهم لأنه عليه السلام لو لم يمش هؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس أيضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه عليه السلام الى هؤلاء معروفًا ثانيًا وقوله فقال: اعملوا فانكم على عمل صالح . يؤخذ منه ندب العمل لأهله اذا كانوا يعملون كما قدمنا أولا .

وفيه من الفائدة أنه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام: قطعتم ظهر الرجل لأن مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل. ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه . مثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم أو يجاهد تذكر ما جاء في الجهاد فذلك تقويته على ما هو بسبيله . وقوله ﴿ على عمل صالح ﴾ أي تشابون عليه لأن الأعمال الصالحات فائدتها ما يترتب عليها من الثواب .

وفيه جواز ترك العمل مالم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته أو مكروه يقع من أجله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لولا أن تغلبوا انزلت حتى أضع الحبل على هذه ﴾ فبين عليه السلام أنه مأمونه من الفعل الا أنهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يحصل بقصده وقد يحصل بعضهم من الازدحام عليه من أجل ما يرغبون فيه أذى

وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من أنهم لم يكونوا بأخذون الحبل معه عليه

السلام إلا أنهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في جبل واحد فإنه يرجى من الكريم إذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل بهم القوم لا يشقى جلسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة (ويترتب) على هذا بحث ينص على مخالطة هل الفضل في كل الأحوال رجاء الفضل من فضلهم لأنهم ما جعوا إلا رحمة فينبغي أن نقتنم تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق أهل الصوفة الناس في هذا التحسين ظن بعضهم ببعض . وقد دخلت قرية بالأندلس تسمى بلفيق وكانت موطن الشيخ المبارك أبي إسحق نفع الله به وبأهله فلا تمشى فيها تسئل أحدا منهم عن أحد أين هو إلا أن يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلانا نفع الله به في الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص وأما بحضوره فلا يزيد أحد منهم لأحد على السلام الشرعي شيئا وإن ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رأيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه وفيه دليل على الكلام بالإشارة وليس من العي يؤخذ ذلك من قوله (على هذه وأشار إلى عاتقه) وفيه دليل على أن إشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقص بهم ولا خلل في منزلتهم يؤخذ ذلك من إشارته عليه السلام إلى عاتقه

وفيه دليل على أن الحكم للمعاني لا لظاهر الألفاظ يؤخذ ذلك من أن إشارته عليه السلام إنما باشر بظاهرها الثوب الذي على العاتق والمعنى العاتق الذي تحته

وفيه دليل لأهل الاشارات وإن الابلاغ فيها فيما خفي ورق يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ما تقدم ذكره من الإشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة . وهنا بحث وهو لم قال لأهل زمزم: اعملوا فانكم على عمل صالح . وقال في الصلاة: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . فوجه الفقه في ذلك أنه ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفاء والظهار فلا إخفاء أفضل وما كان منها لا يمكن بالوضع إخفاؤه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما أشبه ذلك فالأفضلية فيه بتعدى النية فيه لقوله عليه السلام أوقع الله أجره على قدر نيته ومن أجل هذا الشأن فضل أهل السالك غيرهم لأنهم ناظرون أبدا في ترفيع أعمالهم إما بالنية أو بالقبول أو بالفعل أو بالزمان أو بالمكان أو بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كفى بالعبادة شغلا . لأن صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم ماله لا يزال في تسميته بجميع وجوه التسمية فكذلك أهل المعاملات مع مولا هم ليس لهم شغل ولا قرعة عين إلا فيما فيه رضاؤه عز وجل . ولبهضمهم . إن العين إذا لم تر كم لم تر شيئا يسرها ، وإذا أبهرتكم لم تر شيئا يسوؤها ، فبجلي جلالكم جبر كسرهما ، كجبر غيث السماء في جمدب أرضها ، فبحرمة ما تعلمون من ضعفها ، فلفظكم جبر لرهف حالها

(٨١) «حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جُمِعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَذَلِكَ فِي الْحَجِّ

ظاهره يدل على إيقاعها بين الصلاتين في غير وقتيهما وليس على ظاهره بدليل أن أوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولم يكن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما يصلحها إلا بعد الفجر بهنية كما جاء أنه عليه السلام كان يصلحها بنس و الغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند أول انشقاق الفجر فاخرجها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر أنه حجبت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت إن كان عثمان موافق السنة فنصلي الآن فلم تتم الكلام إلا والمؤذن يقيم الصلاة وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصلحها أول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر إذا جده السير جمع بين الصلاتين المشر كين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع لو كان رحيله قبل وقت الأولى أخرها حتى يصلحها مع الأخرى وإن كان رحيله بعد دخول وقت الأولى صلاهما في أول وقت الأولى فجاء عند فقوره عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنهر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له أسامة رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة أملكك يعني وقت وقوعها موضعه أملك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصاوا العشاء فجاء في هذه الصلاة تغيير إن مما كانت عادته عليه السلام أنه يصلح إذا جمع في السفر وقد دخل وقت الأولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لأنه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا .

ودنا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل ما حكته أو الحكمة فيه معقولة فالجواب أن الحكمة والله أعلم معقولة لانا إذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع إذا جده به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت أنه عليه السلام لم يكن يجمع إلا إذا جده به السير لأمر يغاف فواته فهو من قبيل الفرق بأمرته ولوجه آخر وهو من أجل جمعية الباطن في الصلاة لأنه من يكون قلبه متعلقا بأمر يفوته هل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره لأنه عليه السلام فيما يخصه إذ عند رؤية تلك الآيات العظام في عالم الملائكة الأعلى كان

كما أخبر الله عز وجل عنه بقوله (ما زاغ البصر وما طغى) فكيف هنا فنجد في هذا الموطن اذا تأمنا ما القشويش بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذى مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام : الحج عرفة. أى معظم الحج عرفة وبقى الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقعة فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذى يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما اداء فرضين فى وقت واحد وتوسعه أيضا كما قلنا فى الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس فى ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة أيضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيمًا وتأمل ذلك المعنى الذى أشرنا اليه تجده لأنه ترفع أيضا للركن الذى يلي عرفة وهى المزدلفة لكونه أول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهى أداء صلاة المغرب وقد جاء فى فضلها ما جاء

وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء

وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها يتأول يؤخذ ذلك من أن الصحابي رضى الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال (صلى الصلاة بغير وقتها) لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه

وفيه دليل على أن من دام على شئ عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة أو الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة فى صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك فى الجمع فى السفر فلما خرج هناعن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها أطلق الصحابي رضى الله عنه أنه صلاها فى غير وقتها

وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ماذا أراد منها بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضى الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل أن يريد وقتها المفروض لها أو وقتها على جرى العادة فى إيقاعها ولم يأت فى اللفظ بما يدل على واحد منها

وفيه دليل على أن ثبوت العمل يستغنى به عن تشخيص المحتمل يؤخذ ذلك من أنه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم فى الحج معروفًا عندهم وعلته لا تخفى عليهم أجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها

وفيه دليل على أن من الدين ذكر الحكم فى الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى.

يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى
 هلم جرا وعبد الله بن مسعود يتحدث فيها . وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم والعمل فاذا اجتمعهم
 يوما ما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسائل الدين وليست بالغوامض أو في أحوال القوم
 ليس الا ومثل ذلك كان المروى عن الصحابة والسلف رضى الله عنهم أنهم اذا تلاقوا يقولون
 تعال نؤمن أى نتحدث في مسائل الايمان لأن كل شئ اذا أكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل
 في بعض الأوقات أو ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه وأحوال أهله فان ذلك
 عند أهل التحقيق يزيد به إيمانهم مثل العلم اذا أنفق منه زاد وغيره اذا أنفق منه نقص فعليك
 برأس مال اذا أنفقت منه زادك ونعى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض
 الحكماء أعطية العالم ربانية يعطيك الشئ برمته ولا ينقص مما عنده شئ لأنه اذا علمك العلم قد
 حصل عندك جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شئ بل زاده تجديداً فان ذكر العلم زيادة
 تنبيه له مع زيادة الأجر الذى هو خير من النكل

وفيه من الفقه أن روايته وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت أن ذلك كان
 حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنقل العدل عن العدل فلا لم يكن هذا الامام يتحدث
 بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من أى طريق كننا نحن نقطع بان هذه هى سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه أو للنفس اذا أرادت الوقوف على حقيقة دينها وقد
 قال في الدين فكن مجتهدا ولا تأخذه الا من أصل كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم واجماع
 ونقل عن عدل وقباس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل

(٨٢) ﴿ حديث الصدقة بجلال البدن التي تنحر وجلودها ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ

بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

ظاهره يدل على الأمر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه

منها هل الامر هنا على الندب أو على الوجوب ؟ وما الفائدة في إخبار الامام بذلك ؟ وما

الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضى الله عنه ؟

فأما الجواب عن الأمر فهو على الندب لوجهين أحدهما ان الصدقة من الهدى وانما هى على طريق الندب
 بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال أعلى منها ولو وجه آخر ان جعل الجلال التي تكسى بها البدن ليست
 مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم البدن فمن وجوب أو ندب اذا كانت واجبة أو ندبا
 على أحد الاحتمالات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز

لصاحبها الأكل منها فلا يجوز له يمسها أعني الجلود ولا الاتضاع بها والذي لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها أربعة نذر المساكين وهدي التطويح إذا عطب قبل حمله وفداء الصيد وفدية الأذى ويأكل مما سوى ذلك فجلود هذه الأربعة مثل لحومها ولم يرو عن أحد من السلف فيما أعلم وجوب الصدقة لتحليلها ولا وجوب تحليلها لأنهم قد نصوا على أن من صبح الشعائر لتحليل البدن وتحسين الجلال وتكظيم الشعائر من المندوب وإن كانت البدن مما عدا هذه الأربعة المذكورة فالصدق منها من المندوب أيضا فأعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها أن يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلمنا ثبات من الواجب الذي لا يؤثر منها فيكون هذا تنبيها بأن يلحق الجلود والجلال باللحم لأنه إذا أطلق لفظ البدن دون تقييد فاعلم يحمل على ما هو الثالب فيها وهو الذي هو على طريق التطويح لأنه الأصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنه أنه أخذ من كل واحدة بهيمة وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها وأكل منها فهذا الأصل وما كان من غيره فلا بد من أن يحل بصفته الزائدة لاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضى الله عنه من جهل مثل هذا فتجعلها محتملة ولتسوية النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دل على نديته لأنه لا يساوى بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في أن النكاح ليس بواجب لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطوء بملك اليمين بالاجماع مباح فلم يكن الله عز وجل يميز بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ماسوى بينهما وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين إذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ماسوى بينهما هنا فلم يبق إلا أن يكون ندبا وفي أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة في إخراج الصدقة وأما ما هي الفائدة في ذكر الامام ذلك فهي ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره أو أى شئ كان منه عليه السلام في حق أحدهم ألا ترى أن أحب الأسماء لعلى رضى الله عنه أبو تراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وثبت في الحكم كأنه يقول هذا ليس بالمتقول أنا الذي سميت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسى وأما هل ذلك خاص بالبدن أو ذلك في جميع القربات بدنا كانت أو أضحى فإذا فهمنا الأمر أنه على النذب أعني على الجلود فتعدية الحكم أولى لأنه ندب إلى خير ولأن الضعفاء أيضا يحتاجون إلى ذلك بزيادة فيكون النذب بتأكده أما في الحال من أجل أن العراء غالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة وكذلك في جلود البدن من أجل ما ينتقلون بها وهذا عندهم قليل وهو مما إليه ضرورتهم أكيدة لاسيما بأرض الحجاز لتوعر أرضها وحرها وأما ماله صوف أيضا من جلود الأضاحى فمن علة الرد أيضا فالندب بها في السكل أولى

وأما ما ذكرنا في كون النبي صلى الله عليه وسلم نفع عليا رضي الله عنه بذلك فإن زيادة العلم الذي يحصل به علي وإن كان الخفاء رضى الله عنهم كلهم عليا لشكره كان لملي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: أما مدينة العلم وعلم بابها. وتكونه هو الذي خصه عليه السلام بالنيابة بغيرها عنه.

ويقرب عليه من الفقه أن المندوب في النيابة في التذلل والصدقة أن يكون النائب فيها عالما لأنه من تمام القربة وفيه أيضا وجه آخر أن المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب أن يقوم به إلا قريب من القرابة لأن عليا رضي الله عنه كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لأنه ابن عمه وصهره ولأن نيابته عليه السلام في النحر لما ذكرنا قبل وإدخال السرور عليه بذلك ولو أخر غيره بالتصرف في الصدقة لكان مستملا لتغيير خاطره وأمره عليه السلام له بالتصدق عنه إدخال سرور وجبر قلبه.

وفيه وجه من حسن الصدقة أنه إذا بدأ شخص أمرا فمن حسن الصدقة أن يكون هو الذي يتم بقايا رجوه تصرفاته ولما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي عليه السلام إلى اليمن لأن يأتيه بالبدن فكان من طريق حسن الصدقة أن يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصديق عنه فاستتابه لحسن الصدقة ومن أحسن محبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من أمر خير الآخرة إذا لم يكن مما هو كسبه له لأن الذي هو كسبه له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول (فلا تزكوا أنفسكم) والذي هو من قبيل فتح الله تعالى إذا سالت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: التحدث بالنعم شكر. وقد قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) يؤخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة فيكون إعلان القول منه بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبرئا من الدعوى والتزكية مشر أن يرى إنسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة أي لا تمدحوني عليها لأن الصدقة والصدور الأول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في إعطاء الواجبات مدحا بينهم لأنهم من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه. ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه قال لا جزى الله تارك الصلاة خيرا رأونا تؤدي الصلاة قالوا عاقل عباد. والصدقة رضى الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله عز وجل به أو نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار ويظهر النعمان وتبرئ من دنوى القتل ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب أن يأتى بالمباركين قال جل جلاله (ويحبون أن يعمدوا لم يفعلوا)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون يندب أهل هذا الشأن أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي لأنه مما يتقوى به إيمانهم وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله عز وجل

وفيه أيضا عون على النفس لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها أنه شيء طوى بساطه فيكون سببا لكسله عن الترقى وقد أخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئا من أحوال القوم وانه لما أبصر ذلك رجع للجهادة والخدمة وفتح عليه في أقرب زمان فقال لي والله وهو الخالف ما كان كسلي على الخدمة الا لكوني لم أرفى نفسي شيئا ولم ألق أحدا رأيت منه شيئا مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه فمالى وللتعب فلما أبصرت من فلان شيئا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية وانما السالكون قلوا فأخذت في الخدمة فجاء من امرى ماترى فذلك فائدة التحدث بها وفي ذلك قيل : اذا كنت في حالك صادقا فنطقك أو سكوتك لمن رآك فلاح

﴿ الْبَخَارِيُّ قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي رحمه الله وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وأما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو يشترط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي أن يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلم يعذر أحداً بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل به

ويؤخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا (١) يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرف فليبه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال أرسله فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر

فقراً عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه . ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المنكر لأن بعض الناس يقول لعل هذا الذي أنكره أنا يحيزه غيري

ويترتب أيضاً عليه من الفقه أنه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب إلا لأهله الذين يعرفون مقاطع الكلام ، وعلى ماذا يدل يؤخذ ذلك من أنه إذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بدعواه لأحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه بما يحيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على إمامه ويدلي الناس بغيره وقد أخبرني جماعة ممن ينسب في مذهبه إلى أنه متبع لمالك رضي الله عنه وهو ممن يستفتي كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسأل الله الإرشاد لمعرفة العلم على ما هو علم على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لا رب سواه

(٨٤) ﴿ حديث بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ

ظاهره يدل على أن بناء المسجد كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة والكلام عليه من وجوه

منها جواز طلب الأشياء للبيع وإن لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يابني النجار ثامنوني ﴾ وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز أن ينسب الشخص إلى صنعة كانت في قبائله أو آباءه وليس ذلك من الألقاب المنهي عنها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يابني النجار ﴾ وهذه صنعة كانت في أحد آبائهم فشهروا بها فدعاهم بها

وفيه دليل على جواز قبول الهدية شيء وإن كان قد تعرض إلى شرائها ما لم يقصد تحميم صاحبها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام منهم بعد ما طلبهم البيع ﴿ فقالوا لا نأخذ ثمنه إلا إلى الله ﴾ والدليل الذي على قولنا ما لم يقصد تحميم صاحبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي

صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقاً لا يقول ذلك حيلة ولا مجازاً ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان أفصح به وجب قتله شرعاً

وهذا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق إلا حتى تكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا تطالب ثمنه إلا إلى الله تعالى ولا يلزم من قولهم لا تطالب ثمنه إلا إلى الله أن يكون صدقة لأن الهدية صاحبها مأجور إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بين الصدقة والهبة أن الصدقة لا تكون إلا لله إلا أن يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها مأجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها انفصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روى عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أى الوجوه هو يقول له ناشدتك الله متى أنا عندك خير ان قبلت منك أو ان رددت عليك فعلى الذى يخاف عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى فى هذا الشأن وان كان على ماروى عنه من أهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله ﴿وأمر بقبور المشركين فنبشت﴾ وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب فى الممات فكما هى دماؤهم فى الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك فى مماتهم والمؤمن حرمة فى الممات كحرمة فى الحياة لأنه قد جاء: إنه من كسر عظم مؤمن ميت كن كسره حياً فى الاثم سواء وقبره حبس عليه لا يحل لأحد التصرف فيه وفيه إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على مالك هنالك فان استقمت هنا رفعت هنالك فان خلطت فانما بخست نفسك

وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد فى الأرض يؤخذ ذلك من قوله ﴿ثم بالخرب فسويت﴾

وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله ﴿وبالنخل فقطع﴾ وقد نص العلماء على أن قطع الثمار المطعمة من الفساد فى الأرض ولما كان هذا لضرورة خرج أن يكون من ذلك القليل والضرورة التى هى هنا أنه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الأنصار رضوان الله عليهم فى نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم: دعوا الناقة فانها مأمورة . فمشت حتى أتت موضع المسجد فبركت فيه فأى ضرورة أشد من هذه لأن هذا حكم من الله عز وجل وقد كان فى علم الله تعالى أن تلك البقعة هى الموضع الذى هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة فى غيره أن يقول شخص نريد نبني هذا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هنالك ثمر مشمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا

لا يحمل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهنا إشارة لمن سعد في الأزل ماضره ماجرى عليه من الفتن يؤخذ ذلك من أنه لما كانت هذه
البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي أن تكون مسجداً وديلاً ولحداً لسيد من بني آدم
المرفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ماضرها ما تزاول عليها من أيدي المشركين ومخالفتهم اذا
حسنات العقبي فكل قبيح يزول وان فسدت فكل جميل يحول

وفيه دليل على أن من حسن التصرف ان يعمل الشخص في أمره كله على قدر جدته أو عسره
يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرون أوطانهم وأموالهم فاحتاج
عليه السلام الى بناء المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه من جذوعها يؤخذ
ذلك من قوله ﴿فصف النخل قبله المسجد﴾ ولم يبين بأجر ولا جص ولا شيء فيه تكليف لا عليه ولا
على غيره فهذا مقتضى السنة وما يؤيده من الكتاب قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وقد قال
على رضى الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب

وفيه دليل على أن أهم ما على المرء من الأمور النظر في أمر دينه يؤخذ ذلك من أنه أول ما نظر
فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للآخرة
وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من أمر دينه
فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء
للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلى عليه لأن كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجهه من
وجوه الدين فلا يجوز لأنه الأهم في جميع أمور الدين وقد قيل : حافظ عليه ولا تبال بما عداه (٢)
فعر المرء بدينه لا بما سواه

(حديث خروج الدجال وفتنته)

(٨٥)

عَنْ أَنَسٍ سَعِيدِ الْحَدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ الدَّجَالُ بَعْضَ
السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جَلُّهُ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ
الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قُتِلْتُ
هَذَا أَمَّ أَحِبَّتِهِ هَلْ تُشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حَسِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ
قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا يَسَاطُ عَلَيْهِ

ظاهره يدل على وجهين أحدهما أن ما أعطى الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة والثاني ما أعطى الخارج إليه من قوة الايمان وان تلك الفتنة العظمى لم تضره والكلام عليه من وجوه منها أن يقال ما قصر خرق العادة التي أعطى فيقال هي ما أراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه فحتاج الآن نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فأما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليه وهو على أربعة أقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن نذكره من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين . وقسم يدل على الولاية وتحقيقها . وقسم يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجراً أو كافراً وكثيراً ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به . وقسم من الذي يسمونه السيمياء وهي استئزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي أيضاً ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور إيمان ومعرفة بها فأما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدى وهو أن يقول أنا نبي ومن الدال على نبوتى أنى أفعل كذا وكذا وذلك الذى يدعيه لا بد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق لاحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم : لاني بعدى . والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحدى ومن شرطها أن يكون في حاله متبعاً للسنة والسنن لأن الله عز وجل لم يتخذ قط ولياً بدعياً لأنه عز وجل يقول في كتابه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وان تحدى بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لأنها من بركة تصديق النبوة لأن كل كرامة ظهرت لولى فهي معجزة لنبيه عليه السلام لأنه بصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهاج عليهم وكان المركب موسقاً قمحاً للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون ان القمح مكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فنرى نحن الحجاج وندع القمح من أجل انا مطالبون به فلما رأهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتى فرموا منه ماشاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذى كانوا أملوا فطلبوه بما رموا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرمته ففعلوا فوجدوا الزائد على ذلك القدر التي كانت به الشهادة عليهم فخلوا عنه فقال لأصحابه والله ما فعلتها الا من أجل الضرورة إحياء لنفوس هؤلاء المؤمنين وان كان يتحدى بها الغير ضرورة فليس عندهم في منزلة الأولياء بل هم في حزب (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) وهذا هو حظهم من الله عز وجل لأنهم قد نصوا أن من كانت عبادته من أجل أن تظهر له كرامة أو يستجاب له دعوة أو يعرف بالخير من أجل المنزلة فأولئك من الذين يعبدون الله على حرف

واما التي هي من أجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لكن ليست بنافذة ولا مكاشفة تتعدى مدى بصره وتكون في المؤمن والكافر وهي من أثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها يتور بها الباطن ويرجع القلب مثل المرأة الصقيمة ينطبع فيها كل شيء قابلياً لاغير ومالم يكن في مقابلاتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك ما وصف عن بعض الأكابر من الرجال أنه في بعض أسفاره مر بدير رهبان فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك أمروا الخديمهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث أصنامهم فلما أدخله بيت الأصنام وقع في خاطره ستخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الأصنام فلما وقع له ذلك فاذا هم يصيحون على الخديم اخرجهم فأخرجه من حينه فتعجب لسرعة إطلاعهم على خاطره لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم مدى البصر واذا كانت المجاهدة على إيمان واتباع للسنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه . واما التي هي من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات أما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها . مثاله أن الذي يعبد زحل يكون لباسه أخس اللباس وأقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دورة معبوده في الأفلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بينت لا يفتر فان فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم ولكل واحد مما عدا هذا أيضا حالة تخصه الا أن هذا عندهم أنحس الحالات وأما الذي هو من الروحانيات ليس الا فحاله الظرف في اللباس وفي كل أمره وانشرح النفس وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يحجب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد أعاذنا الله من ذلك لأن ما كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكما تجدها غير نافذة من كل الجهات واذا جاء من له حقيقة يقابلهم يمشي لهم منها شيء وتتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة إيمان الشخص وضعفه ولذلك أكثر ما يخاطبون الجهال والذي هي خرق العادة له مع اتباع السنة في حالة ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وأمره يتزايد لا ينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا أنه بغير دعوى الا متبرياً من الحول والقوة الى صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه الا عند ما تأتيه البشائر الربانية وعلامته أن يكون أكثر الناس تواضعاً وأقبلهم لهم عندرا الا ما كان في حق الدين و أكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده أقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا بغير

استحقاق ويحضر الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت إلا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على أحد حقاً ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط أخوة الايمان بالحضور والغيبة يفر من المدح ويستأنس بالوحدة يبذل المعروف ويقبل الضرر بل لا يقع منه يحبه كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله وأهلها كذلك معرفته في السماء أكثر وأشهر مما في الارض لا يحل أكل الخبيث ولا سمعه تؤلمه معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها وتسره طاعة الطائع كأنه الذي يأخذ أجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدسيا ووصفه يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا بحرمتهم وصلى الله على محمد نبيه وعبدته فمن أجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئاً من خرق العادة من أى نوع كانت قالوا صالحاً أو يكون ممن سمع شيئاً من مفاصد الفاسدين فيعيب أهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لأنه يجعل أمرهم اما محتملاً اذا أراد السلامة أو ينسبهم الى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (من أهان لى ولما فقد بارزنى بالمحاربة)

وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها ﴾

وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لتكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى

وفيه دليل على أن من قوى إيمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه حملته على أن يخرج ويكذبه بين أتباعه وإن كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا ألا ترى الى ماجاء في قصة ابن رواحة حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى بين سريره وسرير صاحبيه ازوراراً وعلّة ذلك ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم أن صاحبيه قدما ولم يتوقفوا وتوقف هو يرثى ما يشجع نفسه الطيبة بأبيات من الشعرو يطيبها للبوت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله أجمعين فقوة الايمان تقتضى القيام بأمر الله عز وجل ولو بقى الشخص وحده وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع أولئك الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضى الله عن جميعهم ان يسأخوا في الوقت فقال لهم أبو بكر رضى الله عنه لأقاتلنهم ولو أقاتلهم بالدبور فقال عمر رضى الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدرى لما شرح له صدر أبي بكر وهو من أقوى الأدلة على أن النصر ما يكون الا بقدر قوة الايمان لأن أبا بكر

رضى الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلأ بالدبور وهى الريح وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل وهو أشد ضرراً منها وأتت وجره القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد . وقوله ﴿ رجل هو (١) خير الناس أو من خير الناس ﴾ الشك من الراوى وقوله عليه السلام خير على احدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية

وفيه دليل على أن الخيرية هى بقدر الايمان لأنه اذا قوى الايمان علم قطعاً أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له قعد أو تحرك فالأولى المبادرة الى ما أمر به ونادى اليه قال عز وجل (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وقوله ﴿ فيقول أشهد أنك الدجال ﴾ أى ليس أنت بالرب كما تزعم بل أنت كذاب فهذه أكبر المجاهدة قول الحق ولا يلتفت الى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوين للعلم أو للدين يتركون قول الحق من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوى فيلزم من شاهد حاله أنه من شر الناس وقد أخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال : يأتى على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا . وفى هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام : لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم

وفيه دليل على ابقاء الايمان كاملاً فى أهل المدينة وان كان فى بعض أهلها تخليط يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع آخر ثان لاخير به صلى الله عليه وسلم

وفيه تأنيس لمن وفق للحق وان خالفه أهل زمانه وبشارة له بالنصر لأن العلة التى من أجامها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهى قوة الايمان وقول الحق فى الله

وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة لا تعول على القدرة بمجرد لها ولا تستعمل أثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة معاً اما العدول منه عن اثر الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له به وقد دلت الشريعة التى هى مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأما أثر القدرة فقولته تعالى (وما هم بضارين به من احد إلا بأذن الله) وقوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فأشد الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولما أراد ثانية أن يمنعه منعه بغير أثر حكمة الا إظهار قدرة تامة ليعلم أن الله على كل

(١) قال كثير من العلماء انه الخضر رضى الله عنه واسمه بليابن ملكان وكنيته ابو العباس ولقبه الخضر وقد وردان من عرف اسمه وكنيته ولقبه واسم ابيه مات على حسن الخاتمة وورد فى فضائله قوله صلى الله عليه وسلم انما سبى الخضر خضراً لانه جالس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز تحته خضراء رواه الشيخان

شيء قدير . وأما قتله أولا فمحقق لعظيم القدرة لأنه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه ويرى أن ذلك من خرق العادات للاولياء وما أظهر الله عز وجل له من السكرامة أرفع وأعظم .
وفيه دليل على أن الفتنة لا تضر مع الايمان ولا تزيد الا تحقيقا يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن وهو الموت والاحياء ثم ما زاده ذلك الا قوة في إيمانه كما ذكره بقوله ﴿ والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم ﴾ وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له (أولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) فأراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلقة وفيه تصديق للحديث وان كان كل واحد منهما يصدق الآخر الذي قال عليه السلام : فيه تعرض الفتن على القلب عودا فأيما قاب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وإيما قاب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تسع حتى تعود على القلب مثل الصفاء لا تضره فتنة بعد . لأن هذا المصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاده إيمانه ويؤخذ من حال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ ذلك من قوله لا تباعسه أرايتم ان قتلت هذا ثم أحبيته هل تشكون في الأمر فلو كانت إلهيته حقا لجلب القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضى الايمان انها بين اصبعين أى بين أمرين من أمر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما بيدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال

وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر ولا المواقظ
يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل ربوبيته امانة الشخص وإحياءه ففعل ثم جاء ثانية ان
يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه وعلى أتباعه الاقرار بالحق لانه قد جاء ما يطل
دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فما بقيت الأدلة تنفع والمواقظ الامع السعادة ولا تضر
الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعيدنا من الشقاوة والحرمان
ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيها بفضل له لارب سواه وصلى الله على محمد وآله

(٨٦) (حديث حراسة مكة والمدينة من الدجال)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ
الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجِفُ
الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ

ظاهره يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه

منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوى بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الفضلية فمالك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف أحد أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أنه أفضل البقاع (١) وإنما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بطواهر أحاديث كلها تحتل التأويل وباقيسة ولكنها أيضا تحتل التعليل

وظاهر هذا الحديث يعطى التسوية بينهما في الفضل لأن جميع الأرض يطؤها الدجال الا هذين البلدين فيدل على تسويتهم في الفضل ويؤكد ذلك أيضا من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بمدفنه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قبائه فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة

وفيه دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطاء الأرض كلها ولم يجيء أن تكون اقامته في الأرض وطوافه عليها الا في أربعين يوما الا أنه أول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى آخرها مثل الأيام المعهودة اذ ذاك من طول أو قصر وقد سأل الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره؟ فقال: لا ولكن اقدروا للصلاة قدرها . ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها ما تقدم أنه يزرع ويحصد من حينه . ومنها أنه يمشى ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها أنه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم: أن من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة. ومنها أنه يقول للرجل اتبعني فيأبى عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لما له فعظيم كفره وكفر الناس به من أجل ما أعطى من خرق العادات وأنه لا يخرج الا بعد سبع سنين فحظا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئا ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لا ينظرون الى ما جرى على أيديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز الا بمعديّة ولم يكن له شيء . يعطى لصاحب المعديّة فبقى مفكرا ما يفعل فاذا هو قد أبصر حافى البحر مما يقابله قد تقاربنا حتى

(١) قال ابن عثيمين الحنبلي هو أفضل من الرش والسكرى

بقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لى للآخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عني فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المعديّة بما جوزه والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثيرة وانما همهمهم في تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب مواريثهما بمقتضى ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام: من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. وقوله عليه السلام: اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق. وما يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.

وفيه دليل على ان أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر أن يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن اظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين أنزل الملائكة هم قال عز وجل في حقهم (لتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله) فيجعلهم من الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هي الأعمال الصالحات عند أهل التحقيق تأنيسا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله وبفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام (ان يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضله رحمة) وقوله نقابها اي طرقتها وفي حاجها .

وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى ان يقربهم او لا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للبعثتين والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما .

وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الامع الايمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فيخرج اليه كل كافر ومنافق ﴾ ولم يقل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك (١) لبعض أصحابه حين كتب له أن آتى الأرض المقدسة. ان الارض لا تقديس احدا وانما يقديس المرء عمله: وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقديسها من حسن علم او عمل فالأمر والله خطر .

وهنا بحث في قوله عليه السلام ﴿ ثلاث رجفات ﴾ وهو ان يقال ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا .

اما الرجفات فتحتمل ان تكون حسا أو معنى واعنى حسا ان الأرض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يجذونه عند قربهم او نزوله ببعض سبابها وهو الاظهر والله أعلم لأنه كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال أول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله

(١) هكذا بالاصل وموابه أبو الدرداء الي ساء ان الفارسي رضى الله تعالى عنهما ذكره النووى في تهذيب الاسماء

عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه أولا . وأما كونها ثلاثا فمنه الثلاث كثيرا ما تكرر في الأشياء بالغة في الخير أو ضده وهذه كناية عن كثرة الفرع الذي ياحقهم ونفوس الناس مؤمنهم وكافرهم ليست على حد سواء في الثبات وضده فأكثرهم فرعا يخرج أولا والذي أقل منه بعده وأجلدهم آخرًا

وفيه دليل على أن حقيقة الثبات إنما تكون مع قوة الإيمان بدليل أن الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام: ترجف المدينة فثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على أن الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة وإن النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الآن ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها نذل ذلك على قوة فساد العالم إذ ذاك وكثرته .

وهنا بحث وهو هل ما يخص بالرجف إلا المدينة لذلك الدجال وحده أو يكون لكل دجال قبله رجفة لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجالا . فإن قلنا إن الرجف بمعنى تحريك الأرض فيكون والله أعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وإن قلنا إن الرجف بمعنى الفرع فكل دجال يوجد معه ذلك لأنه ما حمل الناس على اتباعهم إلا الخوف من ضررهم فتلك رجفة وأما غيرهما من البقع فتلك الرجفة موجودة في أرضهم غير أنه لا يحتاجون أن يخرجوا إليه كما فعلوا هنا لأنه هو الذي يدخل إليهم وقد جاء أن بعض من يكون له الإيمان القطعي به إذا سمع بقربه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فإذا وقعت أعينهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما يمكن مخافة أن يلحق المرء منها شيء لكن هنا بحث وهو أن هؤلاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج إليه أيضا هو مؤمن بكذبه ففعل به ما فعل فلم يزد فيه إلا تحقيق لكذبه فالجواب لما خرج هؤلاء على طريق الفرجة في آية الله أخذهم البلاء لأنهم جعلوا آية الله لعبا ولهو فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لأن الدجال خروجه من الآيات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة

ويترتب على ذلك من الفقه أن الاستهزاء بشيء من الآيات ومن أثر قدرة الله ضعف في الإيمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما الآخر فمخرج مجاهد بن نفسه في سبيل الله لأن يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمدد الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم آيات الله تعالى وأثر قدرته من قوة الإيمان والخير كله مع قوة الإيمان من الله به علينا بفضل

وفيه دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعاوى الاعند الامتحانات يؤخذ ذلك من قصة الدجال فان ناسا يكون يستترون بالايان ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوى شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن أجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ما تأمرنا ان أدركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام: الجأوا الى الايمان والأعمال الصالحات. فقله عليه السلام الجأوا الى الايمان وهم مؤمنون بمعناه الأخذ في تقوية الايمان وبما يقوى الايمان الأعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة .

وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في أمر نفسه في زمانه لأن كل زمان لا يخلو من دجاجة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه أو هو نفسه من الدجاجة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان (الكتاب والسنة) على نفسه على مقتضى ما تأوله السلف الصالح رحمهم الله وإلا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) والى هذا المعنى اشارته عليه السلام بقوله: حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. ويلزم الأدب والخوف فالأمر والله عظيم وقد أصبحنا في زمان تغيرت فيه أعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله .

(حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (٧٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَىٰ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

ظاهره يدل على الأمر بالنكاح وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) والباءة في لسان العرب بالآلف الممدودة هي القدرة على التكسب والنفقة على الأهل وقوله عليه السلام (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فيه دليل على أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يقدر على التأهل به وقال عليه السلام (فإنه له وِجَاءٌ) والوِجَاء عند العرب هو رضى الاثنين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذى يقال له فى الغنم الخصى لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية وإنما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لأن بينهما فى الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون فى صف دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه يهضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التى تغلبه وأما كله فليس

يرتفع كما يرتفع من الغنم ولأجل هذا أمر عليه السلام بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لأن الشباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فإن تلك المادة الكبرى ليست عنده وإنما معه منها ما يقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال عليه السلام ﴿فانه أغض للبصر وأحصن للفرج﴾ ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لأن المرأة مأدور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يؤمر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه إلا مع الدين القوي فإذا كثرت الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عوناً له على غض البصر وتحصين الفرج الذي أمر به

وفي هذا دليل على أن المرأة مأمور بعمل الأسباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الإنسان مما أشرنا إليه بالتأهل فإن لم يقدر الإنسان على ذلك فليصم فكذا كل ما يكون للإنسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب في زواله عنه أو في إبقائه بأي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب وأخاف على نفسي العنت ولا أجد للنساء طولا فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة: جف القلم بما أنت لاق فاقصر على ذلك أو زد. فأمر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وأمر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الأمر والجدة فيه والجمع بينهما هو أن أبا هريرة رضي الله عنه من أهل الصوفة وأهل الصوفة أبدا من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ما كان هناك أمره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال أرسل ناقتي فقال عليه السلام: اعقلها وتوكل. فقد بين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الثريعة وبين في قصة أبي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم

فعلى هذا فيحتاج المرأة أبداً أن يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وذوره بعد بذل الجهد في الأسباب الشرعية التي قد أجرى الله العادة أن ينجي بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن أنها هي المنجية وإنما ينظر النجاء من طريق الفضل لا بعمله كما قال إبراهيم عليه السلام (إلا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما) بعد بذل جهده في الإيمان والتحقيق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قمة جبل فأتاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنك

لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام: المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه. وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه في حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أنتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفع تسبيك وعملك فقال رضى الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه أبدا سيرة الانبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لأنه اذا ظن أن بعمله ينجو فقد هلك لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام: لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته. وقد قال تعالى (من يضل الله فلا هادى له) فاذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن يحتم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا (١) وغيره لا راد لآمره يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل وأيضا فانه إذا ظن أن بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بأن له عملا صالحا وذلك محض الضلال لأنه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقد قال عليه السلام: لا تزكوا على الله أحدا. قال ذلك في رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام: اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه. والجواب عن ذلك أنه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان أى اشهدوا بما ظهر اكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس اكم الى ذاك سبيل والأمر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكى من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كتابه (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وقد قال تعالى (لا يسئل عما يفعل) هذه الآية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فرقا من هذه الآية فلم يبق النجاء الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثيرته لكن يبقى العمل فيه بشاره للو من وتيسير له على مراد له وله تعالى (فسيسره لليسرى) (وسيسره للعسرى) فمن رأى أنه قد يسر لأفعال البر استبشرو قوى رجاؤه في فضل الله المتضمن لهذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى (أولئك يرجون رحمة الله) فجعل الرجاء انها يكونان فيه ما وصف وما تكون تلك الأوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن رأى أنه قد يسر لأفعال أهل الشقاء فيعلم أنه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وأن يسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الأسباب مع ترك التعاقب بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل المنعم بهامع كثرة اللجأ الى الله والاستغاثة به في دفع الضرر او في تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل

(١) قال كثير من أئمة التفسير كابن جرير والقرطبي والسيوطي رحمهم الله تعالى وغيرهم هو المراد بقول الله تبارك وتعالى (وانزل عليهم نبأ الذي آتيناها قانساخذها فأتبعه الشيطان فكان من الزاوين) وكان يعلم اسم الله الاعظم الذي اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب فدعا به على موسى عليه السلام فلم يستجب له فيه وسأله الله منه والعاذ بالله تعالى

خيريه وشهره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام: المؤمن تسره حسناته وتسوء سيئاته. فيكون المؤمن أبداً على هذا مستسلماً لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر رضى به ومهما أقامه الله عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولم يختار الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذى ينقله عنه. وقد سئل بعض أهل الصفة بم نالت هذا المقام؟ فقال ما أقامنى الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذى يحوانى عنه ولاجل النظر الى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون أبداً يتفقد أمره فان أقيم في شيء من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك اذ من شرط المؤمن أن لا يسره ذلك فيستغيث عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امتثالاً للأمر وقد قال سبحانه (ولا يرضى لعباده الكفر) فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه

وفيه دليل على أن العالم يجب عليه ان يعلم قبل أن يسأل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء ما يفعلون قبل سؤالهم إياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذى لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله أنه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي

وفيه دليل على أن المرء مأمور أن ينظر في كل أفعاله ما هو أقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو أدنى منه في الثواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اولاً بالنكاح الذى هو أعظم في الثواب والاجر من الصيام ولم يأمر أولاً بالصيام حتى يعدم المرء الطول الى النكاح الذى هو أعظم ثواباً وقد قال عليه السلام: تناكحوا تناسلوا أباهى بكم الأمم يوم القيامة. فإذا كان النكاح بهذه النية فلا شك في فضليته على غيره وقد قال عليه السلام: لارهبانية في الاسلام. والرهباية هى ترك النساء فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرع في الاسلام اذ هو خير الأديان الذى شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لا تزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة فلا أجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولاً وابتدأ به.

وفيه دليل على أن المرء لا يؤخذ من الامور كلها الا ما يعلم أنه يقدر عليها ويتخلص منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه أفضل وانما أمره بالصوم

وفي هذا دليل على أن الفضيلة في الأعمال لا تنتظر من جهةها الأمن جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يأمر احدا الا بما هو أقرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضلية الصوم في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يحل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه هذان الأمران فقد سكن خاطره وقلت الوسوس عنه فكان باطنه مشتغلا بآخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح لكان ذلك تبديداً لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال في التكسب . والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوسوس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير آخرته وانما ينظر الافضل في الأعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضها فالذي بقي منهما ويقدر عليه هو أفضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار ان صاحب الدرهم أفضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على أكثر الا وخرج عنه والآخر تصدق وبقي له بما يتسع فيه فهذا الذي خرج عن كل ما عنده أفضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية وكذلك يتبع هذا في كل الأفعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الأفعال كلها دنيوية أو أخروية وان وقع التحقيق لم يبق في الأفعال كلها ما يكون دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلوا من أحد أمرين اما ان يكون بالاهل أو بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عوناً على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام: من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له . وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للآخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو أكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام: ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها (١) الا الكبد على العيال . وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء أصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه أتى بلا وهي للنفي عدا ما ذكر فبقى التصرف كله للآخرة لا غير لكن على الشروط المذكورة ولأجل النظر الى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه ساد اهل الصوفة وامتازوا لعاو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الأعمال سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل

(١) كذا قال الامام المارقي رحمه الله تعالى وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنهما (ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلوات والصوم ولا الحج ويكفرها اللهم في طلب الميتة) رواه الطبراني وابو نعيم الحلي

ما يحركون به ألسنتهم هو قرينة إلى ربهم لا أجل نظرهم إلى ما أشرنا إليه وما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه قدره عن بعضهم أنه لما احتاج الناس إلى الاستسقاء من كثرة القحط أرسل إلى أخ له في الله يسأله أن يرغب إلى الله عز وجل ويتوسل إليه لعله أن يرحم عباده فلما أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل إليه في تسبب من أسباب الدنيا مشغولا به يدخل ليلا إلى منزله ويخرج نهارا إلى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فكنت معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا ثم أراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام يظن أنه مستغرق في دنياه وهو عرى عنها خالي القلب منها هو مع الناس بيدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها ولو لا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الأجر وغيره وقد قال عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فكانوا رضى الله عنهم بهذا المعنى الذى وقعوا عليه ما قال عز وجل في كتابه (وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ) فكذلك يراهم العاصى في تسببهم وتكسبهم أو يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه في جلى الأمور وخفيها فيظن أنهم معه بالكلمية وليس كذلك وإنما يدانهم هى تلك واسرارهم تحول في المملوكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع أصحابه يتحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا إلا لأهل القوة والتمكين منهم في الأحوال الذين كشف الله لهم غواشى فطن أفهامهم ففهموا عنه ما أراده منهم فأجابوا إليه مسرعين وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لأن الله عز وجل قال في حقه عليه السلام (ما زاغ البصر وما طغى) وقال عليه السلام (تمام عيناى ولا ينام قلبي) فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما أطلعه الله عليه لم يابه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم وسره في المملوكوت يحول حيث أراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم أخذوا من هذا أوفر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لأحد للوصول إليه وما يشهد لهذا المعنى ما حكى عن بعضهم أنه مرت به فسكره فسرى بسرره إلى قاب قوسين فسمع النداء هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادى للتابع وللمتبع بينكما ما بينكما في الاتباعية . وما يشهد لذلك أيضا ما حكى عن إبراهيم بن ادهم رحمه الله أنه كان نائما في مسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلى فرآى بعض من كان هناك من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس لهذا المصلى فقال له الآخر تحرقني نفس هذا

النائم فهو لم يعبأ بهذا المصلى ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة نفس ابراهيم لئلا يحرقه ولا ذاك الى لحضورهم في كل أحوالهم وفي كل أزمانهم فنسأل الله بمنه وفضله أن لا يحرقنا من بركاتهم وأن يمن علينا بما من به عليهم

وفيه دليل على أن الموجب للنظر هي قوة شهوة الجماع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اغض للبصر ﴾ وما يقويه قوله عليه السلام (وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ووجه آخر وهو أنه لما كان غض البصر مطلوباً بمقتضى الآية أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب . وبحث ثالث وهو أن يقال هل لا يكون غض البصر الا بهذين الأمرين لا غير فالجواب ان هذين أكبره وقد يكون غض البصر بأن يغطي رأسه حتى لا يرى أحدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روى عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فرما كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان . ووجوه كثيرة لسكن الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو أعلاها وأيسرها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

وفيه فائدة أخرى أنه دواء وهو في نفسه قربة فالذي يقدر على أن يكون دواؤه طاعة فهو أولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة) وما ذكرنا هذا الا من أجل أنه يعجز بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو بفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج فيقول قد امثلت السنة وما يلزمني أكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما أمر العبد به .

وبحث آخر وهو انه ليس الأمر أعنى الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لأنهما انما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح

﴿ حديث توقيت السحور ﴾

٨٨

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْإِذَاَنِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً

ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرر ودن

بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان أبداً ينظر ماهو أرفق لأمة فيعمل عليه لطفاً منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الألطاف بهم لأنه لو لم يتسحر لكان أبداً أهل الفضل من أمة لا يتسحرون لا تبعاعهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك أيضاً لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء آخر وذلك أن المراد إذا أكل في جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة أو مرض ولو سهر الانسان من وقت أكله وكان الأكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سبباً الى أن يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الرأس فاذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الأكل في ذلك الوقت سبباً الى ايقاع الصبح فذاً في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يتأت له مع ذلك حضور فلاجل هذه المعاني وغيرها أخر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سبباً الى ايقاع الصلاة بحضور لأنه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الأكل وانما يقع التشويش بالأكل من جهة النوم بعد الأكل بزمان يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام الى الرأس ثم انه إذا أوقع الصلاة بعد أكل دخل في النهار فاشتغل بماله من الضرورات والايراد عن النوم ويحصل له بذلك فائدة أخرى وهو تركه للنوم بعد الأكل وترك النوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى (وهو الذي يتوفاكم بالليل) فجعل النوم وفاة والعاقلة مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك أن التاجر ابداً عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون ابداً يحافظ على رأس ماله ويكون عارفاً بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيجذر من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات وقد اخبر عز وجل في كتابه بأنهم هم التجار حقاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآية الى آخرها ولاشك أن من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو اربح

الراجحين وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور (يا داود من تاجرني فهو اربح
الراجحين) فاذا لم يتحرز المرء في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء لقوله عليه السلام
(مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحى والميت) فشبهه بالميت وان كان مستيقظاً لاجل ان
وقته عرى عن عبادة ربه فيكون رأس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد فاذا نفذ انتبه لحاله
وقال (ارجعون) فقليل له (كلا) وامامنا اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم
في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الأجر يشهد لذلك قصة الصحابين وهما معاذ
وابو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم لما ان ارسلهما النبي ﷺ يعلمان الناس الدين ويقدران
الأحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما الآخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري أقرأ
القرآن قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً ولا اناام وقال معاذ أناام اول الليل واقوم آخره واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للآخر حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال
رسول الله ﷺ لابي موسى الاشعري (هو افقه منك) يعنى معاذاً الذي كان يقوم وينام ولا يطلق
عليه السلام على ان من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النائم
للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنى له عنه وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل
من هذا بان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ما أشرنا اليه وأيضاً فان السحور في ذلك الوقت
عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام وقل أن يحتاج الى الطعام
وانما تشبهه مع آخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سيلاً على فاعل هذا من قبل أنه لا تأخذه الحاجة
الى الطعام إلا الى آخر النهار فيكون وقت الافطار قريباً فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب
ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضراً في يومه
ذلك عرياً عن الوسواس والاشتهاء والتمنى بخلاف من لم يتسحر أو تسحر في جوف الليل لان
المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو يحتاج الى الأكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة
مع النفس من قبل ما تشتهى من الأطعمة لأن الجائع أبداً تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان
اليه سبيلاً في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء لأن الصفراء يرى
لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سبباً للافطار به في رمضان ولاجل هذا المعنى الذي أشرنا
اليه قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذي عندها عند الأخرى)
أو كما قال عليه السلام لأن من رأى امرأة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من ايقاع
المخالفة فان هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلى وان كانت المرأة التي رأى في الجمال ليس
عندد مثلها فهو اذا واقع أهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من

التشوف للغير ان بقى والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذى قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطبق على إزالته عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذى قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الذى فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم إذانه في الفضل حيث هو لكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم تواضعا منه لهم .

وفيه دليل على أن المشى بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليل ومعلوم أن منازلهم كانت في الصغر والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولأجل هذا لما نهامهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا مالنا بد انما هي مجالسنا لأنهم كانوا اذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يحدد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا ليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل أن يكونوا تسحروا في المسجد الجامع أو في منزل النبي صلى الله عليه وسلم أو في منزل أحدهم وتقديرهم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة في التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة في أنواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا لا يزالون في التعبد وان كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا به غالبا لتيسير ذلك عليه .

وفيه دليل على أن المراد لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بين غيرهم لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الذهن لأن المطلوب هو إيصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك : أن العامى الذى لا يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لأنه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون أبدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما توصل الفائدة اليه ولا يعامل الناس ظاهرا بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطأ والغلط فان علم صاحبه في المثال أنه يحسن الخياطة وهي

الغالبية عليه أو التجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخط كذا أو تنجر كذا ان كان نجاراً أو تنسج كذا ان كان قزازاً اقتداء بهذا الحديث .

ثم بقي بحث وهو هل الألف واللام في الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون أثر السجود صلاة نافلة وان كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة أى لتأهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لا تتظارها لأنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السجود بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله أعلم لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان انما كان حتى يعلم أى قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لا يمكن له الاتباع الا بتجديد الوقت

وفيه دليل على ان من النبل في العلم أو في الاخبار اذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوى ((ثم قام الى الصلاة)) احتملت ثم أن تكون على المشهور من بابها أنهم لم يقرؤوا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم الى الاخبار من الانتقال من فعل الى فعل لاثنائي بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذى كان بين فراغهم من السجود والأذان بذكر الآي فذهب الاشكال والألف واللام أيضاً في الأذان هنا انما هى للعهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (ان بلالا ينادى بليل فلكوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو عن الأذان الذى يمنع معه الأكل والشرب

وفيه بحث آخر أن الأكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير أقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة أنه لا بد للصائم أن يمسك جزءاً من الليل قبل الفجر ولا يحسبه اجباً لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولاً وفعلًا وفيه من الحكمة ان من كلف شيئاً فأخرجه عن عبادته ان من الرفق به أن يعان عليه لأن الصوم خروج عن العادة فرق به في السجود

(٨٩) ((حديث من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر))

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من أفطار يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه

ظاهره يفيد أن من أفطار رمضان عمداً من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه ((لم

يقضه صيام الدهر وان صامه) وصيام الدهر اعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزىء ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما يغنى غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء.

وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزىء فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياساً منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نصاً من الشارع عليه السلام فقال ألا كل من باب أولى ان تكون الكفارة فيه والأظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبنا اليه او لتكلمنا فيه فلما ان لم يتكلمنا عليه ولا تكلمنا فيه قوى الظن انه لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذي يروى أحاديث ثم يترك العمل بها لأجل العمل المنصل وهذا الحديث من آكد ما عليه من النقل إذ انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله أعلم ان الافطار في رمضان متعمداً ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طريق الفقه وعملاً على الحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك إذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوى انه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهوراً لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الأئمة لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك وقوله (من غير علة ولا مرض) العلة هي كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تأكيد في العلة وهو ما يلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان إذ أن يوماً منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في أيامه متنبهاً حاضراً منقطعاً للتعب وقد جاء ان الأعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوماً عند صعوده الى المنبر (أمين) كرر ذلك ثلاثاً فقليل له في ذلك فقال (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي من أدر كه رمضان فلم يغفر له ابعد الله قل أمين فقلت أمين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد أيضاً) فيحذر المرء ليلاً يدخل تحت هذا الدعاء إذ أن الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء.

وهنا بحث وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه أى ان الفضيلة التي فاتته

في صيام هذا اليوم الدسر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم الا انه ماخسر فيه لا يمكنه خلفه لأن ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شيء وبدله مما جعله غيره من العبيد وان كان أكثر منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحى يوم النحر ويتصدق مثلاً بألف درهم او دينار قليل له فضل للاضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وان نويت انت بتلك الألف دينار انها بدل من الاضحية لا يكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت منها اضحية بدينار لكان لك خيراً من تلك الصدقة بالألف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ﴿ ما عمل آدمي عملاً في يوم النحر افضل من اراقة الدم ﴾ ففضلت أنت ما لم يفضل الشريعة فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب للدار ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحاً شرعاً ومذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل أيام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما هو الاحوط

وفيه دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الاشق يؤخذ ذلك من ان صوم الدهر أشق من صوم يوم وتراه لا يعد له

وفيه دليل لإلزام الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة وهي التي حملت على اكل اليوم متعمداً فابده بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الأدب في توفية الأثر لاغير

وفيه دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يجبر له ما فاته وان تاب يؤخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لا بصوم الا مع وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم أو الدهر غايته أن يدفع عنه العقاب وأما ما كان له من الربح فلا يعود أعنى على مثله الا إن تفضل المولى وأما على الظاهر فلا وعلى هذا يحىء قوله صلى الله عليه وسلم (التوبة تجب ما قبلها) أى تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لأنها تجبر ما فاته من الخير ولذلك قال أهل المعاملات لو أن شخصاً بقى بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيراً مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفخة ومن فاتته تلك النفخة ما يخلفها عندها وان أتت نفخة أخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واويلتاه من تخلف عن باب مولاه

(٩٠) (حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بثلاثة أعمال من البر)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أنام

ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإيقاع الوتر قبل النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وما أوصى به عليه السلام فهو تأكيده في الأمر

فإن قال قائل لم أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وخصه بها دون غيره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له إنما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام إلى وصيتهم لأنهم قاموا بعبادة النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا من ميراثه أوفر نصيب وقد قال عليه السلام (أنا مدينة العلم وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها) فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أن الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام أفعالهم يقتدى بها في الدين فقال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة العمرين بعدي) وفي حديث آخر (سنة الخلفاء) وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلوكوا منهاجه فكانوا يبادرون إلى ما هو أقرب إلى ربهم فيمتهلون الأمر في ذلك لقوله تعالى (يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المساكين إلى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وأيضاً فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الأقرب في حقه كما أوصى لأبي هريرة حين سأله في الوصية ببر الوالدين وكما قال الآخر أيضاً حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الإياس مما في أيدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل إلى غير ذلك فخصص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك لأن ذلك هو الذي يقتضيه حاله لأنه كان منقطعاً للتعبد وما أوصاه به هو شعار العباد أبداً فأوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بأقل ما يمكن منه لئلا ياتزم كل ما يؤمر به وقد يكون عليه في ذلك مشقة ولو أوصاه بأكثر لاتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روى عنه في رواية غير هذه أنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى ألقاه وذكر الثلاث التي نحن بسبيلها فبين له عليه السلام تلك

الوصية أى جنس من الاعمال هو أقرب فى حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لأنه حذله الطرف الواحد الذى هو الأقل وسكت عن الآخر الذى هو الأكثر وذلك أن أفعال البر لا يستوى فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به أولى وآخر تكون مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به أولى وآخر فيكون السفر والجهاد أولى الى غير ذلك لأنه قد يكون فى شخص أهلية للعلم فيكون ذلك أقرب فى حقه لان العلم أفضل الاعمال على ما تقرر فى ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان فى حقه سيما فى هذا الزمان الذى قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجب فى حقه لقوله عليه السلام (إذا ابتدع فى الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق) فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال (مجالس الحلال والحرام) فالعلم اليوم هو أقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذى ذكرناه وإذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فينبذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لانه إذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك فى كل الاعمال ما هو أولى وآكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هى وإنما ينظر الى الفاعل لأنه عليه السلام لم يكن ليقصر على فعل واحد فيوصى به الناس عن آخرهم وإنما يختار لكل شخص ما فيه أهلية اليه وقد تقدم ذلك وإنما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمنا ذكره وهو خشية التزامه بما هو أكبر كما ذكرنا

وأىضا فدأبه عليه السلام أبدا كذلك يوصى بما لا بد منه وما هو الأقل ثم بعد ذلك يرغب فى الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك فى الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بألف آية سمى فى السموات المقنطر وذكر فى ثلث الليل الآخر فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء أوصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام له ثمان ركعات وجاء اثنا عشر ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بأتمته لئلا يلتزموا بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منهم لهم أيضا فى تعداد الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذى نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن أكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا فى الزيادة وقد قال المفسرون فى معنى قوله تعالى (ولا أقسم بالنفس اللوامة) ان كل انسان يلوم نفسه على المعاصى يوم القيامة كان من أهل الايمان أو من أهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما أعد الله

عز وجل له من العذاب رجوع على نفسه يلومها لم إذ يكن من أهل الايمان والمؤمن العاصي اذا رأى جزاء أعماله رجوع على نفسه باللوم من أجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب أعماله رجوع على نفسه باللوم لم لم يعمل أكثر من ذلك حتى يكون الثواب له أكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في التنفل أقله ركعتان

وفيه معنى رائع يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتأمل لان أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب قنع منها باليسير من العمل لآخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعاً اقتنعوا منه بانقطاعه مع شيء مامن العمل ومن كان عندهم متسبباً أمره بكثرة الأعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد انه يكثر من القيام تعويلاً منهم على هذا المعنى الذي أشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعاً للتعبد خالى القلب عن التكسب فقد بقى مقبلاً على ربه بكليته وهو المطلوب من ابن آدم الحضور في جل أوقاته وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له أدخل الدار يسكنها صاحبها وممنه أهل قلبك بما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنية الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلا أجل ذلك التدبير أمره بكثرة أعمال البر والشعبان أيضاً كذلك لان الشعبان ثقل بدنه عن التعبد فأمره بضد ما يريد له لأنه يريد أن يستريح عند الشعب فأمره بضد ذلك وهو إطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لأن القلب الغالب عليه أبدا الميل مع ما كانت الجارحة متصرفه فيه أكثر وقاعدتهم أبدا هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب أكثر العباداة لأجله لكي تكون العباداة هي أكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا أعنى التسبب معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلاً قائماً في السحر فقال له يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله فاني قد عبدته بأحب العباداة اليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نعم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن إشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب أي يريحه من التدبير والتفكير في أسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك إنعمر بالاقبال على ربه لأنه لا يبقى خالياً أصلاً لا بدله من أحد الامرين ان فقد أحدهما وجد الآخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك النادر

وفيه معنى آخر وهو أن أبا هريرة رضى الله عنه رضى بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك السبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابراً على الجوع محتسباً حتى انه قد كان يغشى عليه من

من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع ويقول ألاب رب مكرم لنفسه وهو لها مهين أو كما قال عليه السلام فلا أجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي أشرنا اليه قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خيلني لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل فلما ان كان ملتزم ابى هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلّة لأجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذنا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا لأننا لم نتعرض لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يتخذ عليه السلام خليلًا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلًا لنفسه أن لا يخالل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم لأن ليس من شرط الخلّة ان تكون من الأعلى الى الأدنى بل قد تكون من كليهما من الأعلى الى الأدنى ومن الأدنى الى الأعلى وشرط الخلّة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في أبى هريرة رضى الله عنه فساغ له ادعاء الخلّة لأجل ذلك لكن بقى بحث وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير وصوم ثلاثة أيام لا غير وإيقاع الوتر قبل النوم فأما الركوع للضحى فهو أقل ما يمكن إيقاعه فاقتصر له على أقل ما يفعل من ذلك وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضا أقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر أمثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر . وأما إيقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الأعمال خشية الموت لأنه ان نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه . فان قال قائل انما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطالع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى إيقاع الوتر نهارا وإيقاعه بالليل أفضل قيل له ليس الأمر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر احداهن النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر وما يشهد لهذا المعنى الذى تأولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل في الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على قصر الامل

وما يؤيد ذلك أيضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال أصبحت لا أخطو خطوة وأظن أنى أخطو أخرى وكأنى أنظر الى القيامة قد قامت وكل أمة تدعى الى كتابها وأهل الجنة فى الجنة يتنعمون وأهل النار فى النار يعذبون فقال له عليه السلام (هنيئا لك العلم)

ولأجل النظر الى معنى هذه الأحاديث وما يقتضيه لم يبق لأجل قصور زمان لانفسهم وانما تنقطع أعمارهم ابدا في أنواع التعبد لهم لأنهم يخافون الموت فيبادرون الى الأعمال ويظنون أن ذلك هو آخر عملهم نظرا منهم الى معنى هذه الأحاديث ولأجل هذا اذا سمع غيرهم عن شيء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب ويظن أن البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقعوا عليه لكان لديه من الأعمال مثل ما لديهم لأن هذا معلوم وهو أنه من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر انفسه فلا شك أنه لا يقع له غفلة مع ذلك مادام عليه هذا الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لأجل إطالة الأمل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ماعنى ان يكون فلا بد وان يشتغل عن ربه بتدبير أمره لأن إطالة الأمل يطلب ذلك قطعاً وهم رضى الله عنهم بضد ذلك المعنى فهذا ليس احسن ثوبا ظن انه آخر لباسه وبه يدخل الى قبره ومهما أكل آكلة ظن انها هي آخر ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك أنه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فتره ابدا ولأجل هذا يقولون في أمثالهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنظر الا في وقتك وما يازمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك أو لئلا يقطعك الوقت بالتسويق ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لأنه اذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس له خاف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو غري عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه واللاحق المسكين هو الذي يقطع الأوقات باعل وسوف وهو يظن أنه في فلاح وهو في خسران أليس ذلك اليوم الذي يريد أن يخلف فيه مافرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أركى وأنجح وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا يشغلك لعل وسوف والى عن العمل وقد قال على رضى الله عنه وهو آخر ما تكلم به أن قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين احد أمرين اما أن تدركه وانما أن لا فان أدركته فالتة فالتة يأتيتك فيه برزق جديد وان لم تدركه فالتة فالتة في أن تكابدهم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام ومن أقوال السلف وأفعالهم كثير في هذا المعنى فمن أراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما أشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكلم بعد ذلك في نمائه وتماجه على ربه ويضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المرغوب

وفيه بحث وهو أنه يجوز الاختيار بتسوية المساركين الا أنه بشرط التسوية بينهم ولو في وجه ما ويكون الاختيار بنية الشكر أو له عليه السلام (ذاكر النعم شكر) لا على وجه المباهاة والرفعة يؤخذ

ذلك من قول أبي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل حبلا ما وينتسب إليهم به وإن لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المسكرمة اتخاذ الخلقة من البشر وقد قيل إن التشبه بالكرام فلاح عليه

﴿حديث الأمر بترك ما لم يسم عليه من الصيد﴾

٩١

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلَ كُلِّي وَاسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسمِ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِ أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى الْآخَرِ

ظاهر الحديث يفيد بأن التسمية على الصيد واجبة وإن تركت فلا سبيل إلى أكل الصيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدرى أي الكلاب أخذه هل المسمى عليه أخذه أو غيره هو الذي أخذه ثم أمره بالترك مع وجود الشك فمن باب أولى أن يترك المقطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا

وفي هذا دليل على أن الأدلة إذا تعارضت بالجواز والمنع أن يعمل على ما هو الأشد وما يبرئ الذمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يترك الصيد مع أنه شك هل المسمى عليه أخذه أو غيره فأفتاه بما يبرئ الذمة ييقين

وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع لأنه عليه السلام أمره بترك أكل الصيد سدا للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه أخذه

وفيه دليل على جواز الاصطيد وهو على خمسة أقسام وقد ذكره أهل الفقه

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وإن قتله الكلب لأن السائل سأله هل يأكله أم لا ولا يسأله في ذلك الآن الكلب هو الذي قتل الصيد وأما لو أدركه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسأل لأنه أدركه بيده فلما أن علم هذا من قرينة الحال وأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما أخذ المسمى عليه علم أنه أجاز أكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لأنه إذا أخذ الصيد لا بد وإن يؤثر فيه لأنه هو الذي ينفذ مقاتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعبه وإنما الأمر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا لا غير وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل الذبيحة أو لا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك من أجل أن يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوى

وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشدداً من أجل أن لا يتخذوا الكلاب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء أم لا الخلاف المذكور في كتب الفروع
وفيه دليل على أنه لا يجوز الصيد بالجراح الا مع إرسال صاحبه له على الصيد وتعين الصيد
يؤخذ ذلك من قوله ﴿أرسل كلبى﴾

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجراح يؤخذ ذلك من قوله
﴿فأجد معه﴾ فلفظة أجد لا يعبر بها الا عن شيء قد عدت رؤيته ثم وجدته والا كان يقول
فأراه قد شاركه غيره

وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم
عليه أن لا يأكل احتمالاً أن يكون أعان على قتله هل نقصد هذا النهي عن الجراح أو نعيده
اذا وجد مع صيده حالة يمكن أن كانت عوناً على قتله مثل أن يتردى من جبل أو يكون في ماء
أو يجد دواب الارض قد انتشرت عليه فقد عدد الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا إنه كل ما كان عوناً
على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختلاف بعضهم اذا كان الجراح قد انفذ مقاتلة
وهل يكون ذلك سبباً يمنع من أكله على قولين وبالفارقة ان يبيت عنه أولاً يبيت فنع بعضهم مع
وجود المبيت

وفيه دليل على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد إرسال الجراح يؤخذ ذلك من قوله
فأجد فانه يتضمن الطلب

ويؤخذ منه ان كان الآخر قد سمي عليه غيره وأرسله مثل ما فعل هو أنه يؤكل الصيد ولما
يكون الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم

(٩٢) ﴿حديث النهي عن الصرف إلا يدأ بيد﴾

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًّا يَدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلَحُ

ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يدأ بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر
رضي الله عنه وان انظر الى ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة أقسام جائز وهو مانع
عليه صلى الله عليه وسلم من أن يكون يدأ بيد وحرام وهو مانع من عمر رضي الله عنه بان يكون
فيه شيء من التأخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص العلماء أنه لا يجاوز للصيد في أن يتحدث في الصرف

ألا وصندوقه مفتوح أو كيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصرف بالتناجز مثاله أن يقول كل واحد منهما لصاحبه أنا أصارفك ويعني مان جميعا على ذلك لا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يتناول الصرف من أن يكون من جنس واحد وهو إما ذهب بذهب فيشرط فيه شرطين وهما التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مسموحة من أحد المصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالاً من ذهب فربح خلخال خديج فقال لعمر أنت في حل من رجعتان الميزان فقال له عمر إن كنت أنت أحملتته لي فإن الله لم يحله ووفاه ميزانه

ومثل ذلك الحكيم أن كان ورقاً بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يبدأ بيد مثلاً بمثل فاذا اختلفت أصنافها فبيعوا كيف شئتم فإن كانت المصارفة ذهباً بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهما وإن وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسحدين حين باع آنية من فضة من الغنم مثلاً بمثلين أريدتما فرداً وأما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز وبالتفرقة فإن كان أحدهما في حكم المنع ولم يكن مقصوداً جاز والافلا وأما ما سوى ذلك من جزئياته في باب الفروع ذكره والتشديد في هذا الباب كبير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لأن باب الربا من أعظم أبواب الكبائر لأنه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الأعلى الربا حيث قال تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراماً

وفيه دليل على جواز الجواب بالإشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال إن كان يبدأ بيد فلا بأس لأن هذا إشارة إلى الجواز لأن لفظ الجواز ان يقول ذلك جائز فلما علم أن السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وإن كان نسيئة فلا يصالح معناه لا يصالح جوازه شرعاً فجاء جوابه عليه السلام في الوجهين بالإشارة إلى المعنى ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ.

﴿ حديث الحث على العمل وفضل عمل اليد ﴾

(٩٣)

عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا تَطْخِرُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

ظاهره يدل على ان خير طعام يأكله المرء ما كان من كسب يده ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها مامعنى هذه الخيرية وهل قوله أحد عموما في كل بني آدم أو أن هذا في المؤمنين ولم ضرب المثل بدادود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بأيديهم فاحتمل أن تكون الخيرية في التكسب من أجل الغنى عن الناس والتعذر بالتكسب على الغير لأنه من احتجت اليه كان أميرك ومن استغنى عنه كنت أميره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر ويكون ماأشرنا اليه من انه يقتضى الخس على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو أن يكون السبب مما أجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم في أصله وعند محاولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه من أجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لأنه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه ولو كونه فيه خير متعدد فان كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله أحد خاصا بالمؤمنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف في المكاسب بلسان العلم واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفائدة مثل عليه السلام بدادود عليه السلام دون ما عداه من الانبياء عليهم السلام وقد جاء أن الصيغة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه

وقد تكون الخيرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مترتب لله لأن ما فيه حق لله فقد يوفى جميعه او يعجز بعضه بالقصد أو بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم ان مات حياجه في وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوف في المشيئة من أجل ان التوبة لها شروط (منها) رد المظالم وهذا ما نعرف من علمه مظلومة أم ليس فلا نحكم له بالقطع ويرجى له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب بخلاف الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغير هذا من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيت ام لا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل

واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ما أكل أحد من الطعام بالصنعة يكون أبرك

من غيره وتكون البركة أيضا محتملة في هذه الوجوه أن يراد بها بركة حسية أو معنوية فاما الحسية أن يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام أكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إذا جاء الأكل يقول: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا . فالبركة التي يطلبها هو صلى الله عليه وسلم في طعامه ماعدا تلك الأطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه نفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارره لعله يأتي هو وبعض أصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فخيلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تحبزن عجيتكم حتى أجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتى قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابرة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن آخرهم وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه الموضع البركات حسا ومعنى

وأما الكلام على طلبه هو عليه السلام ذلك في طعام أهل بيته مع الدوام فانه لا يقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير أن تكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك وقال أجوع يوما وأشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منها دون احتياج الى ذلك وإنما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي أشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لأنه لا يبارك معنى الا في الذي بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لأضيافه فاكلوا ورجع الطعام أكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد أم لا واحتملت الخيرية هنا أن يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لأنه أثر الحكمة ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال أتراني أنرك التسبب لعيالي وعلى هذا إذا كان التسبب باى وجه كان اذا كان على لسان العليم من صنعة أو تجارة أو ما يشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض

مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حائط له بيده بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما كان مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غرس غيرنا وأكلنا نحن ونغرس نحن ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله فعند استواء غرسه توفي رحمه الله

ونرجع الآن الى ما يعارضنا في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه

فأما الوجه الاول وهو كونه يستغنى بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله) وأما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة وكان أقرهم على حالهم وربما كان يؤثرهم على غيرهم والانفصال عن المعارضة أما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم أى تلهيهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل السبب بالأبدان والقلوب متعلقة بالذى وصفهم به كما جاء أن سبب نزولها كان في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الأذان وهو قد أخرج الابرة من الثوب لم يردّها حتى يقوم ويؤدى ما عليه من الوجوب وان كان أدخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم أيضا لما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديد بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضربها لم يكن ايرفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظائف الآخرة

ويترتب على هذا من الفقه أن المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه سائر وعليه قادم وان كان في يده سبب أو غيره وقد أخبرني بعض المباركين انه كان بمدينة أفريقية حشاش يحش للحمامات وكان من أكابر أولياء وقته وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من النهار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا أخرى ويأخذ ذلك الكسب الذى له يحبس منه الشئ اليسير ويمشى على الفقراء المتعبدین والمساكين يؤثرهم به ويطوى يومه صائما الى الليل ويفطر على ذلك الشئ اليسير الذى حبس منه وله الأحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا أكابر من الرجال لكونه كان يخفى حاله عن الناس

وأما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة فالجواب عن ذلك أن حاله عليه السلام هو الأرفع لأنه لم تكن نفسه تتشوف الى الدنيا ولا حظا منها وسنته عليه السلام الرفق من أجل ما في بعض الناس من الضعف بل الأكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الأسد وأكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في انا واحد وقال (بسم الله قل إن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فشرع عليه السلام الفريق السهل لقوله عز وجل (ما جعل عليكم في

الدين من حرج) وأشار بحاله عليه السلام الى الأخذ بالأعلى لمن قوى فشال المجنوم الذى ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منها وليس عليه فى ذلك شئ وان كانت له قوة خالطه وأكل معه وكان متبعاً لحاله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ما أخذ أهل الصوفة بالحال الأعلى كان يؤثرهم

وأما الوجه الثانى وهو أن يكون الخير بمعنى ما فى التكسب من الثواب فقد يعارضنا قوله عليه السلام (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً) والجمع بينهما من كان له توكل حقيقى وصفته أن لا يكون خاطره متعلقاً بأحد من الخلق وان أجرى له على يديه شئ من الخير فما يكون خاطره متعلقاً إلا بالله لا بغيره وكلما جاء شئ وهو لم تشف نفسه اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا حسن سأل الله أن يهديه الى الاصلاح بان يأخذ أو يترك فاذا وفق الى الذى فيه الخيرية فان كان الخير فى أخذه أخذه على هذه الصفة افتقر ثانية فى أن يوفق إلى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق فى هذه كلها ويكون ذلك بمعرفة غيره فى التصرف فى ذلك بما يزيد الى الله قرباً وفى حاله حسناً ثم يشاهد المنة لله فى ذلك ويتبع السنة فى الدعاء لمن سخره الحق فى ذلك اتباعاً للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفاً فكافئه فان لم تجدوا فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافأته وقد قال أحد الدعاء اذا قلت لمن أحسن اليك جزاك الله خيراً فقد أطنبت فى الثناء وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه انه أهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ربانياً فانه شغل فى خاطره ويكون أيضاً عند تصرفه مفتقراً يطلب الارشاد الى ما يرضى مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئاً لأحد الا ان أمر بقدر ما يؤمر ولا يجحدها لانها من جملة المن والسلوى ان لم يسأل فلا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالصريح الا لمن أمر كما ذكرنا لان هذه من أسرار القدرة واسرار القدرة من بيدها بغير أمر وضرورة لا يملك فى ذلك نفسه قل ماتبقى له أو تجرى عليه وقد ذكر لى من أتق به أن بعض المؤدبين كانت له عائلة ولم يكن له فى حرفته شئ يكفيه وكان له أخ قد فتح عليه فى الدنيا ولم يسخر له وكان هو لم يبت ما به من الحاجة لأخيه ولا لغيره فأجرى الله له على خرق العادة اذا فتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجد بين أقلامه فى دواته قدر ما يكفيه فى يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زماناً فلما رأى أخوه ما هو فيه من الخير ليس يناسب حرفته سأله من أين يقوم مالك فاخبره بالذى كان يجده فى كل يوم فلما كان اليوم الذى بعدما بقى يلقي من ذلك شيئاً أكثر وان كان من توكله ضعيف فالخير له فى عمل السبب والحكمة فى ذلك ان

الذى هو قوى الايمان هو قوى الايمان فى توكله هو فى كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الى شىء من الاشياء وان الذى هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكنت بلسانه ونفسه تشرف الى الاشياء ويتمنى وقد يقترض فى بعض الاشياء وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا فى سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شىء مما يريد يبقى مفكرا فيما يفعله كى يبلغ به ما يؤمل ويرجى أيضا من أجل ذلك تفعله الخيرية فانه قد خوف مولاه على ما اختارته نفسه فان كان ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكثر له اذ ذلك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموفين قد سبقوه فيضاعف له الاجر والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه هو خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوا فى ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به أمرهم من عبادته فيكون فى أرذل الأحوال بدليل قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)

ويترب على هذا من الفقه النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذى يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع فى التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس

واما الاعتراض على الوجه الثالث الذى الخيرية فيه لا يكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام فى المائدة التى هى بغير تسبب من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاء على فقال ما أخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذى أخرجك أخرجنى ثم أتاهم فلان من الصحابة يشكو ما كانوا هم يشكونه من الجوع الى أن قال عليه السلام لعلى رضى الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وكان فى غير زمان التمر وقل لها انى يقول لك ان تطعمى رطباً فمن حينها فعلت النخلة ما أمرت به وجاء على رضى الله عنه بتمر فأكلوا جميعاً وحل كل لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتماعهما ومشيا معا كما أخبر الله عز وجل عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدى نصفه مشوى ونصفه نىء فاراد موسى عليه السلام أن يأكل من المشوى فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقك لأنك أتيت بالتسبب وطريقى أنا التفويض اذهب أنت فاجمع الحطب وأوقد النار واشو فكل ففعل موسى عليه السلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوى (والفقه) فى ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون فى المشروعية ليس إلا من أجل أن صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن أنه وفا شروطها وهو لم يوف فلاتى بشىء يؤف فيتهم دولاد وهذا وجه كبير من الخطأ ويحصل له فيما حقه بذلك اغترار

وهو أيضا باب عظيم من النخط فتكون الصنعة افضل لكونها طريقها أسلم كما قال عليه السلام في شأن الصلاة إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة من اجل أنها أسلم من الرياء والشوائب فان السلامة هي أفضل وان كبرت فائدة الطريقة الأخرى لانها فائدة معها متلفات ل من ينجو معها وقد قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيئا وللبقاعات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا

وأما الوجه الرابع فهو من أجل ماتعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلصت أم لا فقد يعارضنا ان نجد معلوما مقطوعا كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج في جملة من خرج فقال بعض أصحابه تعال بنا نمش الى العمارة القريبة منا فقال له لا أزول حتى يخرج مالى فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يتبق له في البحر شيء فسأله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب قال له كل ما أمرني فعلت فكيف ياخذ منى ماقد وهبني وهو قد وفقني الى امثال ماقد أمرني به هذا لا يكون والانفصال عنه أن ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصناعات من يغش في صنعته وتكون أرذل المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك والغش فيها أن وقع قد لا يخفى مثل ما تخفى حقوق الاموال لأنه ليس في الأموال حق الا الزكاة (وفيه حقوق) غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة في البيوع والغش والخلافة وأشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل في المتسبيين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لأنها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفى فيها ما يحتاج اليه موضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلقله الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من التكبسات ولذلك كان بعض من لقيت من أهل العلم والدين يبيع الزيت فاما سأله أو قال لي ما رجعت الى بيع الزيت الا انه أمنت فيه خدع النفس وذلك أنه اذا كانت آنية كبيرة مثل خاوية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دوننا بخلاف غيره يقبل التدليس فلما أمنت من أنها لا تقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة في المال آثرت هذه الحرفة على غيرها لان أهل التوفيق لا يؤمنون غوائل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وما أبرئ نفسي ان النفس لأماراة بالسوء الا ما رحم ربي

واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة ليست غيره فن كان سدا تعبدأ لا يفهم له معنى الا بحث وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة

الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء
وأما الوجه السادس وهو أن يكون هذا من السنة واتباعها لأن السنة جاءت بالتسبب من أجل
أن يظن الظان أنه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيصاً لنفى ما يقع من ذلك من التخيلات
وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الانبياء فان
الانبياء عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس نفى عليه السلام هذه العلة بذكر داود عليه السلام
ويترتب عليه من الفقه أن للعالم أن يدين ما يقوله من الأحكام بالأدلة الشرعية البينة وان كان
لا يشك في علمه ومعرفته لأنه أجدل للنفوس وأثبت للأحكام يؤخذ ذلك من قوله بعد ما ذكر
الخيرية في الطعام احتج بداود عليه السلام

وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسبين
ان لا يتركوا من أجل تسبيهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب مانع
من التعبد وقوله تعالى (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية) حجة على أهل العيال
من أجل أن يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعون من التعبد والتورع في الكسب حتى أنه قد كثر عند
الناس أنك اذا جئت تعظ شخصاً وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت أنت بما بليت أنا من العيال
ما قلت لي هذا ولا كنت كما أنت فانقطعت - جنتهم - بالآية المذكورة اذ خير الناس واكثرهم
تعبدوا كانوا بالأولاد والعيال فلا حجة للغير

فعلى هذا البحث فلا تعارض غير أنه لا يكون هذا على عمومته في كل أحد بل يكون ذلك على
قدر أحوال الناس مثل النكاح سواء لا يستثنى أحد بتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان في عمله
إياه عوناً على طاعة دولاه وأجمع لقلبه

وقد روى عن بعض الصحابة أنه قال لأحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني
فيه صلاة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينار تصدق به في سبيل الله لأؤثره على الفقر وذلك فقه
حالي لأنه ممن قد يمكن ان يكون لا يحصل له جمعية في المخالطة وكان يفوته ذلك الخير الخاص
وان كان يحصل له من الخير المتعدى مثل ما ذكر لأنه لا ينظر الخير العام الا من بعد ما يحصل
له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احياء النفس أنت اولا تخاطب بنفسك قال الله عز وجل
(ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً) ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى (ومن
أحيائها فكانما أحيانا الناس جميعاً) ولم تؤمر أن تحيي الغير وتهلك نفسك قاصداً لذلك الا في الجهاد
لا غير وان فعلت ذلك كنت مأثوماً

ومثل ذلك النفقة أنت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فاذا كان عندك رغبة واحد

لم يلزمك نفقة أحد من الأهل فإن كان رغيضان لزمك واحد من العيال وتقدم الذى نفقته ثابتة لا تزول باختيارك الذى هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كيفما كثر العيال الأهم فالأهم فإن كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب فطابه ذلك مرجوح فى حقه لا نأقول مع القدرة عليه لا يستن بتركه ويجعله من العبادة ولكن يأخذ الذى هو الأولى فى حقه بنسبته فى القرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه اذ ذاك ممنوعا فى حقه وقد رأيت الشيخ الجليل أبا العباس بن عجلان رحمه الله وجاء بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو فى نفسه ضعيف وكثير العيال وكثر التشويش من أجلهم فقال له أبو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق فى الطريقتين العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وأنت وأهلك عيال على الله ففعل ما أمره به فانتبهت حاله أن يطحن فى الشهور أربعين قمحا والقمح اذ ذاك ما يقرب من العشرة دنانير القفيز وزائد على ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسأل أحدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعب لا غير الا ما كان من تصرفه فى ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد وقد كتب بعض الفقراء فتوى فحشى بها على الفقهاء فلم يجابوه عليها الا فقيه واحد وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول الفقهاء فى الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب أم لا أفتونا برحمكم الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجه دائما لافتره فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له فى بعض الاوقات فترة ما فالتكسب عليه واجب فتأمل الى حسن هذا الجواب ما أبدعه وكيف يعضده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ان الله تكفل برزق طالب العلم تفهم قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من تسكون فتياه مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن قوله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقوله عز وجل (لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى) وبقرله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال (رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) قال هو جل جلاله مجابوا لابراهيم عليه السلام (ومن كفر) (ثم أضطره الى عذاب النار معناه يا ابراهيم أرزق من آمن ومن كفر ثم أسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذى تضمنه زائدا لطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه فى غير هذا الحديث لكن شيخ الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذى فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا بواسطة مثل المواردى فلهيات على اختلاف

أنواعها نحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو الله كما قال صلى الله عليه وسلم : إذا ابتدخ في الدين بدعة كيد الدين فطليكم بمالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قالوا وما معالم الدين قال : عبال الحلال والحرام . فيكون معناه لا يشغلكم انشكسب في الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من أجل ما ابتدخ فيه والجمل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو الله المتغل بسبب الآخرة لأن أكبر أسباب الآخرة طلب العلم إذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل من بذلك يسر الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا أحوجه الى أحد من خلقه فيكون ذلك تاركاً كيداً في تيسير رزق طالب العلم إن كان طلبه للآخرة بهذا الوجه لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات وجميع الزمان فكيفاه الله مؤته طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الأحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا أعمارهم فلاهم بدنيا ولاهم بأخرى نسأله جل جلاله أن يسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لأرب سواء وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم السلام لأنه قد شمر حاله في تكبه وكيف ألين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد ويبيع بألف درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل هو منه خبز المكشكشك ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرهم الطيب باللحم الطيب كما أشار في الحديث قبل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون يتسبب لأجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث في التمسك ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكأنه عليه السلام يشير إليه لأن يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم أن واجه أيهن أقرب لحاذا به فقال أطول لكن يداً فكان بعد وفاته عليه السلام يقسم أيدين أيهن أطول فأول من مات زبب رضى الله عنها وعن جميعها فانها كانت تعمل يديها وتكشكش الصدقة حتى كانت تسمى أم المساكين فنظروا من الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت إمارته عليه السلام الى المعروف لأن المعروف يسمى لغة يداً (وفائدة) هذا الحديث أنه لا يصح كسب ولا تعبد الا بمعرفة السنة وإلا فصاحبه مخير فمن فيه أدلية فيكون من أهل العلم بها والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن أهلها والاقتداء بهم ويكونون أهلاً لذلك حفا لا دعوى عنهم قال الله عز وجل هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جميعاً كثيراً كما أخبر الصادق عليه السلام دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها وقد بظهر ون الضلع بالعام وتلك العام وبأل عليهم وعلى من تبعهم لأنهم جعلوا أفعالهم طلب الحظ والمنزلة وذلك أصل كل خسارة وحرمان أنماذا الله من ذلك بمنه ووفقه لا تباع السنة والسنة بمنه وقد قال بعض المباركين : تحب دنيا وتحب أخرى . حبيبك في القاب لا يجتمعان

(حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

(٩٤)

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَانِ (أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بِرُكَّتِهِمَا

ظاهره يدل على أن كل واحد من البائعين له الخيار مالم يتفرقا وان البركة مع المصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه (منها) هل الانقراق المعنى هنا بالأقوال أو بالأبدان لأنه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز أما الأبدان فقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) هذا بالأبدان وبالأقوال مثل قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات) فهذه بالأقوال وكذلك أيضا قوله عليه السلام «افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» واختلف العلماء في قوله فيه البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالأبدان وهو الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالأقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الأظهر والله أعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنه حين باع منه عبد الله خرافا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقسام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان أردت تمام البيع ليست السنة فانتزاع ذلك وكان تباعيهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وثبت أن الخلاف أو أحدهم عمل بالواحد وترك الآخر فذلك دليل على نسخه فمن باب أولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما

وقد أنكر بعض أهل الوقت ما روى عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو أبو الوليد بن رشد الجدل رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات له في الفقه

وفيه بحث في قوله عليه السلام البيعان لم يساهما بيعين والواحد مشتر والآخر بائع فالجواب أن كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بائع ومشتري لأنه بائع لشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتري لشيء الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه إلا باختياره ساهما عليه السلام بيعين وصديق الفعلان عليهما بذلك ولاجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب

بين عليه السلام بعد ما لهما وما عليهما بقوله عليه السلام فإن صدقا وبيننا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد أو هما إلى معنيين وإن حصل من أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أو لا تحصل بركة أو تحصل للذى يصدق ويبين ويحرم الآخر فأما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين أو يعودان إلى معنى واحد احتمل أن يكون أحدهما وكذا للآخر والمعنى واحد مثله أن يصدق أن ثاب في ساعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لأنه قد يقول ساعده معييب ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه ديننا فيقول ذلك استحياءا فيكون فيه نوع من الخالابة فإذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة للصدق واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صدق في سوم ساعته ولم يزد فيها تحرزا من الربا ويكون بين معناه بين ما فيها من العيوب فكل واحد منهما قائم بذاته وهو الأظهر والله أعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الآخر هو الذى يحكى على ما بينه أهل الفقه في الفروع فمن تأمله هناك يجد على ما ذكرناه أن شاء الله وأما قولنا إن صدقا معا فالبركة موجودة معهما وإن لم يفعلا معا فإنهما لا يجدانها وأما إن

فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذى فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر وأما الحديث فليس فيه إشارة إلى شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضى ذلك لأنه عز وجل يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال عز وجل (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) وفيه الأدلة كثيرة وأما إن فقد الشرط الواحد ولم يفعل الآخر مثال ذلك أن يصدقا ولا بيننا أو ضده فهل يحصل لهما شيء من البركة أولا تحصل البركة إلا بالوصفين الظاهرا أنه لا يحصل لهما من البركة شيء إلا بالوصفين معا لأنهما شرط في وجود البركة ولا توجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام « في بيعهما » أى في نفس البيع الذى هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المتعنتين احتمل الوجهين معا لأنه إذا كانت العقدة مباركة فلا يكون عنه في الوجهين إلا بركة لأنه المقدمة فإذا كانت المقدمة وهى الأصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الأصل الطيب الاطيبا وقد يريد بذلك الشيء الذى تبايعا عليه وقوله عليه السلام فإن كتبا وكذا محقت بركة بيعهما الكلام عليه فالكلام على صدقا وبيننا هل يعودان لمعنى واحد أو لمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما على السكتان والكذب أو تركه منهما بالاصالة أو فعلا الواحد ولم يفعل الآخر أو فعلا الوجه الواحد ولم يفعل الآخر مثل ما تقدم سوا بسواء والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول كذلك وتسكلم صلى الله

عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهى التى لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى آخر لا تحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذى يقع من الناس غالباً مثال أن يكون فى ساعته عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد أن ذلك العيب من الظهور حيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه رلاً كذبه بأن قال له ليس فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفاً بتلك الساعة وعيوبها او جاهلاً فان كان جاهلاً فحكم هذا حكم السكتمان والكذب سواء وان كان عارفاً فالبركة لا تدخل له لانه لم يأت بشرطها ويبقى النقص محتملاً هل يكون موجوداً ام لا

وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذى يكون صاحبه فيه مأجوراً وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله

وفيه دليل على ان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما﴾ والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا وقوله عليه السلام فى الكذاب الحديث المتقدم الذى يشد شدة من حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضاً حيث قال من حاول اسراً بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق رجحوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل ابن عوف رضى الله عنه عن كثرة ماله ما سببه قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعثت بدين ولا رددت فضلاً كان اى شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تبيع فيها ازمتها وكانت من حبل ففعل فلما ذهب الذى اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئاً يعمل لها أزمة لم يجد اصلاً فرجع اليه واشترى منه تلك اللازمة بجملة مال

وهل يقتصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضى ان يحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة او المذهبة للبركة ويرغب فى التى توجبها لأن الله عز وجل يقول (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون يقتلون وعدا عليه حقا) فمن صدق فى بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب عما لله ورسوله صلى الله

عليه وسلم ولا على أعلام دينه بأن يتدع بدعة ويحلبها ديناً ويصدق الله ورسوله كما يجب وبين
 أحكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يخف في الله أو ماله لا سم بورك له في بيعه غير أنه يختص
 هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك البيع الآخر وهي أن البركتين اللتين في الثمن والمؤمن جميعاً
 للعبد لأن مولانا جل جلاله غنى عنا وإنما هي تجارتنا قال عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة
 تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير
 لكم إن كنتم تعلمون والخسارة ايضاً عليهما تعود فوجب أن تكون المحافظة على هذه اشد من الاولى
 كما يذكر عن الانصار حين بايعوا النبي عليه السلام قالوا مالنا اذا وفينا قال الجنة قالوا وارضينا لا تنقص
 البيع فوفوا رضى الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم باوفاء وحقيقته الايمان لقوله تعالى (والذين آمنوا
 وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا) ومن هنا جعل أهل
 التوفيق لهم هما واحداً ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا وقال

لما رأيت القوم قد صاروا وخلفوا مثقلاً مثلي ولم يعرجوا
 جهدت في النوح والبكاء على اخلفوا من بعدهم توبة تجدي من حيث عرجوا
 واستأنف بيعة اعلى مثاهم لا اخافوا وحادي نوقي يقول وعذك يا مولاي لا يخلف
 انا الضعيف بيا بكم وهو خير موقف وقفوا فاحملوا الضعيف بفضلكم فبحياتكم لاغيركم أقف

(٩٥) ﴿ حديث جواز أخذ الزوجة ما يكفيها من مال زوجها اذا كان شحيحاً ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَذَا مَا مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَاسَفِيَّانَ رَجُلَيْنِ
 شَحِيحَيْنِ قَهْلَ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خَذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ

ظاهره أخذ الحق من مال صاحبه وإن كان عنه غائباً اذالم يعطيه والسكلام عليه من وجوه :
 (منها) ان الأئمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلفوا انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع
 مال المطلوب اولا يكون ذلك الا اذا كان المالا من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان
 يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطائها اياك فتلقى من ماله بظهر غيب منه مالا هل تأخذ من
 ذلك المال الذي لقيته لغريمك ما منع ان يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم
 مثل دراهمك في الصفة فلك أن تأخذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام في الحديث ﴿ خذى
 انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ﴾ والمعروف هو عدم الزيادة في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف
 الدراهم ذهباً أو عروضا أو طعاما فمذهب الشافعي تأخذ قدر مالك عند بالمعروف ومذهب مالك

لا تأخذ منه شيئاً لأنه إذا أخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفترق إلى وكالة وليس لك وكالة بما تصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث منفردا بالحجة فيه للشافعي وجمع الحديث إلى القول بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك إليه إلا أنه إن كان ما يمنع مالك من أجله هو عدم الوكالة الذي بها يتم البيع وقدا ريت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قوله من المذهب معناها أنه اعنى صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويؤكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حلالا فإن صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطى أنه لا فرق بين أنزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف أو ينزل نفسه منزلة الحاكم فإن في كل واحد من الوجهين يحتاج إلى إذن من هو نائب عنه فإنه لا يحكم على أحداكم خلاف الامام أو من قدمه الامام إلا بأذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا

وفيه دليل على أن الأم هي المتصرف في معاش أولادها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذى أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ويؤخذ منه أنها هي القائمة بحقوقهم على الأب لقولها لا يعطيني تعنى حقها وحق بنيتها ويؤخذ منه دليل على أن الفتوى خلاف الحكم لأن الحكم لا يكون إلا بعد اعتراف أو ثبوت بشهادة يؤخذ ذلك من أنه لما قالت له عليه السلام هل على جناح تعنى في الشرع فجاوبها عليه السلام بأن لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم إلا بعد حضور ابني سفيان ويسمع حجة وحديثه كان يقتضى بحسب ما يسمع منهما فإنه عليه السلام قال انكم تحتصمون إلى ففعل أحدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له بحسب ما يسمع معناه فوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حتموقن إذا لم يكن مهن من يقوم عنهن يؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم ينفها ولا أنكر عليها وقولها (رجل شحيح) ظاهر اللفظ ينطى جواز الغيبة عند الحاكم من أجل الضرورة ولقول الله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فلا أجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من أجل أنها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وإنما هو من ضرورة وصف حاله ليس قولها أن أبا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن من باب المدح بحسب عادة العرب لأن الذي يشع عندهم على عياله إنما هو من أجل اعتنائه بالضياف والخصب عليهم فيلحق الضرر من أجل ذلك للعيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الألفاظ التي يدعون بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقالت له الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ ذلك يحتملها على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك

ويترتب على هذا من الفقه أن لا يذم أحدٌ أحداً على قول وفعل حتى يعلم ما عرف أهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر أيضاً

وفيه دليل على أن الكنى المعروفة شرعاً والعادة عند العرب هي بأسماء البنين يؤخذ ذلك من قولها أبي سفيان وكنته بابنه وكذلك قول رواية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما أن كانت بلفظ التزكية كقول أهل مصر وأنظارها جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت برة فقال لا تزكوا أنفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لأنه لا تختار أن تكون زوجاً له إلا وهي برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل عليه السلام فعلهم بالضم وهو أن صغر اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فمن حيث رفع اسمه لفظاً فقد صغر نفسه شرعاً بالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من رأى لنفسه حق رنعة على خلق من خلق الله ولوعلى الكلاب فهو ملول فيأشأ في العليل اشف حلة قد أنضت بي إلى العطب هانت عليهم أنفسهم فارتفعوا وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا

﴿حديث النهي عن التصوير﴾

(٩٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ صَوْرَةِ صُورَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْدِخُ فِيهَا أَبَدًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذي يصور الصورة أنه يعذب أبداً والكلام عليه من وجوه منها دل على العموم في كل الصور ماله روح ربما لا روح له (ومنها) دل التأييد على ظاهره فيكون مثل الكافر سراء (ومنها) أن تاب قبل الموت هل يغفر له أم لا أما الجواب عن الأول فأمّا من لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها بتحديد عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وأما الثاني وهو دل التأييد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الشرك فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله أعلم مثل قوله تعالى في من قتل المؤمن متعمداً (فجزأوه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه) قال أهل السنة فجزأوه إن جازاه وقد تقدم البحث في هذا ومثله أنهم هم الذين يخرجون بشفاعته أرحم الراحمين حين يقول الله

تعالى شفعت الملائكة والرسول والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يتقبض في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبيسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ضربين كفار وأهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي أن لا يعزر لهم وأما أهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى (اخشوا فيها) والآي والأحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الآخر هم الذين تنالهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الآي والأحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يؤخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهنا بحث وهو أن يقال هل هذا العذاب العظيم هولعة تعرف أم هولعة لا يعلمها الا هو عز وجل فان قلنا تعبداً فلا بحث وان قلنا قد نفهمها غلبة ظن بمتن نصي اخبار الشارح عليه السلام في غير هذا فما هي فتقول والله اعلم وذلك قال انه يشبهه بصفيتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لأن الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبير ردائي والعظمة ازارى فمن نازعنى في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاءت في التشبيه بهذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيحق هذا لما فيه من قلة الأدب والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن أجل هذه الفائدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله

وفيه دليل لطريق اهل الصوفة في ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فتسكون سبيلاً للحرمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولأنه قد جاء في حديث آخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطلبون بتسام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فاتمم كاذبون في دعواكم والكذب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرطاً في رفع العذاب لتتمام خاق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك فاجاء في حق الكذاب الذي يشق شدة لسكر شؤم الدعوى زاده عظيم البلاء

وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص في حاله لا في مقاله يؤخذ من ذلك أن المصور الصورة ما هو بلسانه بدعى أنه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرفع في ذلك مقاله وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك، ويؤخذ بما يدل عليه لسان حاله وبما يقوى ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص

عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن الله وتصرفه
ويترتب عليه من البحث من اراد اللجوء اتباع ولم يتدع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان
ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال أهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد
الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها

(٩٧) ﴿حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل وهو أحله والكلام عليه من وجوه
منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلاً شيئاً من القرآن ثم أهدى له
قوساً يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدى له لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قطعة أو قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من أجل
ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقاً من أجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي أوردناه
ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي أوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك
فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز عليه أخذ الأجرة وما ليس بفرض فأخذ الأجرة عليه جائز
مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه عليها أجراً إذا كان
بالغاً لأنها عليه فرض لأنها من جملة فرائض صلاته ولا تجزئه إلا بها وإن أراد تعلم غيرها فله
أن يأخذ منه عليها من الأجر ماشاء وكذلك في سائر أمور الدين كله ما يسكون فرضاً في الوقت
على الطالب لا يجوز للمطلوب له أخذ أجر عليه وإن لم يكن عليه فرضاً فهو بالخيار في ذلك وقد
يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا بأس به إذا تأملته وهو أنه صلى الله عليه وسلم قد
قال من شفع لأخيه شفاعته فاهدى له هدية من أجلها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرضا
وقد قال لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما رآه
يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في وقته فلما كان
هذا الذي أهدى القوس للذي دله كتاب الله ولم يأخذ عليه أجراً فهي هبة وهي وسيلة إلى الله
وهي من أكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع في معروفه لا إخفاء بهذا وقبول هديته

على شفاعة شفيعها له عند الله لأنه الذي قرب به إلى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له قطعة أو قطعتان من نار ويجوز أو لا اشتراط الأجر لأن الأجر عليه قد أجاز متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فإذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله أعلم وفي جواز الأجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة إلا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي أمر بها أو من فتح الله عليه في فهم بعضها لأنه بأخذ الأجرة عليه ينتشر تعليمه في الإسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادراً حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر على تعب الأولاد وما هم عليه بلا أجرة وهو محتاج إلى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع أخذ الأجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما تجد من يوفى حق التاديب إلا أهل التوفيق منهم فقد أبيع في الدين أشياء ممنوعة من أصول كثيرة لوجه ما من المنافع ولا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العارية بخرصها للجذاذوم أشبه ذلك وهي مستثناة من أصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل أن يسأل عنه جزاءه الله عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته وقد نص عز وجل في كتابه حيث قال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) أوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضلها

(٩٨) (حديث جواز الرقية والأجر عليها)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَاؤُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَضِيفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ أَنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تَضِيفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا نَصَاحَتُكُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَاقَ وَجَعَلَ يَتَقَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نَشْطَ مِنْ عَقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمْ

الَّذِي صَاحِبُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسَمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَهِيَ رُقِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُمْ أَقْسَمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَجَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على الرقية إذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه

منها هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى أم لا فهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق آخر وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام: اللهم أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك يا رب العالمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما. ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقى أدل الكتاب إلا أن يكون باسماء الله عز وجل حتى أنه جاء بعض الصحابة أو التابعين إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله في رقية أهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له أحيانا يكون في الآلم فامشى إلى اليهودى فلان فيرقينى فأبرأ فقال له رضى الله عنه أن الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤملك ثم يغويك فاذا مشيت إلى اليهودى وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحرز الذى فيه الخواتم المسكتوبة بالعبرانية لأنه لا يعرف ما هو وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من أى لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الإثم

ومنها الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله (فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم) وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا أفرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصاً بقوله عليه السلام الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وقد جاء أن للمسافرين يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعى فإن لم تعطه قاتل الممتنع منها فإن قتل الممتنع فشر قتيل وإن قتل صاحب الضيافة فهو شهيد

ويؤخذ من هذا من الفقه أنه من منع حقا واجبا شرعاً فله أن يقاتل مانعه فإن قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السفر في الأمور المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جهاد أو حج أو غيره من الطاعات لذكرها الراوى

وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطالبه ماله عندهم من الخف وان كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبه فيه

وفيه دليل على أن من وهب هبة وجب عليه انفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقي (لا أرقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) فاشرك أصحابه معه في الجعل وأمره النبي عليه السلام بالقسم تمام لما وهب وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بهيبة المجهول لانه حين شارك أصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا

وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة الى الراقي حين وفاهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروهاً وممنوعاً وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من ان الراقي لم يران يفضل نفسه بشيء على أصحابه من أجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل بأحسن الاوصاف بقوله تعالى (أشداء على الكفار رحماء بينهم)

وهنا بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب والله أعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلون ولا يقسمون حتى يسألوا فان صح لهم فعلا ما شاءوا والا ردوا بامر واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسألوا ايضا لاسيما ان كان الخي متاع العرب غير مسلمين فلهم أن ياخذوا من أموالهم بأى نوع شاءوا ما لم يكونوا معاهدين أو ان هذا عن طيب نفس منهم فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال (ويترتب) على هذا من الفقه انه اذا أدت الضرورة لأمر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يحتج برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فأخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم (ويترتب) عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى نزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة أم القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية

وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لأنهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طالب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم

لحرمت الله عز وجل التي هي من تقوى التآوب كما اخبر هو جل جلاله وقوله ﴿يتفل عليه﴾ فيه بحث وهو ان التفل متى يكون هل قبل القراءة أو بعدها أو معها احتمال لانه أتى بالواو التي لا تعطى رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة من اجل أن هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى انه بعد القراءة يتفل ومن جهة العقل والنظر لاسيما كمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا لأن الجارحة وهي الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلت البركة فحينئذ تكون الفائدة في ذلك الريق وأما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره

وفيه اشارة الى انه ما قدر ذلك من الرزق لا يمنعك عنك مانع ويصل اليك احب المانع أو كره يؤخذ ذلك من أنه لما طلبوا الضيافة فمنعواهم كان لهم في ما لهم رزق جاءتهم اللدغة أخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في أموالهم

وفيه اعتبار في قرب نصره الله تعالى للضعيف يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقتلهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللدغة في أقرب حين وقوله «وسعينا له بكل شيء لا ينفعه» على ظاهره وإنما المعنى سعو له بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء

وفيه من العبرة ان تغيير العادة عقاب يؤخذ ذلك من أنه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء وهي حتى لهم فمنعواهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم اذا فعلوا به برى حتى اعطوا ما منعوه وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما أمطر صيفهم واصحى شتاءهم جاءت مخالفة العادة دالة على السخط

ومن هذا الباب كان أهل السلوك اذا رأى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود صرخ وبكى ولجا ونظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من أين أتت فيسدها ومصدق ذلك قوله تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا وما بما أنفسهم)

وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يؤخذ بالعذاب من القوم الا من كان أشدهم جرما يؤخذ ذلك من أن الاصل في منع الضيافة سيد الخي لان عادة العرب انهم يقفون عند ما يشير به عليهم فلما كان هو أصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقرله فهل عند أحد منكم من شيء هو من باب قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤخذ به وليس هو أيضا من باب الهدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه «والله اني لارقي» لانه أقسم على الرقا بالله تعالى وهذا القسم لا فائدة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذي يسوقه للمرء في كلامه

لا تترتب عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرأ سيدهم فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما يجرى كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل بفضله قد عفا عنه بقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) ومثل ذلك قوله والله لقد استضعفنا كم وقوله « فلم تضيفونا فصالحوهم » أى عقدوا معهم الجعل

وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء اذا لم يسقط من المعنى شيء لانه أتى بلفظ صالحوهم وكنى عما ما جاعلوه به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله « فانطلق يتفل » معناه جعل يتفل

وفيه دليل على أنه لا يخاطب أحدا لا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبعير إذا حل مربوطه لأن العرب لا يعرفون شيئا أقرب من هذا لأنه الذى يعاهدونه فى كل يوم لان قوله « نشط من عقال » أى حل بما كان عقل به أى ربط به لان الحبل الذى يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله « وما به من قلبه » هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه ما به ألم وقوله « وقرأ الحمد لله رب العالمين » هذا اسم السورة لانه قرأ هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم آخر « وما يدريك انها الرقية » فاعاد الضمير على السورة واحتمل أن يعود الضمير على الآية ولم يقرأ من السورة غيرها

وفيه دليل على أدب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقى لأصحابه حين أرادوا القسم لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل

وفيه دليل على أن أهل الدين والفضل إذا أرشدوا الى الحق قبلوه ولم تأخذهم عزة فى ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما أرشدهم الراقى أن يتركوا القسم حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحتاجوا وقوله فننظر ما يأمرنا أى تمثيل لأنهم ينظرون هل يصلح بهم فيأخذونه والا يتركونه وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشأنها لقوله جل جلاله (وما ادرأنا ما عليون) وقد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها الرقية والاول أظهر والله أعلم « وقد يكون فيه معنى الفرح بما أصابوا من عين الحكم باجتهدهم وهو اللائق بخلقه صلى الله عليه وسلم « ثم قال قد اصبتم اقساموا واضربوا الى معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم « أمره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم وقوله واضربوا الى معكم سهما

هنا بحث وهو لم طالب عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل عليه السلام مع أصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه

لنفسه تسكيناً لخواطرهم ومثل ذلك أصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة ليسقه هنا وهي أن الحذر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لأنهم كانوا نهوا عن أكل الميتة ونهوا عن أن يأكلوا إذا كانوا حرمين شيئاً صيد من أجلهم وظاهر ما وقعوا فيه أشبه ما كانوا يحذروا عنه ولم يكن كذلك فكل منه صلى الله عليه وسلم لأن يزيل ما يمكن أن يقع في بعض قلوبهم من التشويش وأما هنا فلم يتقدم حذر ولا أكل شيئاً منها

واحتمل أن يكون ذلك بأمر من الله لأنه رزق أفاء الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم سهمهم وكونه عليه السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضي أن يكون سهمه بحسب عددهم خمس وهو حقه عليه السلام من الفئ وضحكك عليه السلام قد يكون فرحاً لنصرة الله تعالى لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة من الله للمؤمنين يسره وضحكك عليه السلام إظهاراً لذلك لأنه بما يؤنسهم ويسرهم وهنا إشارة وهي عطف الحبيب بهج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطر به لأن نصرة الحق سبحانه لأصحابه عليه السلام عطف عليه

وفيه دليل لما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بأى شيء كان منه عليه السلام من فعل أو قول أو إشارة أو تنويع صفة مامن الصفات وينقلونها ويتأولونها يؤخذ ذلك من كونهم روي في الحديث ضحكك عليه السلام فلا بد أن ذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لأنه إذا كان من ليس مثله عليه السلام من أتباعه ما تكون منه صفة إلا بمعنى فكيف به عليه السلام الذي هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات وقد نقل أنه لم يروا منه أصحابه عبثاً قط فدخلوا عليه يوماً وفي يده قطعة كاغد يعبت بها في الأرض فلما فرغ من ذلك قالوا له في ذلك فقال لهم صومعة أردت أن تبني في الموضع القلاني فتعذرت على صفتها وكيف يكون أمرها فلم أزل أردد صفة بعد صفة بذلك الكاغد حتى ظهر لي الصالح من تلك الرجوه فإذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نورا ورحمة لا يكون منه حركة إلا لوجوه من الحكمة

وفي الحديث إشارة لأهل القلوب في كون هؤلاء سعيوا لسيدهم بكل ممكن من أجل راحة جسد يفتنى في دار تفتنى فكيف بمن همته السعي لدار لا تفتنى ونعيمها لا يفتنى وسكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقع العجز والكسل وقد قال بعض المشهورين لما عوتب في كثرة مجاهدته دعوني فإن أمامي عقبة كؤود لا يجاوزها إلا المضمرون وقال بالجد خذ بالكسل فإن أمامك عقابك وأى عقاباً

(٩٩)

﴿حديث لاحى الا لله ولرسوله﴾

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ
 ظاهر الحديث يدل على أن الحى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
 منها تبين معنى هذا الحى وهل هو على الوجوب أو على الندب ومن هو القائم به وما شروطه فاما الحى فقد
 يكون بمعنى خمسة وجوه أحدها حجر بعض الأمور واجازتها وهى تقدير الاحكام فمن جعل الله
 عز وجل له أن يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى (ان الحكم الا لله)
 وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين) كما قال عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه بالايمان اعترزنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد أن يمتنع ويتحصن
 فاما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لامر الله ورسوله
^{صلى الله عليه وسلم} لقوله تعالى (ان تنصروا الله يتنصركم) ونصرة الله هى اتباع امره واجتناب نهيه واتباع
 سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال عز وجل (يا أيها
 النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى كافيك وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة كما
 كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سال عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما
 قال عز وجل من أنصارى الى الله وقوله عز وجل كونوا أنصار الله أى نصرا لله ولا ينتفى مع ذلك
 التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو الله كقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما
 فنصرة المظلوم هى لله وكذلك نصرة الظالم يرد عن ظلمه الله فهى نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق
 القدر فان الحى حقيقة من سبق له حى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والدعاء منه كقوله
 تعالى (قل ان يصينا الا ما كتب الله لنا) فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر أحد عليه
 وحى غيره لاشئ لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو
 الاظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعانى المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله
 عليه وسلم ومن هذا الباب من قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله (والله العزة
 ولرسوله وللمؤمنين) ولكن المنافقين لا يعلمون) وبما يناسب هذا الحديث فى معناه قوله عليه السلام
 ان الله اذهب عنكم غباوة الجاهلية وفخارها بالانساب مؤمن تقى أو فاجر شقى وكقوله تعالى (ان
 أكرمكم عند الله أتقاكم) فتحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب
 وتجديد أحكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذا الأمور التى فيها حظوظ الأنفس لم يبق الايمان
 منها شيئا الا ما وافى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغيرها تين

الطريقتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة يبغضهم الله» وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يؤيد ذلك قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وخواصكم وانواصكم وعشيرتكم واموال اقترفتهموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بأمره) هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة رباني وملسكي ونفساني وشيطاني فتكون الحماية للثلاثين وعنهما وهما الرباني والملسكي وتكون محاربتهم للنفساني والشيطاني ويكون بذلك في حزب (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هذا للثنائي الذي يميز بين الخواطر وأما المجتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيبين له اذ ذاك من أي الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة وأما قوله هل يكون منها واجبا او مندوبا اما من طريق الفقه وأحكام الفروع ففيه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب واما ماهو من طريق التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وماهو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل به وأما الذي هو من قبل التمسك والتعصب في الله وبالله وماهو في معناه فمن طريق النذب والارشاد وأما من طريق أهل التحقيق فالحكل عندهم واجب واما قولا من القائلين به فعلى المشهور من الاقوال فكل مؤمن ومؤمنة قل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بنى آدم كلام واما قولنا بالشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الأحكام فعلى من يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالأحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قائل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته ﷺ لفظه واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كتابا

(حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة)

(١٠٠)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أَحَدًا قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ ذَهَبًا يَمُكُّثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ نَوْقٌ ثَلَاثٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْضَدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْإِقْلُونَ أَلَا مَنْ قَالَ بِالنَّاسِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ شِهَابٍ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ وَتَقْدُمُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَارِئًا أَلَيْسَ بِكُمْ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتِ الَّذِي سَمِعْتُ

قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتَ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ

ظاهره يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عصى ان يفعل والى الكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه أنه لا يعذب اصلاً أو انه لا بدله من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصاً في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الايان ايمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يدخل صاحبه في النار» وهو الايمان مع المعاصي فاما الأول فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فدل بقوله عليه السلام لا يدخل صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وماخاف اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي يبريد الكفر

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون لا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة يؤخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا وعدد لأنه بقوله كذا وكذا ولم يكررها الا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لأن الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغائر واما كبائر

ويترتب عليه من الفقه ان الإشارة عن المعاني تغني عن الانصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعاً لأن جبريل عليه السلام كان قادراً أن يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا

وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند المشي يؤخذ ذلك من قوله فلما أبصر يعني أحداً فلولاً ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما أبصر أحداً الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لأن نظره عليه السلام عبادة لأنه باعتبار واذ كان النظر بهذه النية فهو من أعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض) وقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه) واما السنة فقوله عليه السلام : اللهم اجعل نظري عبادة .

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتباراً أنه لما رأى أحداً قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لأن الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قعدها عليه السلام هنا هي جواز تمنى الخير وقاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ما شاء الله وجواز اخذ الدين وما كان من الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما ادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار أيضاً وأخذ الدنيا لان تكون للآخرة فليس بدنيا والارشاد الى الزهد تؤخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ما أحب انه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار

فوق ثلاث الا ديناراً أرصده لدين فان قال قائل ماتمى وانما نفى التمنى قيل له ليست الصيغة كذلك مانفى الا المكث فوق الثلاث الا ابقاء الدينار الى الدين فلو كان نفياً للتمنى فعلى ما كان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مالا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهم والاهدار وهذا في حقه عليه السلام محال وفيه أيضاً إشارة أخرى وهى الإشارة الى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام حدد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئاً أرصده لدين الذى ينطلق على القليل والكثير فلما أتى عليه السلام باللفظ الذى يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبدىناه وقد قال أقلل من الدين تعش حراً وقوله عليه السلام « ان الاكثرين هم الأقلون »

هنا بحث وهو أن يقال ما معنى قوله الأقلون احتمل وجوها : منها الأقلون خلاصاً من أجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حالها حساب وحرامها عقاب واحتمل أن يكون المعنى الأقلون حسنات لأنه وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لأن المخالطة والأخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل أن يكون المعنى الأقلون توفيقاً لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن التبعيدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن أجل هذا أعقبه بقوله عليه السلام الامن قال بالمسال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله احتملت إشارة أى شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبي صلى عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال واحتمل أن تكون إشارة أى شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلا من حرف العطف أو عن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل بالقول مرتين وبالفعل ثلاثة وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذى سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الأظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه باثبات الواو فى إشارته نحو اليمين بهذا الانفاق الذى هو على هذا الوجه وما أقله الاعلى من وفقه الله تعالى وقليل ما هم من تلك القلة المشار اليها ويدخل فى قوله عليه السلام « لا حسداً فى اثنتين » وقال فى أحدهما « رجل أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق » وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام أشار ثلاثة لتلك الجهات احتملت وجوها منها أن يكون نفقته فى الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة إشارة الى التساوى

واحتمل أن تكون كلماتها كيداً فى النفقة لأنه عليه السلام اذا كان الأمر عنده له بال تكرره ثلاثاً واحتمل أن يريد بالثلاث الثلاثة الأقسام الشرعية والأقسام الشرعية هى الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فإشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لأن المباح يعود بالنية مندوباً وأقل مراتبه هو خير من الادخار (ويترتب) عليه من الفقه ان الاحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال المحتمل باى نوع امكن بأشارة أوعادة ومما يزيد ذلك أيضاً حالما كان آخر

الحديث عند قولهم فعل كذا وكذا لا لباس فيه ولا احتمال وإنما هي نوحان كما أبدى نادم بشر بيده صلى الله عليه وسلم ولما كانت هنا الإشارة إلى الاتفاق الذي يخرج صاحبه من تلك الغلة المشار إليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس الأو أو أراد وجوه الاتفاق كلها وكان يحتمل للتعسف أن يدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعة إلى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فزال عليه السلام الاشكال وبين بالإشارة أتم بيان.

وفيه دليل على أن من أدب الصحبة أن لا يتجاوز صاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه إلا بأذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم ينفرد عن أبي ذر إلا بعد ما قال له مكانك حتى آتيك وفيه دليل على أن المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت جاهد الخوف على النبي عليه السلام فهم بأن يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه ويؤخذ منه أن امتثال الأوامر هي أعلى القربات لأنه لما رأى أبو ذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده وآثره على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي أن تكون طاعتهم امتثالاً لاشهوة والجاهل بغض ذلك كما بيناه قبل.

وفيه دليل على فضيلته رضى الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت «يا رسول الله الذى سمعت أوقال الصوت الذى سمعت» الشك هو من الراوى من أجل التحرى الذى فيهم كما قدمنا فى غير ما موضع ويؤخذ من قوله الصوت الذى سمعت أن من أدب الصحبة البحث عن زوال ما يقع فى القلب لأنه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغولاً فسأل عنه لينزل ما هناك من شغل القلب لئلا يكونه طلب أن يتعلم حكماً من الأحكام أو أدباً من آداب الشريعة.

وفيه دليل على أن الأحكام لا تذكر إلا بعد التثبت فيما يحتاج إليه وإن كان معلوماً يؤخذ من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بعدما أخبره أنه سمع وهل سمعت قلت نعم وحيثما أخبر بأنه كان جبريل عليه السلام وأنه أخبره بما ذكرناه أولاً لأن ما ذكر له هو حكم من أحكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشاد إلى الاهتمام بأمر الأحكام والتثبت عند القائها وإن كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روى مراراً أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه وما منهم من سمع شيئاً وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام ذلك ليعلم أن الله على كل شئ قدير.

(تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله حديث كراهية الجالس على الطرقات)



فهرس الجزء الثانى من كتاب بهجة النفوس

صفحة	صفحة
٣١	٢ (حديث تخفيف الصلاة)
٣٢	٣ صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف
٣٣	٤ البدع وبيان البدعة
٣٤	٥ صلاة النساء مع الرجال
٣٥	٦ حديث صلاة التراويح
٣٦	٧ تحقيق قول سيدنا عمر نعمت البدعة
٣٧	٨ تعظيم الأيام والبقاع بالعبادة
٣٨	٩ حاله ﷺ عند تلاوة القرآن
٣٩	١٠ صلاة البيت
٤٠	١١ حديث جواز المشى فى الصلاة
٤١	١٢ استحباب الدعاء
٤٢	١٣ (حديث وجوب توفية اركان الصلاة)
٤٣	١٤ النهى عن التسجيع والتفقير فى الدعاء
٤٤	١٥ حكمة الابتداء بالتكبير
٤٥	١٦ حرمة العبادة
٤٦	١٧ (حديث رد المأموم على الامام)
٤٧	١٨ فضل صلاة الجماعة
٤٨	١٩ (حديث رؤية المولى عز وجل)
٤٩	٢٠ حديث رؤية المولى عز وجل
٥٠	٢١ معنى قوله عليه السلام هل تمارون
٥١	٢٢ رؤية المولى عز وجل
٥٢	٢٣ عبدة الشمس والقمر والطواغيت
٥٣	٢٤ كلام الله تعالى لأهل الجنة
٥٤	٢٥ الدليل على انه تعالى يخاق الادراكات
٥٥	٢٦ لم يدرك المؤمنون : هم ويعرفوه أولاء
٥٦	٢٧ وصف الصراط والدليل على انه مخلوق
٥٧	٢٨ فضل المصطفى ﷺ
٥٨	٢٩ أحوال الناس يوم القيامة
٥٩	٣٠ عدم اليأس والقنوط من رحمة الله

صحيفة

صحيفة

- ٥٩ ﴿ حديث دعاء رسول الله ﷺ ﴾ طلب الدعاء
٦٠ رفع اليدين عند الدعاء
٦١ حكاية لبعض صالحى الاندلس
٦٢ قوله ﷺ حوالينا ولا علينا
٦٣ صلاة النوافل
٦٤ وجوب موافقة الفعل للقول
٦٥ صلاة النافلة
٦٦ النفل بعد المغرب والجمعة
٦٧ ﴿ حديث غزاة بنى قريظة ﴾ وجوب التجرد والاجتهاد عند عدم العلم بالحكم
٦٨ الدليل على أن امتثال الامر سبب النصر
٦٩ ﴿ حديث السنة يوم عيد الفطر ﴾ مخالفة ما يفعله الناس يوم العيد للسنة
٧٠ ﴿ حديث العمل في أيام التشريق ﴾ قوله ﷺ انما بعثت بكسر الدف والمزمار
٧١ فضل الجهاد
٧٢ جواز التنفل على الدابة
٧٣ جواز الوتر على الدابة
٧٤ افتتاح الأعمال بذكر الله
٧٥ ﴿ حديث اشراط الساعة ﴾ نقص الخير وقلة البركة من اشراط الساعة
٨٠ الشريعة المباركة
٨١ من أمارات الساعة
٨٢ حقوق النفس والاهل
٧٤ سؤال الراعى عن رعيته
٨٥ فتوى معاذ وبنى موسى الأشعرى
٨٦ ﴿ حديث الاستخارة فى الامور ﴾ فيم تكون الاستخارة
٨٧ ما الحكمة فى الاستخارة
٨٨ شرح جمل حديث الاستخارة
٩٠ من شروط الاستخارة
٩١ ﴿ حديث ما بين بيته ومنبره ﷺ ﴾ خصوصية من خصوصياته ﷺ
٩٢ الحكمة فى أفضلية هذه البقعة
٩٣ فضل آل البيت وحمله القرآن
٩٤ ﴿ حديث كراهته ﷺ أن يمسى عنده ذهب ﴾ الخواطر التى تعرض فى الصلاة
٩٥ ضرورة إخفاء صنع المعروف
٩٦ ﴿ حديث جواز النافلة وقت الكراهة ﴾ وجه منع الامام مالك النافلة فى وقت الكراهة
٩٧ جواز سؤال المصلى
٩٨ جواز أخذ العلم عن النساء
٩٩ ﴿ حديث سبعة أوامر وسبعة نواهي ﴾ الحكمة فى هذه الاوامر والنواهي
١٠٠ مقامات المحبين
١٠١ ﴿ حديث وفاة الرسول ﷺ وفضل ابى بكر ﴾ الحكمة فى شك عمر رضى الله عنه
١٠٢ رأى أبى بكر تلقاه أهل الردة
١٠٣ التسلى بقراءة القرآن
١٠٤ ﴿ حديث جواز بكاء الرحمة على الميت ﴾ حكاية عن بعض الصالحين
١٠٥ خفة الموت وشدته لا تدلان على شئ
١٠٦ البكاء وما قيل فيه
١٠٧ البكاء الممدوح وهو بكاءه ﷺ
١٠٨ ﴿ حديث الرؤيا فى تعذيب العصاة ﴾ لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه
١٠٩ بيت المقدس هو الذى يكون موضع الحشر
يوم القيامة
١١٠ تعذيب العصاة فى الجارحة التى عصوا بها
١١١ العابد يحرق أصبعه خوفاً للوقوع فى الزنا

صحيفة	صحيفة
١٤٩ ﴿ حديث أخذ المال بسخاوة ﴾	١١٩ نجاة العابد من مكر حساده
١٥٠ دعاء عمر رضى الله عنه	١٢٠ اقسام الكذب واجب ومندوب ومباح
١٥١ البركة والشمع	و حرام ومكروه
١٥٢ الفرق بين اليد العليا واليد السفلى عند الفقهاء والصوفية	١٢١ جواز الكذب والخدعة في الحرب
١٥٣ السؤال وآدابه	١٢٢ وجوب قيام الليل
١٥٤ ﴿ حديث كراهية كثرة السؤال ﴾	١٢٣ الزناة وآكلة الربا
١٥٥ سؤال الناس لغير ضرورة	١٢٤ إيمان أولاد المؤمنين
١٥٦ ﴿ اقرآن الحج بالعمرة ﴾	١٢٥ الحكمة في اخبار ﷺ بهذا الحديث
١٥٧ حجه وعمرته ﷺ	١٢٦ ﴿ حديث لا حسد الا في اثنتين ﴾
١٥٨ ﴿ حديث الانابة في الحج ﴾	١٢٧ بحث في الحكمة وما المراد بها
١٥٩ جواز سماع صوت المرأة	١٢٨ قصة موسى عليه السلام وما فيها من الاسوة
١٦٠ ثبوت الابوة	١٢٩ المال والعلم والنية
١٦١ قتل من يطعن في نسب الرسول ﷺ	١٣٠ المثوبة على النية بدون عمل
١٦٢ حديث ما يلبس المحرم في الحج ﴿	١٣١ ﴿ حديث فضل الصدقة ﴾
١٦٣ أنواع الممنوع من اللباس في الحج	١٣٢ حكاية الفقير ذى الهيئة الحسنة
١٦٤ فضل الفقه والاستنباط على العبادة	١٣٣ حكاية عن بعض عباد بنى اسرائيل
١٦٥ بناء المكعب والحكمة في اذلال الناس عند الحج	١٣٤ ﴿ حديث صدقة المرأة من مال زوجها ﴾
١٦٦ خطر الحج وعظيم ثوابه	١٣٥ بيان القدر الذى لا يفسد من الصدقة
١٦٧ ﴿ حديث جواز الشرب من السقاية ﴾	١٣٦ حكاية عن اسلام بعض الرهبان
١٦٨ جواز ذكر النساء محضر أهل الفضل	١٣٧ التصرف النسبي بحسب الغنى والفقير
١٦٩ تشجيع العامل ومدحه	١٣٨ تصرف المرأة في مال زوجها
١٧٠ مخالطة أهل الفضل رجاء فضلهم	١٣٩ ﴿ حديث اتلاف أموال الناس ﴾
١٧١ ﴿ حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر ﴾	١٤٠ ايثار الصحابة والصالحين
١٧٢ حكمة جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٤١ السلف الجائز والممنوع
١٧٣ ﴿ حديث الصدقة بجلال البدن التى تنحر ﴾	١٤٢ السلف على أربعة أوجه ثلاثة جائزة
١٧٤ من احوال الصحابة رضى الله عنهم	١٤٣ التورع عن الشبهات
١٧٥ تزكية النفس ووجه جوارها	١٤٤ القرض للصدقة بشروط
١٧٦ التطيب واللبس في الحج	١٤٤ حكاية عن بعض المباركين
١٧٧ ﴿ حديث بناء مسجد الرسول ﷺ ﴾	١٤٥ ﴿ حديث الامر بالصدقة على كل مسام ﴾
١٧٨ جواز قطع الثمار والنخيل لبناء المساجد	١٤٦ الصدقة ومتى تكون
	١٤٧ اعانة المماوف
	١٤٨ الرد على بعض الأصوليين

صحيفة	صحيفة
٢١٠ معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم	١٧٩ (حديث خروج الدجال وقتنته)
٢١١ معارضة عمل الدنيا لعمل الآخرة	١٨٠ دلائل النبوة
٢١٢ الخير والثواب على عمل اليد	١٨١ فضل المجاهدة
٣١٣ معجزة للرسول وأصحابه	١٨٢ قوة الإيمان وفضلها
٢١٣ معجزة للنضر وموسى عليهما السلام	١٨٣ الخيرية وبهم تكون
٢١٤ فضل الصدق مع الله وامثال أو أمره	١٨٤ حراسة مكة والمدينة من الدجال
٢١٥ تعال الناس بالحرف والأولاد عن العبادة وبطلان ذلك	١٨٥ خوارق العادة للدجال
٢١٦ الحث على طلب العلم	١٨٦ الأرض لا تقدر عاصيا
٢١٧ رزق طالب العلم	١٨٧ الخروج للدجال بوجب الفتنة
٢١٨ (حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)	١٨٨ (حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج)
٢١٩ اذا صدق البيعان بورك لهما	١٨٩ الأخذ في الأسباب لا ينافى التوكل
٢٢٠ وجوب نصيح البائع للمشتري	١٩٠ في شرح قوله ﷺ ان يدخل أحدًا الجنة عمله
٢٢١ (حديث جواز أخذ الزوجة ما يكفيهما من مال زوجها)	١٩١ زيادة فضل النكاح على فضل الصوم
٢٢٢ رأى مالك والشافعى فى ذلك	١٩٢ التكسب للتعفف من افضل اعمال البر
٢٢٣ (حديث النهى عن التصوير)	١٩٣ ظواهر الصالحين مع الناس وبواطنهم مع ربهم
٢٢٤ تعذيب المصورين	١٩٤ (حديث توقيت السحور قبل الفجر)
٢٢٥ (حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله)	١٩٥ الحكمة فى جعل السحور قبل الفجر
٢٢٦ (حديث جواز الرقيا وأخذ الأجر عليها)	١٩٦ الحكمة فى السحور
٢٢٧ الرقية وهل تجوز بغير القرآن	١٩٧ قياس الزمن فى عهد الصحابة
٢٢٨ وجوه أخذ الأجر على الرقيا	١٩٨ (حديث من افطر يوما من رمضان عمدا)
٢٢٩ تغيير العادة عقاب	١٩٩ صوم الدهر لا يجزى المفطر عمدا
٢٣٠ بعض أحوال أهل الفضل	٢٠٠ الكفارة تذهب الاثم لا غير
٢٣١ ضحك ﷺ لنصرة أصحابه	٢٠١ (حديث وصية النبي ﷺ لأبى هريرة)
٢٣٢ (حديث لاسمى الا لله ولرسوله)	٢٠٢ ترغيبه ﷺ
٢٣٣ (حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة)	٢٠٣ القناعة والزهد فى الدنيا
٢٣٤ جواز النظر الى المباحات للاعتبار	٢٠٤ حقيقة الايمان
٢٣٥ جواز الادخار لقضاء الدين	٢٠٥ المبادرة الى الاعمال قبل انقضاء الآجال
٢٣٦ من أدب الصحبة أن لا ينفرد أحد عن صاحبه الا باذنه	٢٠٦ الأمر بترك ما لم يسم عليه من الصيد
	٢٠٧ (حديث النهى عن الصرف إلا يدا بيد)
	٢٠٨ الحث على التكسب وفضل عمل اليد
	٢٠٩ الحث على العمل